# التحكيم الدولي والداخلي

## في المواد المدنية والتجارية والإدارية
## طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
## المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٨ لسنة ٢٠٠٠

يتضمن : اتفاق التحكيم أو مشارطته ، ومنازعاته وشروط انعقاده وتنفيذه انتهاؤه وفسخه وآثاره. وهيئة التحكيم وكيفية اختيار أعضائها وردهم ، وإجراءات التحكيم، و إصدار حكم التحكيم وشروط صحته وأسباب بطلانه ، ودعوى البطلان وإشكالات تنفيذ أحكام التحكيم والصيغ القانونية الخاصة به وتشريعات التحكيم فى المعاهدات الدولية والبلاد العربية.


المستشار
**عبد الحميد المنشاوي**
رئيس محكمة الأستئناف





دار الجامعة الجديدة

# التحكيم الدولي والداخلي

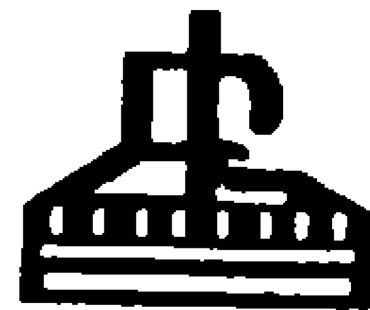
# التحكيم الدولي والداخلي

## في المواد المدنية والتجارية والإدارية
## طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
## المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، ٨ لسنة ٢٠٠٠

**يتضمن: اتفاق التحكيم أو مشارطته، ومنازعاته وشروط انعقاده وتنفيذه وانتهاؤه وفسخه وآثاره. وهيئة التحكيم وكيفية اختيار أعضائها وردهم، وإجراءات التحكيم، وإصدار حكم التحكيم وشروط صحته وأسباب بطلانه، ودعوى البطلان وإشكالات تنفيذ أحكام التحكيم والصيغ القانونية الخاصة به، وتشريعات التحكيم في المعاهدات الدولية والبلاد العربية.**

المستشار
**عبد الحميد المنشاوي**
رئيس محكمة الاستئناف

2014



دار الجامعة الجديدة

٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
www.darggalex.com info@darggalex.com
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٦٥)﴾

(الآية: ٦٥ من سورة النساء)

# تقديم

التحكيم هو طريق خاص لحل المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادي، وسلباً لاختصاص جهات القضاء، وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر فهو يعتمد أساساً على أن أطراف النزاع هم الذين يختارون قضاتهم بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه، فالاتفاق على التحكيم لا يفترض وإنما يلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى إتباع هذا الطريق وأن يتضمن على وجه التحديد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها[1].

وهكذا ينشأ التحكيم عن إرادة الخصوم، فهذه الإرادة هي التي تخلق التحكيم، وهي قوام وجوده. وبدونها لا يتصور أن يخلق أو يكون، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي وإنما يتعين أن يقر المشرع اتفاق الخصوم، وبعبارة أخرى إذا لم ينص المشرع على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين ما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه.

وقد أقر المشرع المصري التحكيم[2]، ونظم قواعده وإجراءاته احتراماً لإرادة الخصوم، ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون، التزم الخصوم بحسم النزاع بطريقة التحكيم، فيفرض عليهم ويفرض الحكم عليهم وينتهي أثر إرادتهم عند هذا الحد، فالعبرة إذن أن تكشف إرادة الخصوم عن رغبتهم في النزول عن الالتجاء إلى القضاء، وفي حسم النزاع بواسطة

---

(١) نقض ١٩٥٢/١/٣ مجموعة القواعد القانونية في خمس وعشرين سنة الجزء الأول ص٣٩٧، نقض ١٩٧١/٢/١٦، س٢٢، ص١٧٩، نقض ١٩٨١/٣/٢٦، جـ١، ص٩٥٣، ١٩٨٢/٣/٩، س٣٣، ع١، ص٢٨٦، ١٩٨٨/١١/٢٠، الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ق، الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٨، س٤٠، جـ٢، ص٣٠١/ ١٩٩٢/٧/١٣، الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ق، نقض ٢٠٠٢/١١/٢٦، س٥٣، ص١٠٩٥، الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧، مشار إليه بمجلة محكمة النقض، ع٤، ص٨٤، الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢، المرجع السابق، ص٩٣.

(٢) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع) في ١٩٩٤/٤/٢١، وبدأ العمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢٢ (مادة ٤ من مواد الإصدار) ويعمل بأحكامه على كل تحكيم قائم نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى اتفاق سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون (المادة الأولى من مواد الإصدار).

التحكيم. واللجوء إلى التحكيم لا يؤدي إلى سلب اختصاص المحاكم المصرية، ذلك أن هيئة التحكيم تستمد سلطانها في الفصل في موضوع النزاع من المشرع ذاته. فالتحكيم جهة قضاء خاص نظمها القانون(١).

وقد وقع في مطلع الثمانينات تغيير جوهري في السياسية الاقتصادية في مصر حين عزمت على الخروج من العزلة التي فرضتها عليها الظروف السياسية والاجتماعية القائمة آنئذٍ إلى انفتاح مبارك يهدف إلى اجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للنهوض أو المشاركة في مشروعات التنمية في البلاد، وافتتحت مصر هذه السياسة الجديدة بإصدار قوانين الاستثمار متضمنة من المميزات والحوافز وعناصر الثقة ما يهيء مناخاً اقتصادياً أمناً مربحاً لرؤوس الأموال الوافدة على البلاد لتعمل وتثمر وتفيد وتستفيد.

وتبين من اللحظة الأولى أن قانون الاستثمار وحده لا يحقق الهدف إلا إذا صاحبته تشريعات أخرى تكمله وتؤكد ما يطرحه من ميزات فكانت القوانين وتعديلات القوانين الخاصة بالرقابة على النقد وسعر الصرف وسرية المعاملات المصرية وغيرها، وظل موضوع فض المنازعات التي تنشأ بين المستثمر وشريكه أو عميله في الاستثمار دون تنظيم رغم ما لهذا الأمر من اعتبار خاص في نظر المستثمر الأجنبي الذي يهمه ويطمئنه أن يجد عند قيام النزاع للفصل فيه قضاء يسير على القواعد والأصول التي استقرت في المعاملات التجارية الدولية، ولما كان التحكيم هو الأسلوب السائد في هذه المعاملات التجارية الدولية فقد أولته الحكومة اهتماماً خاصاً، لاسيما بعد ما تبين من قصور في قانون المرافعات المدنية والتجارية التي وضعت خصيصاً للتحكيم الداخلي دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها مما دفع وزارة العدل إلى تشكيل لجنة فنية لوضع مشروع قانون التحكيم في المعاملات الدولية، وكانت حصيلة عمل هذه اللجنة بعد جملة مشاورات واستطلاعات للرأي مشروع قانون التحكيم الذي قدمته الحكومة إلى مجلس الشعب صدر به قانون التحكيم المصري الجديد(٢).

ويقوم قانون التحكيم المصري الجديد على الأسس التالية:

---

(١) الأستاذ: فاروق ملش: مذكرات في دور القضاء المصري في شأن التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الجديد، صـ١.

(٢) المذكرة الإيضاحية.

أولاً: السير في ركب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري وكانت مراعاة هذا الأمر سهلة ميسرة أمام اللجنة التنفيذية، إذ سبق في عام ١٩٨٥ أن أعدت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الانسترال) قانوناً نموذجياً للتحكيم التجاري الدولي ودعت الدول إلى نقله إلى تشريعاتها الوطنية، وأوصت أن يكون النقل – موضوعاً وشكلاً – مطابقاً للأصل بقدر المستطاع ليتحقق التوحيد التشريعي العالمي في هذا الجانب من التجارة الدولية وهو – كما هو معلوم – هدف للأمم المتحدة، ولبى عدد من الدول هذا النداء، فنقل عدد محدود منها القانون النموذجي بكليته لفظاً ومعنى واستعان البعض الآخر بأحكامه في تعديل تشريعاتها حتى صار هذا النموذج عالمياً يؤيده رجال الفقه ويأنس إليه رجال الأعمال، وسارت اللجنة الفنية في هذا الركب فنقلت إلى المشرع المصري الجوهري من الأحكام الموضوعية في القانون النموذجي، والتزمت بتقسيم أبوابه وتوزيع نصوصه، ولكنها اضطرت إلى إدخال بعض تعديلات طفيفة على صياغته لتناسب التقاليد التشريعية الوطنية، مع الحرص على الإبقاء على طابع الصياغة العالمية التي يركن إليها المستثمر الأجنبي ومستشاره القانوني(١).

ثانياً: احترام إرادة طرفي التحكيم بإفساح حرية لهما لتنظيمه بالكيفية التي

---

(١) كان مشروع قانون التحكيم المقدم من الحكومة يقصر تطبيق أحكامه على التحكيم في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يترك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن التحكيم قائمة لا تمس، وإن كان تطبيقها يقتصر على التحكيم في المعاملات الداخلية وحدها، ولهذا كان لازماً أن يرسم المشروع بدقة ووضوح الحدود بين النوعين من التحكيم، الداخلي والدولي، لكي لا يختلطا.

جدير بالذكر أن دولية التحكيم التي كان يتناولها المشروع كانت لا تتعارض مع الدولية المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنضمة إليها مصر في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ والتي نشرت بملحق الوقائع المصرية العدد ٣٥ في مايو سنة ١٩٥٩ وذلك لأن للدولية في نظر هذه الاتفاقية معنى خاصاً هو "الأجنبية" أي صدور حكم التحكيم في دولة غير التي يطلب فيها التنفيذ الحكم، بينما "الدولية" في ذلك المشروع معنى أخر كانت تحدده المادة الثالثة، ويمكن في نطاقه أن يصدر حكم التحكيم في مصر ويعتبر مع ذلك "دولياً" إذا تحققت إحدى حالات الدولية المذكورة في النص فتسري عليه عندئذ أحكام المشروع دون أحكام الاتفاقية، وإذا تحققت في حكم التحكيم دولية الاتفاقية ودولية المشروع، بأن كان الحكم صادراً خارج مصر في أعقاب تحكيم يعتبر دولياً في حكم المادة الثالثة من المشروع، فالأرجحية تكون عندئذ للاتفاقية، وذلك عملاً بما جاء في صدر المادة الأولى من المشروع التي تقضي عند تطبيقه "بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية".

تناسبهما: هذه الحرية هي عماد نظام التحكيم، إذا فقدها فقد هويته، وكلما زاد مقدار الحرية التي يهيئها التشريع لطرفي التحكيم كلما زادت ثقتها فيه واد اطمئنانها إلى الحكم الذي ينتهي إليه، ويقوم المشروع على هذا المبدأ الأصولي، إذ ترك للطرفين حرية الاتفاق على كيفية تعيين المحكمين وتسميتهم واختيار القواعد التي تسري على الإجراءات وتلك التي تطبق على موضوع النزاع، وتعيين مكان التحكيم واللغة التي تستعمل فيه ووضع المشرع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما يوجد الاتفاق.

ثالثاً: استقلال محكمة التحكيم: وهو بدوره من المبادئ الأصولية التي تقوم عليها الأنظمة المتقدمة في التحكيم. ويتمثل هذا الاستقلال في النظر إليها بوصفها قضاء اتفاقياً يختاره الطرفان خصيصاً للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه من سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان، ومن مظاهر هذا الاستقلال اختصاص محكمة التحكيم بنظر طلبات رد أعضائها، واختصاصها بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، وتحريم الطعن في أحكامها بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

بيد أن هذا الاستقلال، وإن كان مطلوباً في ذاته، ينبغي ألا يصل إلى حد القطيعة بين القضائين، فهناك أمور لا غنى لمحكمة التحكيم في الاستعانة في شأنها بقضاء الدولة، كالأمر باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية عن أداء الشهادة. وهناك حاجة إلى وجود جهة قضائية يرجع إليها كلما وقع أمر يترتب عليه إعاقة سير إجراءات التحكيم لتزيل العقبة وتعيد إلى الإجراءات إنسيابها، وهناك أيضاً أمور لا مناص فيها من تقرير الرقابة لقضاء الدولة على محكمة التحكيم، كنظر الطعن في حكم التحكيم بالبطلان، وإصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

رابعاً: السرعة في إنهاء الإجراءات لإصدار حكم التحكيم: وهذه السرعة من سمات نظام التحكيم التي جعلته مفضلاً عند التجار ورجال الأعمال، ومن واجب الشارع المحافظة عليها بإزالة العقبات الشكلية، واقتضاب مواعيد الإجراءات، والاقتصاد في إجازة الطعن في قرارات محكمة التحكيم، وفي القانون مواضع عديدة يتجلى فيها هذا الاعتبار حيث يجيز لمحكمة التحكيم الاستمرار في الإجراءات رغم الطعن في قرارها، وحيث يختار للإجراءات مواعيد معقولة لا مسرفة في الطول ولا مسرفة في القصر، ولعل الموضع الفذ الذي يبدو فيه حرص المشرع على الالتزام بالسرعة هو المادة (٤٥) التي تضع

الإجراءات والأذن لهما برفع النزاع إلى قضاء الدولة صاحب الولاية الأصلية.

وإذ قام المشرع بتنظيم شامل للتحكيم في المواد المدنية والتجارية فقد ألغى المواد ٥٠١ إلى٥١٣ من القانون رقم ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية – كما نص على إلغاء ما قد يكونِ في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو غيره من القوانين المعمول بها في مصر من نصوص قد تكون مخالفة لهذا التشريع الجديد.

وقد نصت المادة الرابعة من مواد الإصدار على نشر قانون التحكيم في الجريدة الرسمية وأن يعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره. ولما كان القانون المذكور قد نشر في الجريدة الرسميةِ في ١٩٩٤/٤/٢١، فيكون بداية سريان العمل بقانون التحكيم الجديد اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢٢[١].

وسوف نتناول قانون التحكيم المذكور بالبيان على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني : في اتفاق التحكيم.

الباب الثالث: في هيئة التحكيم.

الباب الرابع: في إجراءات التحكيم.

الباب الخامس: حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات.

الباب السادس: بطلان حكم التحكيم.

الباب السابع: حجية أحكام المحكمين وتنفيذها.

والله نسأل أن ينفع به، إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

عبد الحميد المنشاوي

رئيس محكمة الاستئناف

---

(١) فيسري على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعده ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذه (نقض ٢٠٠٢/١١/٢٤، س٥٣، جـ٢، ص١٠٨٢)، وقضى بأنه إذ كان قانون التحكيم قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالأثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا آمرة إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر إلى العقد سند الدعـــوى، وبالتالي فإن القضاء السويسري هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصري وهو ما يتفــق وأحكام اتفاقية نيويورك التي تلتزم بها مصر. (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٨).

# الباب الأول
# أحكام عامة

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٩٤ على أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره أي اعتباراً من ٢٢ مايو سنة ١٩٩٤.

وقد وضع مشروع هذا القانون بمعرفة لجنة شكلها قرار من وزير العدل برئاسة الأستاذ الدكتور محسن شفيق، لوضع مشروع يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

وقد اعتمدت اللجنة على مشروع تمهيدي أعده الأستاذ الكبير رئيس اللجنة مستهدياً في ذلك بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الانسيترال UUCITRAL) سنة ١٩٨٥ وبعد أن استمر عمل اللجنة ما يزيد على خمس سنوات انتهت إلى وضع مشروع لقانون التحكيم التجاري الدولي معتمدة على القانون النموذجي الدولي مع بعض تعديلات وإضافات ليتفق ويلائم النظام القانوني المصري، ورؤى أن يعالج المشروع الجديد أيضاً نظام التحكيم الداخلي الذي تحكمه المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وليعالج النقائص الموجودة في المواد المشار إليها، بحيث يصدر قانون واحد ينظم التحكيم الدولي والداخلي معاً، ولذلك تقرر ضم بعض المتخصصين في قانون المرافعات إلى اللجنة لإعادة النظر في المشروع ودمج نوعي التحكيم في مشروع واحد.

وقد صدر قانون التحكيم الجديد بعد إتمام الدمج المشار إليه ونص على إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما نص على إلغاء أي حكم مخالف لأحكامه[1].

---

(١) دكتور سمير الشرقاوي: مذكرات في معيار التجارية الدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد، ص١.

## نطاق سريان قانون التحكيم:

تنص المادة (١) من القانون الجديد على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقات القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفاق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك"[1].

ويعني هذا النص أن القانون الجديد يسري على ما يأتي:

( أ ) التحكيم الداخلي وهو يجري في مصر بالضرورة[2].

(ب) التحكيم الدولي وفقاً لمعيار دولية التحكيم المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون على نحو ما سنعرض فيما بعد، ولو كان هذا التحكيم يجري في مصر.

(جـ) التحكيم الدولي وفقاً للمعيار القانوني الذي سنعرض له إذا كان التحكيم يجري في الخارج بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه للقانون المصري الجديد[3].

---

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧.

(٢) ألغى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن شركات قطاع الأعمال القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، أو ما تضمنه من مواد التحكيم، وبالتالي ألغى التحكيم الإجباري بين الشركات الخاضعة لهذا القانون، ويسري عليه القواعد العامة. (نقض ٢٠٠٢/١١/٢٥، س٥٣، جـ٢، صـ١٠٨٧، ١٩٩٩/٢/٧، س٥٠، جـ١، صـ١٩٧).

(٣) قضي بأن النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذ كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيماً تجارياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون"، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذي يجري في مصر، وعدم سريانه على كل تحكيم يجري في خارج البلاد إلا

كما يبين كذلك، أن القانون الجديد يسري على كل تحكيم اختياري، مهما كانت الطبيعة القانونية لأطراف التحكيم، أي أن هذا القانون لايسري فقط على التحكيم الذي يجري بين أشخاص القانون الخاص سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً بل يسري على التحكيم بين شخص خاص وشخص عام، أو التحكيم الذي يجري بين شخصين عامين.

كما يحدد نص المادة (١) من القانون الجديد أيضاً طبيعة النزاع الذي يقبل التحكيم فيه وفقاً لأحكامه، فيخضع للتحكيم أي نزاع أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إلا أن هذا الحكم مقيد بما تقضي به المادة (١١) من القانون بأن لا يجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح.

ومعنى هذا الاتفاق على التحكيم وفقاً لأحكام القانون الجديد جائز سواء في العقود المدنية أو العقود التجارية ولو كان النزاع ناشئاً عن علاقة قانونية غير عقدية، ذلك أن اتفاق التحكيم يمكن أن يكون سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يقوم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام القضاء (المادة ٢/١٠ من القانون الجديد).

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية فإنه على أثر فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ بعدم صحة شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية تأسيساً على أن لجوء أية جهة عامة للقضاء ذي الولاية العامة في نزاع يتعلق بعقد إداري هو الاستعمال الطبيعي لحق التقاضي أما لجوؤها في ذلك للتحكيم فهو يفيد الاستعاضة عن القضاء بهيئة ذات ولاية خاصة وهو تحكيم لجهة خاصة في شأن يتعلق بالأداء العام الذي تقوم به الدولة وما يتفرغ عنهما من أشخاص القانون العام وهو ما لا تملكه جهة عامة ولا تملك تقريره هيئة عامة إلا بإجازة صريحة وتخويل صريح يرد من عمل تشريعي، وأن صلاحية الجهة الإدارية لإبرام العقد الإداري وفق

---

إذاكان تحكيماً تجارياً دولياً اتفق أطرافه علي إخضاعه لتلك الأحكام، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري بأن صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري وفقاً للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

شروط الإبرام وإجراءاته التي ترد بالقوانين واللوائح لاتفيد بذاتها صلاحية جهة الإدارة عينها في إبرام شرط التحكيم باعتبار أن هذا الشرط وفقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى من حيث الصحة وأوضاع النفاذ والاستمرار، وأنه إذا كان شرط التحكيم في منازعات العقود الخاصة لا يصح لناقص الأهلية إلا باكتمال الإرادة المعبرة عن كمال الولاية العامة في إجرائه، ولا تكتمل الولاية هنا إلا بعمل تشريعي يجيز شرط التحكيم في العقد الإداري بضوابط محددة وقواعد منظمة أو بتفويض جهة عامة ذات شأن للإذن به في أية حالة مخصوصة.

على أثر صدور هذا الإفتاء قام المشرع بإصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) منه تنص على أنه "وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكن الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التفويض في ذلك" وهو ما يؤكد أن التحكيم لم يكن جائزاً في منازعات العقود الإدارية حتى تدخل المشرع بالنص على إجازته بموجب التعديل المشار إليه.

ولما كان المسلم به أن العقود الإدارية شأنها شأن سائر العقود المدنية تتم بتوافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وتقوم على الأركان الثلاثة وهي الرضاء والمحل والسبب، بما يتعين معه أن تكون هذه الأركان جميعاً مستوفية لشرائط صحتها، والرضاء يجب أن يكون صادراً من جهة الإدارة المختصة ذات الولاية وفقاً للأوضاع المقررة من حيث الشكل والاختصاص، وأن يكون خالياً من عيوب الرضاء المعروفة في النظرية العامة للالتزام مما قننه القانون المدني، ومن بين هذه العيوب الغلط في الواقع أو القانون، ومن الجلي أن النظر في عيوب الإرادة لا يتعارض مع الأسس العامة للعقود الإدارية، كما لا تعارض بين أركان العقد بصفة عامة وبين خصائص العقد الإداري من حيث المحل فيجب أن يكون قابلاً للتعامل فيه غير مخالف للنظام العام أو الآداب، والسبب فيجب أن يكون مشروعاً، فإذا ما نشأ العقد صحيحاً قامت قواعده مقام القانون بالنسبة لطرفيه تطبيقاً لما نص عليه القانون المدنية في المادة (١٤٧/١) من أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون". وتعين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق ما يوجبه حسن النية. أما إذا لم يكن العقد مستجمعاً

لأركانه كاملة مستوفية لشروطها فإن تخلف ركن من أركانه أو شابه عيب من العيوب كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال بحسب الأحوال.

ومن حيث أنه طبقاً لأحكام المواد (١٢١ - ١٢٢- ١٢٣) من القانون المدني يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط جوهري في الواقع أو القانون إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في مثل هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

والحاصل أنه في سبيل بيان بعض تطبيقات الغلط في القانون الذي يجعل العقد قابلاً للإبطال قد يتفق على أن مسألة قانونية يبت فيها القضاء على نحو معين ويجري تعامل الناس على مقتضى الرأي الذي سار عليه القضاء، ثم يرجع القضاء عن رأيه إلى رأي أخر، ففي مثل هذه الحالة يجدر اعتبار الغلط في القانون مؤثراً في صحة العقد. كما استقر القضاء على أن ثبوت واقعة الغلط في مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في كل حالة على حدة.

ولما كان شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، فإنه يلزم لنفاذه توافر الأركان والشروط المتطلبة قانوناً من رضاء صحيح غير مشوب بعيب من العيوب ومحل قابل التعامل فيه وسبب مشروع. فإذا ما ثبت أن قبول جهة الإدارة لشرط التحكيم كان نتيجة لغلط في القانون وكان المتعاقد الأخر على صلة بهذا الغلط فإن كان مشتركاً فيه أو كان عالماً به أو كان من السهل عليه أن يتبينه، فإن هذا الشرط يكون قابلاً للإبطال، بعد ثبوت الغلط على الوجه الذي تسفر عنه الحقيقة عند النزاع، وشأن الغلط في القانون هنا شأن الغلط في الواقع من حيث انجراح الإرادة به وما يترتب على ذلك من قابلية العقد للإبطال، أما إذا لم يكن هناك غلط شاب قبول جهة الإدارة لهذا الشرط أو كان هناك غلط لم يتصل به المتعاقد معها على أي من الوجوه سالفة الإشارة، فإن الشرط يكون لازماً إعمالاً لما تلاقت عليه إرادة الطرفين، مع مراعاة أن تطبيق ذلك ينبغي أن ينظر إليه في كل حالة على حدة[1].

وهكذا فقد قيد المشرع شرط التحكيم في المنازعات الإدارية بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المختص وإلا وقع الشرط باطلاً[2] ولذا

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٣٤٣/١/٥٤ في ١٩٩٨/١/٩.

(٢) يرى الدكتور مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال في التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. ص ١٤٨. أن الموافقة اللاحقة من الوزير المختص تصحح هذا البطلان.

فإنه يتعين عند إبرام تحكيم تكون الدولة أو شخص معنوي عام أحد أطرافه، أن تكون موافقة الوزير المختص ضمن مستندات اتفاق التحكيم، وذلك تفادياً لإثارة الدفع بالبطلان أياً كان مصير هذا الدفع.

هذا بالنسبة لشرط التحكيم الذي تم في ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، أما شرط التحكيم الذي تم قل العمل بالقانون المذكور فلا يجوز طلب بطلانه بحجة أنه لم يتم الحصول على موافقة الوزير المختص. وفي مجال التحكيم الدولي فإن الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة لا تستطيع التمسك ببطلان التحكيم بحجة عدم الحصول على موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصاته، إذ ليس للمشروع العام التمسك بأحكام قانونه الوطني للتخلص من شرط التحكيم التجاري الدولي لأن ذلك يتعارض مع مبادئ النظام العام الدولي، والذي يقف بقوة في مواجهة الدولة التي سبق لها قبول شرط التحكيم ثم يعود وتتمسك ببطلانه لما في ذلك من زعزعة الثقة في المعاملات التجارية الدولية[١].

## الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر:

يقصد بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي صدقت عليها مصر والمتعلقة بالتحكيم ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الاعتراف بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ مايو إلى ١٠ يونيو ١٩٥٨ وقد صدقت عليها مصر ونشرت في الوقائع المصرية في ١٩٥٩/٤/١٤، واتفاقية واشنطن المبرمة في ١٩٦٥/٣/١٨ من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى. والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

## منازعات لا تدخل في نطاق قانون التحكيم:

ويخرج عن نطاق قانون التحكيم المذكور في بعض المنازعات وعلى سبيل المثال: منازعات الأحوال الشخصية، فالتحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني: في القابلية للتحكيم، بحث منشور بمجلة القضاة العدد ٢٢١، س٣١، ص٨٧.

يخرج عن نطاق هذا القانون لما له من أحكام خاصة سواء في فلسفته أو في القوانين التي تنظم أوضاعه. كما تخرج عن نطاق قانون التحكيم المصري المنازعات التي تختص بها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة طبقاً للمادة ٦٦ بند "ب" من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، والتي تضمنت النص على اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإصدار قرار مسبب في صورة رأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات والمصالح العامة أو بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

كما تخرج منازعات العمل عن نطاق تطبيق قانون التحكيم المصري أيضاً، فقد تضمن قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ نظام التحكيم في منازعات العمل وهو تحكيم خاص يخرج عن نطاق القانون الماثل.

كما يخرج التحكيم الجمركي عن نطاق تطبيق قانون التحكيم، فقد تضمن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنظيماً خاصاً للتحكيم الجمركي وهو يخرج عن نطاق تطبيق قانون التحكيم[1].

كما يخرج التحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات من نطاق قانون التحكيم. فقد تضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل، نظاماً خاصاً للتحكيم بين الممولين ومصلحة الضريبة على المبيعات. ولا يسري عليه قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية. إذ أن التحكيم المنصوص عليه في قانون ضريبة المبيعات تحكيم ذو طبيعة خاصة، ونظام خاص[2].

كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة عن نطاق تطبيق قانون التحكيم فقد تضمن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان النص على أن تنتخب لجنة البورصة بالاقتراح السري في أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة تشمل منهم لجنة تحكيم القطن وتنتخب اللجنة كذلك عدداً مماثلاً كأعضاء احتياطيين يحلون عند الاقتضاء محل الأعضاء الأصليين المتغيبين أو الذين لهم مصلحة في النزاع القائم.

---

(١) نشر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في الجريدة الرسمية في ١٩٦٣/٦/٢٦ العدد ١٤٢، راجع جريمة التهريب الجمركي للدكتور مجدي محب حافظ، طبعة ١٩٩٢، هامش ص٢، ٢٨١.

(٢) راجع شرح ضريبة المبيعات للمؤلف طبعة ١٩٩٥، ص٧٨.

وتختص لجنة التحكيم باعتبارها مفوضة في الصلح بالفصل في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة والمتعلقة بالفصل في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة شراء أو بيعاً أو تسليماً للقطن وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

## منازعات التحكيم – ماهيتها:

تنص المادة (٢) من القانون الجديدة على أنه "يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية عقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط، وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية".

## معيار تجارية العمل في القانون الجديد:

تبنى النص السالف ذكره المعيار الحديث لتحديد تجارية العمل، بقوله أن التحكيم يكون تجارياً إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، ذلك لأن هذا المعيار يتسع ليشمل ما يعنيه الآن اصطلاح "التحكيم التجاري" والذي لم يعد مقصوراً على مفهوم العمل التجاري وفقاً للمعيار التقليدي. وتعبير "طابع اقتصادي" يتضمن كل نشاط يتصل باستثمار رؤوس الأموال والحصول على عائد هذا النشاط بقطع النظر عما إذا كان من قبيل الأعمال المدنية أو الأعمال التجارية في معنى المادتين(٢ و ٣) من التقنين التجاري المصري، بل أن بعض الأمثلة التي يتضمنها نص المادة (٣) من قانون التحكيم الجديد يعد في حكم التقنين التجاري المصري من قبيل الأعمال المدنية ومع ذلك، فإنها تعد تجارية وفقاً لأحكام قانون التحكيم، من ذلك مثلاً عقود الخبرة الهندسية أو الفنية، وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.

ويشير النص إلى أن التحكيم يعد تجارياً إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية، فلا يشترط أن تنشأ العلاقة القانونية عن عقد معين، وإنما يمكن أن يكون مصدرها عمل غير مشروع أو

فضالة، وفي مثل هذه الحالات الأخيرة يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع، لأنه لا يتصور أن يوجد اتفاق مسبق على التحكيم ذلك لأن مصدر العلاقة القانونية من المصادر غير الاتفاقية، من ذلك مثلاً دعوى المنافسة غير المشروعة التي تتأسس على فكرة الخطأ التقصيري. لذلك فإن نص المادة (١٠) من قانون التحكيم الجديد، يعرف اتفاق التحكيم بأنه اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة كانت أو غير عقدية، وأنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع أو بعد قيام النزاع.

وقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول طبيعة تعداد الأعمال التجارية الواردة في المادة (٢) من التقنين التجاري والتي تحتوي على خمس عشرة فقرة تتضمن كل فقرة أكثر من عمل تجاري، وما إذا كان يعد وارداً على سبيل الحصر أو على سبيل المثال. واستقر الرأي الراجح على أنه تعداد وارد على سبيل المثال، إذ لا يتصور حصر الأعمال التجارية والتي تتحدد وتتطور على مر الزمن. لذلك آثر المشرع في قانون التحكيم الجديد عندما أورد في ذكر المادة تعداداً لما يمكن أن يعد تجارياً في مفهومه، أن يسبق هذا التعداد بالنص صراحة على أنه يشمل "على سبيل المثال..." الأعمال التي ذكرت إذا أراد المشرع أن يؤكد أن التحكيم يمكن أن يعد تجارياً متى تعلق بأعمال ذات طابع اقتصادي ولم تكن واردة في التعداد الذي تضمنه.

والأمثلة التي ذكرها النص نقلها عن الأمثلة التي أشار إليها هامش المادة (١/١) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "الانسيترال" سنة ١٩٨٥ والذي يعد أساساً لمشروع قانون التحكيم التجاري الدولي المصري، كما ذكرنا آنفاً، ولما كان وضع هذا التعداد في هامش تشريع وطني أمراً غير مألوف، فقد وضع هذا التعداد الوارد على سبيل المثال في صلب نص المادة (٢) من قانون التحكيم التجاري المصري الجديد.

وواقع الأمر في المنازعات الناشئة عن معاملات ذات طابع اقتصادي والتي تعد تجارية بحسب نص المادة (٢) من القانون الجديد لم تترك مجالاً واسعاً لتحكيم يتعلق بنزاع مدني، بحيث يمكن القول أن القانون الجديد هو في واقع الأمر قانون للتحكيم التجاري الذي اتسع مدلوله ليشمل كل المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، سواء كان يصدق عليها وصف المنازعات المدنية أو

المنازعات التجارية بل ويشمل وفقاً لصريح نص المادة (١) من القانون الجديد المنازعات التي تدخل في دائرة العقود الإدارية مادامت تتسم بالطابع الاقتصادي.

## معيار التحكيم الدولي والداخلي:

لم يستقر فقه قانون التحكيم على تحديد معيار لدولية التحكيم أو للتفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

فذهب رأي إلى الأخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لإجراءات التحكيم الداخلي هو الذي يخضع في إجراءاته للقانون الوطني، أما التحكيم الدولي فهو الذي تخضع إجراءاته لقانون أجنبي أو لنصوص اتفاقية دولية.

وذهب رأي أخر إلى أن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم. وهناك آراء أخرى تستند إلى جنسية المحكم أو جنسية الخصوم، ومنها ما يستند إلى المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمنظمة التي تتولى التحكيم أو مكان المحكمة المختصة أصلاً لنظر النزاع وقد انتقدت جميع هذه المعايير.

أما المعيار الذي اتجه إليه الفقه الحديث وأخذ به القضَاء الفرنسي، فهو المعيار الذي يتعلق بطبيعة النزاع، فالتحكيم الدولي هو الذي يتعلق بنزاع من طبيعة دولية أي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان يجري بين شخصين يحملان الجنسية ذاتها وجرى التحكيم في الدولة التي ينتميان إلى جنسيتها.

على أن المعيار الأخير لا يحل بدوره صعوبة تحديد الطبيعة الدولية للمعاملة التجارية. وقد حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أكثر من معيار لدولية التحكيم في المادة (٣/١) منه، إذ يعتبر التحكيم دولياً في حالات ثلاثة:

١ – إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين، أو

٢ – إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين.

(أ) مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له.

(ب) أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به...أو

٣ – إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

ونلاحظ أن الحالة الأولى من الحالات التي نص عليها القانون النموذجي مستمدة من معيار دولية عقد بيع البضائع الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ "اتفاقية فيينا".

وقد أخذ قانون التحكيم المصري الجديد بالحالات التي أخذ بها القانون النموذجي، وأضاف إليها حالة رابعة عندما نصت المادة (٣) [١] على أن:

---

(١) كان نص المادة (٣) في مشروع القانون المقدم من الحكومة يجري على أنه "يكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:
أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، وإذا كان لأحد الطرفين عدد مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى "منظمة دولية" أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.
ثالثاً: إذا اتفق طرفا التحكيم على أن موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة".
رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.
(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.
(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.
(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.
وقد قامت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب بتعديل نص البندين ثانياً وثالثاً من تلك المادة ليكون نصهما كما يأتي:
"ثانياً: إذا اتفق طرف التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقر داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها".
ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة".
فقد أجرت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب تعديلاً على البند الثاني من المادة الثالثة بأن استبدلت عبارة "هيئة تحكيم دائمة" بعبارة "منظمة دولية".
أما التعديل الجوهري الذي أجرته اللجنة في هذه المادة فقد كان في البند الرابع منها حيث كان النص السابق يجعل التحكيم دولياً إذا اتفق طرفا التحكيم على أن موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة، أي أن صفة الدولية في هذه الحالة لا يتعلق وجودها باتفاق أو اختلاف على هذا الوجود، ومن ثم فقد انتهت إلى تعديل الفقرة الثالثة بجعل التحكيم دولياً وفقاً لحكم هذه الفقرة إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

"يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

ويلاحظ أن هذه الفقرة قد تبنت معيار ارتباط النزاع بالتجارة الدولية الذي استقر عليه الفقه الحديث والقضاء الفرنسي.

أما الحالات التي وردت في نص القانون المصري فهي:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبر بمحل إقامته المعتاد..

وهذه الحالة إحدى حالات القانون النموذجي الواردة في المادة (٣/١) وهي الحالة الأولى مع إضافة الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (٤) من المادة (٣/١) وهو المعيار الذي أخذت به اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠ للبيع الدولي للبضائع.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلي منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

وهذه هي الحالة التي أضافها النص المصري إلى الحالات الثلاثة الواردة في القانون النموذجي ويهدف من ذلك إلى اعتبار التحكيم دولياً باللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة مثل غرفة التجارة الدولية في باريس أو جمعية التحكيم الأمريكية أو باللجوء إلى مركز للتحكيم يوجد مقره داخل مصر أو خارجها مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، أو مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID) في واشنطون.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة... وهذه الحالة أخذت أيضاً من القانون النموذجي، ولعلها أكثر الحالات وضوحاً لبيان الصفة الدولية للنزاع.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

(أ) مكان إجراء التحكيم عما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

وهذه الحالة التي تندرج ضمن الحالات الثلاث الواردة في القانون النموذجي، على ما قدمنا، ولكن أضاف إليها القانون المصري الجديد حالة أخرى وهي إذا كان المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع يقع خارج الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم متى وقع هذا المركز الرئيسي في الدولة نفسها.

ويبدو مما تقدم أن القانون المصري الجديد للتحكيم أورد عدة معايير يكون فيها التحكيم دولياً وفقاً لأحكامه، مما يسمح باتساع نطاق مفهوم التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون الجديد.

ويترتب على تحديد الطبيعة الدولية للتحكيم أهمية كبرى في تحديد الأحكام التي تنطبق على التحكيم الدولي وفقاً لأحكام القانون الجديد وأهمها بيان المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون الجديد إلى القضاء المصري، فهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً، فإذا كان النزاع يدخل في اختصاص القضاء العادي فتحدد المحكمة المختصة بمسائل التحكيم وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي الواردة في قانون المرافعات والقوانين المكملة له كقانون المحاكم الاقتصادية وقانون محاكم الأسرة بشأن الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيق أي منها، أما إذا كان النزاع يدخل في ولاية القضاء الإداري، فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم القضاء الإداري، ومحكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجارياً دولياً ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر المادة (٩/١).

كذلك ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في التحكيم التجاري الدولي أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) "محكمة استئناف القاهرة أو أية محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها طرفا التحكيم"، فإذا كان الحكم صادراً في تحكيم داخلي، فإن دعوى بطلانه تكون من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[1]. ويرجع في تحديد المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيما لو لم يوجد اتفاق تحكيم إلى قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي والمحلي الواردة في قانون مجلس الدولة والمرافعات والقوانين المكملة، فإذا كانت المنازعة إدارية تختص بها محكمة القضاء الإداري فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص٩.

حكم التحكيم الصادر فيها تكون المحكمة الإدارية العليا، وإذا كانت المنازعة الصادر بشأنها حكم التحكيم مما يخضع للقوانين الاقتصادية المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والتي تختص بنظرها دوائر هذه المحكمة فإذا كانت الدوائر الابتدائية هي المختصة بنظر النزاع أصلاً فإن دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر فيه تكون من اختصاص الدوائر الاستئنافية في تلك المحاكم باعتبارها محاكم الدرجة الثانية في هذه الحالة، وإذا كانت الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم هي المختصة أصلاً بنظر النزاع فإن محكمة النقض هي المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر فيها بحسبانها محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية المختصة ابتداء بالنزاع[1]. أما إذا كانت محكمة استئناف القاهرة هي المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فإنه يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض[2].

### مدى انصراف لفظ التحكيم في القانون الجديد:

ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

### مدى انصراف عبارة هيئة التحكيم في القانون الجديد:

تنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم. أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة.

### مدى انصراف عبارة طرفي التحكيم في القانون الجديد:

تنصرف عبارة "طرفي التحكيم" في هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا مادة (٤/١، ٣/٢).

---

(١) راجع كنوز المرافعات للمؤلف في التعليق على الاختصاص النوعي، ومشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية للدكتور أحمد شرف الدين، طبعة نادي القضاة، ص٨٤.

(٢) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص٨٩.

وكان نص هذه المادة في المشروع المقدم من الحكومة يجري على أنه:

١- ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم التجاري الدولي الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة ولو كان أحدهما أو كلاهما من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة من منظمات التحكيم الدائمة أو لم تكن كذلك.

٢- وتنصرف عبارة "محكمة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم، أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في دولة معينة".

فأضيفت إليها فقرة ثالثة توضح أن عبارة طرفي التحكيم أينما وجدت في النصوص تنصرف إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا إذ قد يزيد عدد أطراف النزاع على أثنين في كثير من الحالات وبالتالي سيستتبع ذلك زيادة عدد أطراف التحكيم.

وفي الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها (مادة ٥).

والمقصود بالغير فضلاً – عما ذكره – كل منظمة أو مركز للتحكيم في مصر أو خارجها – كل شخص ليس طرفاً في خصومة التحكيم.

وإذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى. وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم (مادة ٦).

فقد يتفق التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي مثل العقود النموذجية للجنة الأوروبية أو اتفاقية دولية فإنه يكون من المنطقي إخضاع التحكيم للأحكام الواردة في الوثيقة التي ارتضاها طرفا التحكيم.

### إعلان إجراءات التحكيم – كيفيته:

يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في

مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وذلك ما لم يوجد اتفاق خاص بغير ذلك بين طرفي التحكيم (مادة ١/٧).

وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى أخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه (مادة ٢/٧).

ولا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم (مادة ٣/٧).

فحيث لا يوجد فيه اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتعين أن يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة التي يتناولها التحكيم بين الطرفين.

فإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين المبينة في الفقرة الأولى من المادة بعد إجراء التحريات اللازمة[1]، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى أخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

ولا تسري أحكام هذه الطريقة من طرق الإعلان على الإعلانات القضائية أمام المحاكم بطبيعة الحال وذلك لوجود نظام أخر مستقل منصوص عليه في قانون المرافعات أو غيره من القوانين الخاصة مثل قانون الضرائب الذي حدد حالات معينة يتم فيها الإعلان بالبريد.

وإذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، أعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض (مادة ٨). ولعل الحكمة من النص على هذا الحكم هو عدم تعمد أي طرف من أطراف التحكيم تعطيل إجراءات التحكيم[2].

---

(١) يترتب على عدم إجراء التحريات اللازمة قانوناً قبل الإعلان إذا لم يحضر المعلن إليه نظر خصومة التحكيم وصدر الحكم ضده جواز رفع دعوى ببطلان حكم المحكمين وذلك طبقاً لنص الفقرة جـ من المادة (١/٥٣) ويكون الحكم معرضاً للإبطال إذا ثبت عدم إجراء تلك التحريات وتقدير مدى جدية التحريات مرجعة للمخكمة.

(٢) كان نص هذه المادة من مشروع القانون المقدم من الحكومة يجري على أنه: إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو نص

**المحكمة المختصة بنظر منازعات التحكيم الداخلي:**

وتختص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع على النحو السالف بيانه.

**المحكمة المختصة بنظر منازعات التحكيم الدولي:**

إذا كان التحكيم الدولي تجارياً دولياً، سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر كما سلف أن ذكرنا (مادة ١/٩).

وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم (مادة ٢/٩).

وتيسيراً على أطراف التحكيم عقدة المادة (٩) من المشروع الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظر المسائل التي يحيلها القانون إلى قضاء الدولة وجعل مس هذه المحكمة "سلطة تعيين" تستكمل تشكيل محكمة التحكيم عندما يمتنع أحد الطرفين عن الإسهام في الأمر بموجب اتفاق التحكيم أو نص في القانون[١].

---

في هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في أقرب وقت عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حق الاعتراض.

وقد قامت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب بتعديل نص المادة في بعض المواضع كما أضافت اللجنة عبارة "حقه في الاعتراض" وذلك تأسيساً على أن التنازل يكون عن الحق في الاعتراض وليس عن الاعتراض نفسه.

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم.

وكان نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة في المشروع المقدم من الحكومة يجري على أنه "تختص محكمة استئناف القاهرة بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري ما لم يتفق الطرفان أو ينص القانون على اختصاص محكمة استئناف أخرى".

# الباب الثاني
# اتفاق التحكيم[1].

**ماهيته وشروطه:**

لا يعرض النزاع على محكمين إلا باتفاق الطرفين ذوي الشأن وذلك على خلاف التحكيم الإجباري كالتحكيم الذي كان منصوصاً عليه في قانون القطاع العام، والذي صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن شركات قطاع الأعمال بإلغائه بما تضمنه من نصوص التحكيم الإجباري التي كانت واردة به[2].

ذلك أن اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية (مادة ١/١٠).

ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية — كما سبق أن ذكرنا — وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد (مادة ٣/١٠)[3].

---

(١) يرجع في هذا الشأن أ.د: حفيظة السيد الحداد في الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم.

(٢) نقض ١٩٩١/١/٢٧ س٤٢ جـ١ ص٣١٠، ويراجع الطعن رقم ٥٠٣٧ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٩٩٩/٢/٧، مشار إليه بمجلة القضاة س٣٠، ع١، ٢ يناير — ديسمبر سنة ١٩٩٨ ص١٨٠.

(٣) وقد قُضي بأنه إذا كان الثابت من الإطلاع على أصل مشارطة الإيجار مدار النزاع المرفقة بأوراق الطعن والتي أشار إليها بصورة عامة سند الشحن أنه قد جاء بها ما نصه:

فاتفاق التحكيم قد يرد في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، سواء كان عقداً مدنياً أو عقداً تجارياً إدارياً، فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يحل بواسطة محكمين.

وعندئذ يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل، فلا ينصب على نزاع معين. وقد لا يتفق الطرفان على التحكيم في العقد الأصلي ولكن بعد قيام النزاع بينهم، يبرمون اتفاقاً خاصاً لعرض هذا النزاع المعين على محكمين.

ويرى اتفاق التحكيم عادة في العقد الأصلي بين الطرفين، على أنه لا يوجد ما يمنع من ورود هذا الاتفاق في عقد لاحق قبل نشوء أي نزاع. فيكون المميز لاتفاق التحكيم ليس هو وروده في العقد الأصلي، ولكن كون المنازعات التي ينصب عليها التحكيم هي منازعات محتملة وغير محددة. فهي لم تنشأ بعد.

---

1-The Place Of general average arbitration is in London. English Law and York Antwerp rules 1974 to Apply.

والتي تعني (١) "أن مكان التحكيم للخسائر العامة في لندن، والقانون الإنجليزي وقواعد انتويرب عام ١٩٧٤ هي واجبة التطبيق" ثم جاء بالبند ٩ منها ما نصه:

(9) To part 11, Clause 20, delete clause and replace by the following, general average, if any to be payable and adjusted in London according to York/ Antwerp rules 1974"

والتي تعني (٩) "البند الحادي عشر من الشرط العشرين يتم استبداله بعبارة أن الخسائر العامة إن وجدت تنعقد بلندن وفقاً لقواعد انتويرب ١٩٧٤" كما جاء بالبند الحادي عشر منها ما نصه

(11) To apart 11, Clause 31, delete and replace with the following arbitration in London.

وتعني "أن الجزء الحادي عشر من الشرط رقم ٣١ يستبدل بعبارة (التحكيم في لندن). ثم ذكر في البند (٨) من المشارطة تحت الشروط الخاصة:

(8) Arbitration in London. أن التحكيم في لندن

وكانت هذه العبارات الواردة بهذه البنود قد جاءت بصياغة تتسم بالعمومية وعدم الوضوح الذي لا ينم عن اتجاه إرادة طرفي مشارطة إيجار السفينة التي تنظم إجراءات التحكيم وطريقة تعيين المحكمين وعددهم مع تحديد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها اتفاقهم، وكان لا يكفي للقول بتوافر شرط التحكيم أن يرد به أن التحكيم في لندن مع الإحالة إلى شروط جرى تعديلها وغير وارد أصلها في تلك المشارطة على نحو يجعل القول بتوافر ذلك الشرط غير متحقق وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيساً على تفسيره الخاطئ لتلك البنود فإنه يكون قد خالف القانون وانحرف عن عبارتها. (الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧).

فإذا كان الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم محل نزاع محتمل الوقوع وسابقاً على قيامه فلا يلزم ولا يتصور تحديد موضوعه وقت الاتفاق وإنما أرجأ المشرع هذا التحديد إلى وقت تحرير المحكم لبيان مكتوب بدعواه على النحو المفصل بالمادة (٣).

ورغم ورود اتفاق التحكيم في العقد الأصلي، فإنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد، فهو تصرف قانوني مستقبل وإن تضمنه هذا العقد.

ويترتب على هذا أنه قد يتصور صحة اتفاق التحكيم وبطلان العقد الأصلي الذي تضمن هذا الاتفاق، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل أيضاً اتفاق التحكيم، كما لو كان العقد قد أبرم بواسطة شخص ناقص الأهلية، وهذه النتيجة الهامة تؤدي إلى إمكان عرض صحة أو بطلان العقد الأصلي على المحكمين وفقاً للاتفاق الذي يتضمنه هذا العقد.

فشرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن العقد الذي تضمنه وشروطه الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته (مادة ٢٣) [١].

---

(١) وقُضي بأنه إذا كان الثابت من الأوراق أنعقد الاتفاق المؤرخ سنة ١٩٩٣ المتضمن شرط التحكيم المبرم ببين الشركة الطاعنة – مؤسسة ... في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة – والشركة المطعون ضدها – شركة.... بالمملكة العربية السعودية – قد تضمن في المادة العاشرة منه اتفاق الطرفين على حل أي خلاف بينهما ودياً عن طريق التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي... ويتم التحكيم وفقاً للإجراءات السائدة لدى المركز المذكور، ويكون قرار التحكيم الصادر بالأغلبية نهائياً وملزماً للطرفين، وللمحكمين أوسع الصلاحيات في تطبيق القوانين والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بين الطرفين، "مما مؤداه أن طرفي التحكيم قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهما، إذا اتجهت إرادتهما إلى تفويض هيئة التحكيم في تطبيق القانون والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بين الطرفين وهو ما حدا بالهيئة إلى تطبيق قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو قانون دولة الشركة الطاعنة باعتباره قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد وشرع في تنفيذه فيها. كما حدد الطرفان المسائل التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها وهي جميع المنازعات والخلافات التي تثار بينهما عند تنفيذ هذا العقد. مما يكون تصدى هيئة التحكيم للفصل في الدفع بعدم الاختصاص بعد أن انتهى إلى أن عقد الاتفاق محل النزاع هو عقد مستقل عن العقد المؤرخ ١٩٨٠/٤/٤ لاختلاف كل منهما عن الأخر من حيث أطرافه، والفصل في الموضوع بعد أن أبدى كل من الطرفين دفاعهما وتقديم مستنداتهما، وقضت بالتعويض باعتباره نزاعاً بين الطرفين نتج عن تنفيذ عقد الإتفاق المبرم بينهما فإن حكمها يكون قد جاء متفقاً مع إرادة الطرفين، ولا تكون

بذلك قد جاوزت حدود ولايتها ولا يلحقه البطلان. (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨).

وقُضي بأن المقرر أنه وإن كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم في نظر النزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ينبئ مباشرة في كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين الذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددانها ليفصل في النزاع القائم بينهما واختيار القواعد التي تسري على إجراءات نظره للدعوى التحكيمية وتلك التي تنطبق على موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التي تستعمل فيه، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفي التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضي الأساسية التي يتعين إتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن حكم التحكيم يعد فصلاً في خصومة كانت في الأصل من اختصاص قضاء الدولة. (الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢).

كما قُضي بأن النص في المادة ١/١٣ من العقد المبرم بين طرفي التداعي في ٢٠٠٢/٦/٢٠ بإسناد إدارة فندق هليوبوليس المطار إلى الشركة المطعون ضده على أن "لا خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير بنود وشروط هذا العقد ولا يتم تسويته ودياً يتم طرحه على التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ويكون مكان هذا التحكيم في القاهرة "يدل على أن ارتضاء الطرفين إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس من شأنه حجب أحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام" (الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/٢/٨).

وقُضي بأنه إذا كان قد خلط بين شرط التحكيم من ناحية، ومشارطة التحكيم من ناحية الأخرى، وإن كان الاثنان يعبران عن معنى واحد هو اتفاق التحكيم، أي اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات المبينة بذلك الاتفاق، غير أن شرط التحكيم يكون دائماً سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد ضمن عقد معين ومن ثم فإنه لا يتصور أن يتضمن تحديداً لموضوع النزاع الذي لم ينشأ بعد ولا يكون في مكنة الطرفين التنبوء به حصراً ومقدماً، ومن هنا لم يشترط المشرع أن يتضمن شرط التحكيم تحديداً لموضوع النزاع وأوجب ذلك في بيان الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كل ذلك خلافاً لما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – بشأن مشارطة التحكيم باعتبار أنها اتفاق مستقل على الالتجاء إلى التحكيم ولاحق على قيام النزاع ومعرفة موضوعه ومن ثم أوجب المشرع المصري في المادة العاشرة من القانون آنف الذكر أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً. (الطعن السابق).

وقُضي بأن النص في المادة ٢٧ من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ... بأنه "يتعين على محكمة التحكيم أن ترفع إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه، وللهيئة أن تدخل تعديلات تتعلق بالشكل على الحكم ولها أيضاً أن تلفت انتباه محكمة التحكيم إلى

مسائل تتعلق بالموضوع دون المساس بها لمحكمة التحكيم من حرية في إصدار الحكم ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أي حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل. يدل على أن المراجعة هنا مقصورة على الشكل، ولا شأن لها بحكم التحكيم الذي يصدر في موضوع النزاع، وإن كان لها تقديم ملاحظات بشأن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية بيد أن هذه الملاحظات غير ملزمة بأي حال لمحكمة التحكيم ومن هنا قيل بحق أن مراجعة مشروع حكم التحكيم على نحو ما سبق هو خدمة يؤديها جهاز التحكيم بالغرفة لصالح أطراف النزاع لضمان سلامة حكم التحكيم الذي يصدر. لذلك فإن المراجعة المذكورة ضرورية كذلك حتى في مشروع الحكم الذي يقتصر على مجرد إثبات ما أتفق عليه الطرفان لإنهاء التحكيم صلحاً، ومن ناحية أخرى يحقق مراجعة مشروع حكم التحكيم فائدة لنظام التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس عن طريق ضمان جودة الأحكام وقلة احتمالات الطعن فيها أو عدم تنفيذها بما يحفظ للغرفة ونظام التحكيم فيها السمعة الدولية التي يتمتعان بها في أوساط التجارية الدولية. (الطعن السابق).

وقُضي بأنه إذا كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم كان سابقاً على قيام النزاع بينهما وأتخذ صورة شرط التحكيم كما ورد بيانه في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من عقد النزاع من أن "أي خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير بنود وشروط هذا العقد ولا يتم تسويته ودياً، ويتم طرحه على التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، ويكون مكان هذا التحكيم في القاهرة" وقد أورد حكم التحكيم نص هذا الشرط حرفياً بمدوناته الأمر الذي يتحقق به مطلوب الشارع، وكان هذا الشرط كاف بذاته في الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل بخصوص ذلك العقد، على أن يتم تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى الذي تضمن عرضاً وافياً لمسائل النزاع المطروحة على التحكيم التي أوردها حكم التحكيم ودفاع الطرفين بشأنها ولم تبدِ الطاعنة ثمة اعتراض على نظر أي مسألة من تلك المسائل كما أنها لم تدع أن حكم التحكيم فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو أنه جاوز حدود هذا الاتفاق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس. (الطعن السابق).

وقُضي بأنه إذا كان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضي الموضوع قد توصلت إلى تكييف عقد النزاع بأنه خليط من الوكالة ومقاولة تقديم الخدمات واستندت في ذلك إلى ما استخلصته من أوراق الدعوى من تمتع الشركة المطعون ضدها بدرجة كبيرة من الحرية في إدارة عمليات الفندق محل العقد بما يجاوز دورها كوكيل وأنها ظلت تعمل كمقاول يتمتع بالحرية والاستقلال وتحمل المسئولية في إدارة عمليات الفندق اليومية حتى وإن كان عليها تقديم تقرير إلى الطاعنة عن سير أعمال المشروع... فضلاً عن المطعون ضدها قد صرحت للطاعنة باستعمال اسمها... كعلامة تجارية لعمليات الفندق مقابل حصولها على نسبة ١% من إجمالي الإيراد، وأنه ليس في التوصل إلى هذا التكييف الذي أسبغ على العقد أي استبعاد للقانون المصري واجب التطبيق بل اجتهاد في تطبيقه ومن ثم فالمجادلة في شأن صحته مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع وتكييفه من ناحية صواب أو خطأ اجتهادها في تفسير القانون وتطبيقه مما لا يتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه، وأياً كان

الرأي في تكييف العقد بأنه خليط من الوكالة والمقاولة أو أنه وكالة خاصة فقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنه غير منتج في النزاع لما ذهب إليه حكم التحكيم من انعقاد مسئولية الطاعنة عن إنهاء العقد المذكور بالمخالفة للقانون ولشروط العقد سواء كان وكالة أو مقاولة. ويضحى النعي عليه في هذا الشق على غير أساس. (الطعن السابق).

وقُضي بأنه إذا اشترطت المادة (١٨) من القواعد الإجرائية لغرفة التجارة الدولية باريس بمجرد تلقي الملف من الأمانة العامة تقوم محكمة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة استناداً إلى المستندات المقدمة أو بحضور الأطراف وفي ضوء أخر ما قدموه، وتتضمن الوثيقة ما يلي: (أ) أسماء وألقاب وصفات الأطرف، (ب) عناوين الأطراف التي توجه إليها أي إخطارات أو مراسلات أثناء سير التحكيم. ((ج – د – هـ) أسماء وألقاب وصفات وعناوين المحكمين.(و – ز) توقيع وثيقة المهمة من الأطراف ومن محكمة التحكيم، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وحكم التحكيم أن الطرفين واقفاً على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء قام السكرتير العامة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بتثبيت تعيين البروفيسور... والمستشار... كمحكمين معينين بواسطة المتحكمة والمحتكم ضدها على التوالي، وفي ٢٠٠٣/١٢/٢ تم تثبيت تعيين الأستاذ... المحامي كرئيس لهيئة التحكيم بواسطة السكرتير العام بناء على ترشيح مشترك من المحكمين المعنيين من الطرفين، وبعد تشكيل هيئة التحكيم تمت الموافقة على الشروط المرجعية وتم التوقيع على وثيقة المهمة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ وقد تضمنت بياناً بأسماء وألقاب وصفات وعناوين المحكمين إعمالاً لنص المادة ١٨ من القواعد الإجرائية لغرفة التجارة الدولية بباريس سالفة البيان، ومفاد ذلك أن طرفي التداعي اختارا – بصفة نهائية – إخضاع إجراءات التحكيم بينهما للقواعد الإجرائية الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس عملاً بشرط التحكيم الوارد في المادة ١/١٣ من عقد الإدارة – محل النزاع – والمادة ٢٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما وأن شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى الذي ورد فيه ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته على مؤدى نص المادة ٢٣ من قانون التحكيم المصري سالف الذكر، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس دون قانون التحكيم المصري وأطرح بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق مع صحيح القانون كل ما تذرعت به الطاعنة ركيزة لهذا الوجه من سبب النعي فإن النعي في هذا الشأن يضحى على غير أساس. (الطعن السابق).

وقُضي بأنه إذا ارتضت الطاعنة إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وإسناد إدارتها إلى الجهاز المختص بذلك في الغرفة المسمى "المحكمة الدولية للتحكيم" ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصاصات هذا الجهاز وقراراته، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن طلب الطاعنة استخراج الشهادة المنوه عنها عن صفة رئيس هيئة التحكيم كعضو في اللجنة الوطنية وطبق شرط التحكيم الوارد بعقد التداعي بإخضاع إجراءاته للقواعد سالفة البيان، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه أو شابه القصور في التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله. (الطعن السابق).

مما يدل على أنه أحد القواعد الأساسية التي تعتبر من ركائز التحكيم، وهو استقلال شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد عن شروط هذا العقد الأخرى بحيث لا يصيبه ما قد يصيب العقد من جزاء الفسخ أو أسباب البطلان أو إنهائه ومن ثم فسخ العقد الأصلي أو بطلانه أو إنهائه لا يمنع من إنتاج شرط التحكيم لآثاره طالما هو صحيح في ذاته، ومؤدى ذلك أن اتفاق التحكيم سواء كان منفصلاً في هيئة مشارطة التحكيم أو في بند من بنود العقد الأصلي فإنه يمنع استقلال قانوني بحيث يصبح بمنأى من أي عوارق قد يلحق الاتفاق الأصلي يترتب عليه فسخه أو بطلانه[1].

كما لا يعد من قبيل التصرفات أو الدعاوي الواجب شهرها وإنما هو مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم.

ويجب توافر شروط معينة في اتفاق التحكيم فيتعين في حالة ما إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقاً على قيام النزاع تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠)، أما إذا كان اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع فيتعين أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق بطلاً[2]، وعلة هذا الشرط هو الرغبة في ألا ينزل الأطراف عن ولاية القضاء إلا في موضوع معين أو في مسألة محددة. ويؤدي تحديد محل النزاع إلى إمكان تحديد ولاية المحكمين. فتكون لهم ولاية التحكيم في هذه المسألة المحددة دون غيرها، فإن خرجوا عليها كان قرارهم باطلاً[3]، ولهذا فإنه يعتبر باطلاً العقد المبرم بين شخصين والذي يتفقان فيه على عرض أي نزاع ينشأ بينهما في المستقبل على محكمين.

ويجب التقيد بموضوع التحكيم وتفسير إرادة الطرفين في شأنه تفسيراً ضيقاً[4]، فالاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين لايمتد إلى عقد أخر ولو كان مرتبطاً به وبين نفس الخصوم، والاتفاق عليه في شأن النزاع حول تفسير عقد لا يمتد إلى النزاع حول تنفيذه، والاتفاق عليه في شأن تنفيذ

---

(١) الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

(٢) نقض ٢٠٠٢/١١/٢٦ س٥٣، جـ٢، ص١٠٩٥، الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢١، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧١/٢/١٦، س٢٢، ع١، ص١٧٩.

(٣) نقض ١٩٨٩/٥/١٨ س٤٠، ع٢، ص٣٠١، الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢١ السالف ذكره، نقض ٢٠٠٢/١١/٢٦ السالف ذكره.

(٤) نقض ٢٠٠٢/١١/٢٦ السالف ذكره.

يمتد إلى النزاع حول طلب بطلانه والتعويض عن ذلك[1]، ولكن إذا نص على تخويل المحكم سلطة الحكم والصلح في المأمورية التي حددت في الاتفاق فإنه يكون له تحديد ما يستحقه أحد الخصوم[2]، ولا يصدق على المحكم قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع[3]، ولا يمتد أثر الاتفاق على التحكيم إلى غير أطرافه أو إلى غير النزاع الوارد فيه فإذا ورد اتفاق التحكيم في عقد بيع أحاله المشتري إلى آخر فإنه لا يمتد إلى النزاع بين المحيل والمحال حول ما دفعه الأخير للأول[4] كما تخرج عن اختصاص المحكمين الدعوى التي ترفع بشأن بطلان العقد المشتمل على اتفاق التحكيم[5]، ولا ينظر النزاع المرتبط بالنزاع موضوع التحكيم فإذا كان هذا الارتباط مما لا يقبل التجزئة كان نظر الدعويين من اختصاص المحاكم[6].

كما يتعين توافر الأهلية، والأهلية اللازمة هي أهلية "التصرف في حقوقه"، والمقصود أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه. ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة، وهو ما قد يعرض الحق المتنازع عليه للخطر. وتطبيقاً لهذا لا يجوز للمحجوز عليه (إبرام عقد تحكيم، كما لايجوز للوكيل بغير إذن خاص إبرام هذا العقد)[7].

---

(١) نقض ١٩٥٦/١/٣، س٧، ص٣٩٧.

(٢) نقض ١٩٦١/١١/٣٠، س١٢، ص٧٣٠.

(٣) نقض ١٩٥٢/١/٣، س٣، ص٣٣٨.

(٤) نقض ١٩٦٦/١/١١، س١٧، ص٦٥، الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢.

(٥) نقض ١٩٥٦/١/٣، س٧، ص٣٩٧.

(٦) كمال عبد العزيز، ص٧٤٦.

(٧) ويذهب رأي إلى أنه يترتب على انتفاء الأهلية اللازمة للرضاء بالتحكيم بالبطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذي شأن التمسك به كما يكون للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها (أبو الوفا في التحكيم بالقضاء والصلح بند ١٧ والتعليق لنفس المؤلف الطبعة الخامسة ص١٥٢٢، وكمال عبد العزيز ص٧٤٥) بيد أن هذا الرأي يفتقر إلى سنده القانوني ذلك أن اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكز أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء، إلا أنه ينبني مباشرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين، وهذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها اتفاق التحكيم، وتتخذ قواماً لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام وعلى ذلك فالاتفاق على التحكيم هو عقد شأنه شأن كل العقود وينبني على ذلك أن أهلية إبرامه هي بذاتها أهلية إبرام العقد فإن صدر العقد من عديم أهلية كان باطلاً بطلاناً مطلقاً وإن صدر من ناقص أهلية كان باطلاً بطلاناً نسبياً لصالح ناقص الأهلية فقط وعلى ذلك إذا صدر حكم المحكمين على قاصر وأجازه بعد بلوغ سن الرشد لم يكن له أو لغيره التمسك بالبطلان (الدناصوري وعكاز ص١٥٠٢).

ولايجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولايجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح (مادة ١١).

فيجب أن يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم[1]، ولا يكون الحق محلاً للتحكيم إذا كان مما لا تجوز المصالحة عليه. وتتولى المادة ٥٥١ من المجموعة المدنية بيان الأموال التي لايجوز الصلح فيها وهي تلك المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام[2] وتطبيقاً لهذا لايجوز للتحكيم على حق الزوج في الطلاق أو على حق الزوجة في النفقة أو على حق المواطن في الانتخاب. أو البنوة أو صحة الزوجية أو ثبوت الوراثة أو بالحضانة أو بالحجر، ولكن يجوز التحكيم في المصالح المالية المتصلة بالأحوال الشخصية كتحديد مقدار النفقة أو التعويض عن فسخ الخطبة، أو تقسيم التركة بين الورثة، كما أنه تبعاً لما تقدم لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام كالجرائم والمسئولية الجنائية عنها[3]،وإن كان يجوز التحكيم في شأن تحديد التعويض

---

(١) نقض ١٩/١١/١٩٨٧، س٣٨، ص٩٦٨.

(٢) وقُضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان حكم التحكيم برمته لمخالفته النظام العام في مصر حين قُضي بفوائد تزيد عن الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢٢٧ مدني دون أن يبين بمدوناته مقدار فائدة (الليبور +٣٪) وما إذا كانت تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً من عدمه حتى يمكن القول بأنها مخالفة للنظام العام في مصر بما يعيبه بالقصور، فضلاً عن أنه مد البطلان إلى باقي أجزاء حكم هيئة التحكيم الأخرى رغم إمكان فصلها عن الأجزاء المقال ببطلانها وهو ما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٥/١/٢٠٠٧).

(٣) نقض ٢/١٢/١٩٨٠، س٣١، جـ٢، ص١٩٨٩.

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦،

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة الإسكندرية الإبتدائية

تحية طيبة وبعد

نظراً لما قد لوحظ في الآونة الأخيرة من لجوء عدد من الأشخاص إلى إجراءات التحكيم في مسائل الحقوق العينية العقارية سعياً إلى الحصول على حكم (محكمين) يقضي بصحة ونفاذ عقد بيع عقار من العقارات وقد تكون هذه الإجراءات حقيقية وقد تكون مصطنعة بطريق التواطؤ بين طرفين في غيبة المالك الحقيقي للعقار سواء لسلب حقه أو ابتزازه ثم القيام بإيداع أحكام التحكيم تلك في قلم كتاب محكمة غير مختصة قانوناً ومحاولة تذييلها بالصيغة التنفيذية على الرغم مما فيها من عوار وانطوائها على ما يخالف النظام العام.

إذ أنه من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام، كما لو كان اللجوء إلى التحكيم بقصد التهرب من تطبيق

أحكام القانون الآمرة فيما لو طرح النزاع على القضاء أو الإفلات من العلانية وضمانات إعلان الخصوم التي توفرها إجراءات التقاضي أمام المحاكم، أو الاحتيال على الإجراءات الواجبة لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها بطريق التواطؤ بغية الاعتداء على ملكية الغير خفية أو ابتزازه أو التحايل على إجراءات تسجيل التصرفات العقارية والرسوم المقررة لذلك.

ومن المقرر كذلك أن شهر صحيفة دعوى صحة ونفاذ بيع العقار يتعلق بالنظام العام إذ قصد به منع التحايل على ما أوجبه القانون من شهر التصرفات العقارية عن طريق رفع دعوى صحة التعاقد، وأنه لم يعد جائزاً التوجه إلى القضاء بأي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهر هذا الطلب. ومن هنا فإنه لا يجوز لأصحاب الشأن التحايل على ما أوجبه المشرع سواء بشأن شهر صحيفة دعوى صحة ونفاذ العقار أو صرورة القيام بسداد ٢٥% من الرسم النسبي الذي يستحق على شهر الحكم كأمانة قضائية وبالتالي فإن الاتفاق على التحكيم بشأن الحقوق العينية العقارية يكون باطلاً لعدم مشروعية سببه لإنطوائه على إحدى حالات الغش نحو القانون والتحايل عليه، وذلك عن طريق استبعاد الدعوى المذكورة من اختصاص المحاكم وعرضها على محكم مختار ويقضي بصحة ونفاذ العقد دون الالتزام بما أوجبه المشرع بنصوص آمرة.

لذا ندعو السادة رؤساء المحاكم الابتدائية إلى إصدار تعليماتهم إلى قلم كتاب بالمحكمة بعدم قبول إيداع أحكام محكمين صادرة بصحة التعاقد على أي حق من الحقوق العينية العقارية وعدم قبول طلبات تذليل تلك الأحكام بالصيغة التنفيذية إلا بعد تقديم ما يفيد شهر الحكم أو المشارطة من الشهر العقاري المختص.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مساعد وزير العدل
لشئون التفتيش القضائي
المستشار/انتصار نسيم حنا

قُضي بأن التحكيم ليس من قبيل الدعاوي التي هي سلطة مخوّلة لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عيني عقاري أصلي أو من قبيل صحف الدعاوي وإنما هي مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفاً للخصوم للحضور أمام هيئة التحكيم مما مفاده أن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوي الواجب شهرها وفقاً لأحكام المادتين ١٥، ٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ولذلك فإنه إذا ما سجلت مشارطة التحكيم أو أشر بها فإنه لا يترتب على ذلك أن الحق المدعي به إذ تقرر بحكم المحكمين أو تأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية، ابتداء من تاريخ تسجيل المشارطة إذ أن هذا الأثر يتعلق بالدعاوي فقط. (نقض ١٩٨٠/٦/١٠، س٣١، ص١٧٠٧، ١٩٩١/١/٢٧، س٤٢، ص٣١٠)

أي يتعلق بصحف الدعاوي أمام المحاكم واتفاق التحكيم ليس من قبيل صحف الدعاوي فينحسر إعمال الأثر الرجعي للتأشير بمنطوق الحكم النهائي الصادر بصحة التعاقد على حقوق عينية عقارية في هامش تسجيل صحيفة الدعوى الصادر فيها عن أحكام التحكيم

وتقتصر على أحكام المحاكم فحسب إذ يتعين شهر صحيفة تلك الدعوى لقبول الدعوى وهو ما لا يتحقق في التحكيم إذ لا يعتبر الاتفاق عليه من قبيل صحيفة الدعوى. (راجع في هذا المعنى الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم وآثاره في ضوء أحكام محكمة النقض للدكتور أحمد شرف بحث منشور بمجلة محكمة النقض، العدد الثالث، س٢٠٠٦، ص١٤٩ وما بعدها).

مذكرة

بشأن كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة

بخصوص الأحكام الصادرة من المحكمين في دعاوي صحة التعاقد

حيث ورد كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أورد فيه أنه وردت إليه الشكوى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٦ التي يتضرر فيها مقدمها – عجمي حسين عجمي – من الحكم الصادر في التحكيم رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٦ طالباً التحفظ على ذلك الحكم والصيغة التنفيذية المذيل بها وإلغاء ما صدر من قرارات في هذا الشأن.

وأضاف سيادته بأنه كان قد صدر أمراً أدارياً من رئيس محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ بوضع القواعد التنظيمية لتسليم الصور الرسمية من أحكام المحكمين الصادرة على حق من الحقوق العينية العقارية، ولقد تواترت أحكام محكمة استئناف القاهرة على بطلان أحكام التحكيم المتعلقة بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية تأسيساً على وجوب شهر صحيفة دعاوي صحة بيع عقار قبل تقديمها وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فإن أغفل صاحب الشأن ذلك الإجراء وجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لأن هذا الجزاء متعلق بالنظام العام بما لا يجوز معه التحايل على ما أوجبه المشرع سواء بخصوص شهر صحف تلك الدعاوي أو طلبات الصلح فيها وذلك حتى تحرم الخزانة العامة من كامل الرسوم المقررة قانوناً كما أن قاعدة النظام العام التي تبنتها تلك الأحكام تتضمن حماية الملكية العامة واستقرارها وتنظيم إجراءات التقاضي التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها.

واستطرد سيادته أن بعض الرؤساء بالمحاكم قد درج على تذييل أحكام المحكمين بالصيغة التنفيذية بالمخالفة لصريح نص المادة ٦٥ من قانون المرافعات وما تواترت عليه أحكام استئناف القاهرة وللأمر الصادر من رئيس المحكمة مما يتطلب الوقوف على القواعد القانونية واجبة الإتباع في مثل هذه الأمور.

وحيث أنه لما كان من المقرر قانوناً وعلى سند من نص المادة ٥٨/ب من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية من أنه لايجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق من أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ................ من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهرت صحيفتها..كما أدخل ذات القانون تعديلاته على المادة ١٠٣ من قانون المرافعات بشهر محاضر الصلح التي يتفق عليها من الخصوم على صحة التعاقد على تلك الحقوق وإلحاقه بمحضر الجلسة فإن أغفل القيام

بهذا الإجراء تعين على المحكمة القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى حتى وإن لم يدفع بذلك أحد الخصوم باعتبار أن هذا الجزاء المترتب على عدم إشهار تلك الصحيفة أو محضر الصلح يتعلق بالنظام العام، ذلك أن المشرع أراد حث أصحاب الشأن على التوجه إلى شهر تصرفاتهم وعدم التحايل على هذا الطريق الذي قرره القانون برفع دعاوي صحة التعاقد لما لذلك من أثر يترتب عليه ضياع الرسوم الواجبة للدولة وما يشيعه عدم تسجيل التصرفات من زعزعة أسس الملكية العقارية التي استهدف المشرع حمايتها وتوفير استقرارها.
الأمر الذي يبين منه أن شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد هو شرط يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم بشأن صحة ونفاذ عقد بيع عقار يكون باطلاً لمخالفة للنظام العام لأنه يتضمن مخالفة صريحة لأحكام القانون الآمرة سواء ما تعلق منها بحماية الملكية العقارية واستقرارها أو ضمان حقوق الخزانة العامة أو تنظيم إجراءات التقاضي وقد يرمي علاوة على ذلك إلى الاعتداء على أصحاب الحقوق العينية العقارية أو ابتزازهم.
وحيث أنه إزاء ذلك فإنه يبين من واقع العرض السابق أن الأمر يستلزم تعميم كتاب إلى المحاكم الابتدائية لمراعاة عدم قبول إيداع أحكام محكمين صادرة بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية والامتناع عن تذييلها بالصيغة التنفيذية إلا بعد تقديم ما يفيد شهر الحكم أو مشارطة التحكيم من الشهر العقاري المختص.
أما بخصوص ما أشار إليه السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بشأن طلب الإفادة عما يتبع نحو الحكم الصادر في التحكيم رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٦ والمذيل بالصيغة التنفيذية فإنه لا محل لمحو الصيغة التنفيذية المذيل بها هذا الحكم ولأصحاب الشأن الطعن عليه بالطريق الذي رسمه القانون إذا عن لهم ذلك.

مساعد وزير العدل
لشئون التفتيش القضائي
المستشار/انتصار نسيم حنا

## قرار وزير العدل
## رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨
## بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم
## طبقاً لنص المادة ٤٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية
## الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

وزير العدل
بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

### قرر
### (المادة الأولى)

ينشأ بقلم كتاب المحاكم دفتر لقيد طلبات إيداع أحكام التحكيم بأرقام مسلسلة ويتضمن تاريخ تقديم الطلب وبيانات وافية عن مقدمه وصفته ومحل إقامته من واقع وثيقة إثبات شخصيته، وكذا بيانات حكم التحكيم موضوع الطلب على النحو المبين بالمادة الخامسة من هذا القرار.

(المادة الثانية)

يقدم طلب إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة من المحكوم لصالحه أو وكيله بموجب توكيل رسمي خاص ويرسل إلى المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل لإبداء الرأي بشأنه.

(المادة الثالثة)

لا يقبل قلم الكتاب طلب إيداع حكم التحكيم إلا بعد فوات مدة التسعين يوماً المقررة لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم والتي تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه على ضوء ما تقضي به المادة ٥٤ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(المادة الرابعة)

يصدر المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل قراره كتابة بقبول أو بعدم قبول طلب إيداع حكم التحكيم بعد التحقق مما يأتي:

أولاً: أن الحكم المطلوب إيداعه:

١- لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب.

٢- لا يتعلق بأي حق عيني على عقار أو بحيازته أو تسليمه أو بتثبيت ملكيته أو قسمته وأنه لا يتعلق بعقار بأي صورة من الصور.

٣- لا يتعلق بإحدى مسائل الأحوال الشخصية (مسلمين – غير مسلمين – مصريين – أجانب).

٤- لا يتعلق بإحدى المسائل الجنائية.

٥- لا يتضمن القضاء بإثبات الصلح في إحدى المسائل المشار إليها في البنود السابقة.

٦- لا يتعلق بتحكيم في مسائل مما لا يجوز فيها الصلح.

ثانياً: أن المحكمة مختصة بإيداع الحكم طبقاً للمادتين ٩، ٤٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(المادة الخامسة)

بعد صدور القرار بقبول إيداع حكم التحكيم يحرر الكاتب المختص بالمحكمة محضراً بإيداع حكم التحكيم يتضمن تاريخ صدوره وأسماء المحكمين الذين أصدروه وعناوينهم وصفاتهم وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم واسم طالب الإيداع وعنوانه وصفته.

(المادة السادسة)

يجوز لكل من طرفي التحكيم الحصول على صورة من محضر إيداع حكم التحكيم ولا يجوز إعطاء صورة رسمية من حكم التحكيم المودع.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٨/٩/٢١م.

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعي

عُدل بالقرار رقم ٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١ ونصه ما يلي:

وزير العدل:

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون

المستحق للمجني عليه، ولا يجوز التحكيم في شأن نزاع على دين قمار أو ما يتصل بنزاع الملكية للمنفعة العامة أو بأعمال السيادة أو باكتساب الجنسية. ومن جهة أخرى لا يجوز التحكيم بصدد إجراءات التنفيذ الجبري من حيث صحتها أو بطلانها لأنها إنما تجري تحت إشراف القضاء. ولا بصدد الدعاوي المتعلقة بتلك الإجراءات، ولكن لا يمنع من الاتفاق على التحكيم أن يكون النزاع متعلقاً بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء[1].

كما لا يصلح الحق محلاً للتحكيم إذا كان النزاع بشأنه مما يجب تدخل

---

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وعلى قراري وزير العدل رقمي ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨، و ٦٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم.

قرر

(المادة الأولى)

تلغي المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار المذكور والمعدل بالقرار رقم ٦٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩ النص الآتي:

"يبدي المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل رأيه كتابة بقبول أو بعدم قبول طلب إيداع حكم التحكيم وذلك بعد التحقق مما يأتي:

أولاً: أن الحكم المطلوب إيداعه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، أو أن التحكيم لا يتعلق بمسائل لا يجوز فيها الصلح.

ثانياً: أن المحكمة المطلوب إيداع حكم التحكيم قلم كتابها مختصة بالإيداع طبقاً لنص المادتين ٩، ٤٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤".

(المادة الثالثة)

يضاف إلى القرار المذكور مادة جديدة برقم "مادة سابعة" بالنص الآتي:

"بعد إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة يختص رئيس المحكمة المودع لديها الحكم أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم بعد التحقق من توافر الشروط والمواعيد المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون التحكيم"

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٥/١٠/٢٠١١م.

وزير العدل

المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي

(١) أبو الوفا، المرجع السابق، بندي ٣١، ٣٢.

النيابة فيه إذا عرض على قضاء الدولة. وعلة إخراج المنازعات التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها، هي أن إجازة التحكيم فيها يؤدي إلى عدم تحقيق رغبة المشرع في وجوب حدوث هذا التدخل، إذ أن النيابة لا تعمل أمام المحكمين.

ويترتب على اشتمال اتفاق التحكيم على منازعات لا يجوز التحكيم فيها بطلان هذا الشق وحده ما لم يثبت مدعي البطلان أن هذا الشق لا ينفصل عن جملة الاتفاق[1].

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة (مادة ١٢).

فلا يثبت الاتفاق على التحكيم أي شرط من شروطه ولو تعلق الأمر بالمواد التجارية إلا بالكتابة، فلا يكفي الرضاء الضمني[2] كما لا يجوز إثباته بالبينة وإن كان يكفي الإقرار واليمين الحاسمة، ولكن لا يلزم في الكتابة شكل خاص أو ألفاظ معينة فيكفي بصرح النص أن ترد في رسالة أو برقية[3] ويكون للمحكمة تكييف العقد بحقيقة مقصود العاقدين ومراعاة دقة التفرقة بين التحكيم وبين الخبرة أو الصلح أو الوكالة. ولا يترتب على تحرير اتفاق التحكيم قطع التقادم وإنما ينقطع بتقدم الدائنين بطلباته إلى المحكم أو بما قد يرد في الاتفاق من إقرار المدين بحق الدائن[4].

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها طبقاً لمفاد نص المادة ١/٢٨[5].

---

(١) نقض ١٩٨٧/١١/١٩، س٣٨، ص٩٦٨ السالف ذكره، ١٩٧٥/١٢/٣١، س٢٦، ص١٧٥٧.

(٢) نقض ١٩٣٤/١٢/٢٠، س١، ص٣٩٧.

(٣) الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

(٤) نقض ١٩٦٩/١/٣٠، س٢٠، ص٢١٠، وقارن أبو الوفا – المرجع السابق، بند٥٦.

(٥) الطعن رقم ٦٥٤٦، لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥.

## صيغة اتفاق تحكيم

إنه في يوم..........

حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: السيد/............. ومقيم ........ طرف أول.

ثانياً: السيد/............. ومقيم......... طرف ثاني.

أقر المتعاقدين بأهميتهما للتصرف واتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: بتاريخ..../.../٢٠١٣- تحرر عقد بين الطرفين اشترط بالمادة ... منه ما يأتي..... "تنسخ المادة حرفياً" وقد اختلف الطرفان في تفسير هذه المادة فأدعى "الأول" أن معناها (يذكر إدعاؤه بالتفصيل) في حيث "الثاني" يدعي أن معناها (يذكر إدعاؤه بالتفصيل أيضاً) وحسماً للنزاع القائم وتجنباً لدفع رسوم الدعوى وبطء الإجراءات أمام المحكمة اتفق الطرفان على عرض النزاع على هيئة تحكيم يكون حكمهما نهائياً وغير قابل أي طعن.

المادة الثانية: عين المتعاقدان كمحكمين السادة:

(١) ................

(٢) ................

(٣)................

(يجب أن يكون عدد المحكمين وتراً) (ويكونون غير قابلين للعزل إلا بموافقة الطرفين).

المادة الثالثة: مواد الخلاف الموكول للحكمين المفصل فيها هي الآتية:

(١) ................

(٢) ................

(٣) ................

(يجب تحديد نقط الخلاف المطلوب الفصل فيها تحديداً تاماً ويستحسن عرضها بشكل أسئلة).

المادة الرابعة: يعين المحكمون الطريقة التي تتبع أمامهم في المرافعة وتقديم الأدلة والمستندات والمذكرات وقد قبل الطرفان تنفيذ ما يأمرونها به.

المادة الخامسة: على المحكمين إصدار حكمهم في المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان.

ملاحظة: إذا لم يشترط أجل للحكم وجب على المحكمين إصداره خلال أثني عشر شهراً من تاريخ بدء التحكيم.

المادة السادسة: يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين إذا كانوا أكثر من واحد.

المادة السابعة: على المحكمين إيداع أصل الحكم الصادر منهم أو صورة موقعة منه بقلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) ويصير هذا الحكم واجب التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة السالف ذكرها أو من يندبه من قضائها بناء على طلب أحد طرفي التحكيم مادة (٥٦).

المادة الثامنة: يكون الحكم الذي يصدر من المحكمين – وفقاً لهذا العقد – نهائياً وغير قابل لأي طعن.

المادة التاسعة: مصروفات هذا العقد وأتعابه يدفعها الطرفان مناصفة أما مصروفات الإجراءات وأتعاب المحكمين فيلزم بها من يحكم ضده من الطرفين.

المادة العاشرة: حرر هذا العقد من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتسلم واحدة من الثلاثة الباقية لكل من المحكمين.

**مدى لزوم شهر اتفاق التحكيم:**

لم يشترط التحكيم المصري شهر اتفاق التحكيم ولم يشترط ذلك نظام التحكيم الملغي في قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

ذلك أن اتفاق التحكيم ليس من قبيل التصرفات أو الدعاوي الواجب شهرها وفقاً لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٤٦ بتنظيم الشهر العقاري[1].

---

(١) نقض ١٠/٦/١٩٨٠، س٣١، ص١٧٠٧ والذي جاء به:
"إن نص المادتين ١٥ و ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع استقصى الدعاوي الواجب شهرها وهي جميع الدعاوي التي يمكن الغرض منها الطعن في التصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر واجب الشهر وجوداً أو صحة أو نفاذاً وكذلك دعاوي الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التأشير بهذه الدعاوي أو تسجيلها يكون بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ورتب على تسجيل الدعاوي المذكورة أو التأشير بها أن حق المدعي إذا تقرر بحكم يؤشر به طبقاً للقانون فيكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوي أو التأشير بها. ولما

على أنه ينبغي مراعاة أساليب الصياغة الفنية في إعداد اتفاق التحكيم فيجب أن يتضمن عقد التحكيم –كأي عقد– البيانات العامة الواجب توافرها في أي عقد، ثم البيانات الخاصة بعقد التحكيم، وهذه البيانات وتلك هي:

أولاً: تاريخ تحرير العقد ومكانه.

ثانياً: أسماء الخصوم وألقابهم وأسماء الشهرة (إن كان)، وصفاتهم، وموطن كل منهم أو الموطن المختار (إن كان).

ثالثاً: تطابق إرادة طرفي العقد على حسم النزاع بينهما بطريق التحكيم.

رابعاً: موضوع النزاع بأن تذكر وقائع النزاع المسلم بها من جميع الخصوم، وما يتمسك به كل خصم من طلبات ودفاع ودفوع، وذلك بصورة مختصرة، ولا يلزم ذكر الأسانيد القانونية التي تبني عليها الطالبات أو أدلة الوقائع التي يحصل التمسك بها.

وتذكر عادة "مقدمة" تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد يسرد فيها مراحل التعاقد الأصلي وتطور العلاقة بين الطرفين وكيفية نشوء النزاع.

---

كان الثابت أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوي التي هي سلطة مخولة لصاحب الحق فيه الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عيني عقاري أصلي أو من قبيل صحف الدعاوي وإنما هي مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفاً للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم، مما مفاده إن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوي الواجب شهرها وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وإن سجلت أو أشر بها لا يترتب على ذلك أن الحق المدعي به إذا تقرر بحكم المحكم وتأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل مشاركة التحكيم، لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوي فقط. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم الابتدائي الذي تزيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول مباشر إجراءات التنفيذ قد أشهر حق اختصاصه بأن قيده في ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها، وكانت الطاعنة (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدير والحكم الصادر من المحكمين بصحة ونفاذ عقد البيع في ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أي أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ولا عبرة في ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمين لم يسجل إلا ضمن أوراق تسجيل عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وذلك في ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ في حين أن حكم المحكمين قد سجل، لأن النعي في هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج".

خامساً: الاتفاق على تعيين محكم أو أكثر بشرط أن يكون عددهم وتراً مع ذكر أسماء المحكمين[1] وموطن كل منهم ووظيفته أو مهنته وأتعاب كل محكم.

سادساً: بيان موافقة المحكم على القيام بمهمة التحكيم، وتوقيعه على صلب عقد التحكيم بما يوضح ذلك، فيعد عندئذ، قابلاً للمهمة وراضياً بالأتعاب المحددة في العقد.

سابعاً: تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع، ومكان انعقادها، اسم الشخص الذي سوف يتولى تحرير محضر جلسات نظر الخصومة، ويحصل تعيين هذا الشخص باتفاق طرفي العقد، بعد أخذ رأي المحكم.

ثامناً: المهلة التي يتعين على المحكم أن يفصل النزاع في خلالها.

تاسعاً: الاتفاق الصريح على أن التحكيم يشمل المسائل المستعجلة، أو لا يشملها.

عاشراً: الاتفاق الصريح على تفويض المحكم بالصلح، أو على عدم تفويضه به.

حادي عشر: الاتفاق الصريح على أن إجراءات التحقيق لا تتم إلا بحضور جميع المحكيم، والاتفاق الصريح على عدم تخويل ذلك لأحدهم ولو بإجماع المحكمين، وهذا أفضل، حتى تتم إجراءات الإثبات والتحقيق في حضور جميع المحكمين.

ثاني عشر: جواز الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم، كالاتفاق على وسيلة إبلاغه الخصوم بجلسات التحكيم، أو الاتفاق على حضور مترجم بهذه الجلسات، أو الاتفاق على حصول المرافعة وكتابة الحكم بلغة أجنبية.

آثار رفع الدعوى أمام القضاء (قضاء الدولة) في نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، والنظام القانوني للدفع بعدم قبول الدعوى:

يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.

---

(١) راجع:د. هشام صادق في مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين، طبعة ١٩٨٧، ص١.

ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم (مادة ١/٣، ٢) ولا يؤدي ذلك إلى بطلان حكم التحكيم متى صدر غير مشوب بعيب يبطله وفقاً للأحوال التي حددتها حصراً المادة ٥٣ والتي ليس من بينها إصدار حكم التحكيم في نزاع مرفوع بشأنه دعوى أمام المحاكم اكتفاء بما أوردته المادتان ٥٥، ٢/٥٨- أ من أحكام تزيل شبهة احتمال وقوع تناقض بين أحكام المحاكم وهيئات التحكيم في شأن نزاع بعينه[1].

فيتعين على المحكمة التي يرفع أمامها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى. وقد حسم المشرع بذلك خلافاً هاماً بالنص على أن التمسك بوجود اتفاق على التحكيم يعد من قبيل الدفوع بعدم القبول وليس من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص، لأن المتمسك به يعترض على التجاء خصمه إلى القضاء العادي مخالفاً بذلك الاتفاق على التحكيم، فهو دفع لا ينزل الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها فقط من نظر الدعوى لوجود اتفاق التحكيم. ذلك أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ولا يتعلق اتفاق التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعدم الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق على التحكيم لا يعد دفعاً موضوعياً مما ورد ذكره في المادة ١/١١٥ مرافعات[2].

واعتبار المشرع الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق على التحكيم من قبيل الدفوع بعدم القبول الشكلية التي يتعين إبداؤها قبل التكلم في الموضوع،

---

(١) الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠.

(٢) ولهذا فإنه إذا طلب الخصم الحكم في الدعوى، وطلب التأجيل للصلح، واتفق مع خصمه على وقف الخصومة أمام المحكمة لإتمام هذا الصلح، فليس له بعد هذا التمسك بالتحكيم، (نقض مدني ١٥ مارس ١٩٧٢، س٢٣، ص١٦٨. وأيضاً ٢٤ مايو ١٩٦٦، س١٧، ص١٢٢٣، وقارن نقض ١٩٨٢/٤/٢٦، س٣٣، ص٤٤٢ إذ أعتبر طلب التأجيل لضم دعوى لا يدل بذاته على التنازل الضمني عن التمسك بشرط التحكيم).

وليس من قبيل الدفوع بعد الاختصاص إنما هو تقنين لما أستقر عليه قضاء النقض[١].

ويظل للاتفاق على التحكيم أثره، ولو حدثت قوة قاهرة. فهذه القوة لا يترتب عليها سوى وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان به ميعاد[٢]. على أنه إذا حكم ببطلان الاتفاق على التحكيم، عاد لطرفيه الحق في الالتجاء إلى قضاء الدولة[٣].

ويجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها (مادة ١٤).

فيجوز للمحكمة السالف ذكرها، استصدار الأمر — بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية في الحالة التي يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه، ويهدف غالباً إلى الحصول على كفالة لضمان الدين. ولا يشترط أن يقدم هذا الطلب أثناء سير إجراءات التحكيم، بل يمكن التقدم به قبل البدء في هذه الإجراءات (مادة ١٤). ولا يعني اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة نزول طالب التدابير التحفظية عن اتفاق التحكيم، كما لا يسوغ للطرف الأخر في التحكيم الحق في الدفع أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) بعدم قبول طلب اتخاذ التدابير[٤].

ويقدم الطلب المذكور بعريضة — طبقاً لنظام الأوامر على العرائض المقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (الباب العاشر — المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٠) وسلطة المحكمة في هذا الشأن مرهون إعمالها بوجود نص قانوني يجيز للخصم الحق في استصدار أمر على عريضة فيما قد يقتضيه النزاع

---

(١) نقض ١٩٨٦/٣/٣ الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٠ق، ١٩٧٢/٢/١٥، س٢٣، ص١٦٨، ١٩٦٦/٥/٢٤، س١٧، ص١٢٢٣، ١٩٧٦/١/٦، س٢٧، ص١٣٨، ١٩٨١/٣/٢٦، الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ق، جـ١، ص٩٥٣، نقض ١٩٧٥/٤/٣٠، س٢٦، ص٩٠٤.

(٢) نقض ١٩٦٥/٤/١٧، س١٦، ص٧٧٨.

(٣) د. فتحي والي، ص٩٣٢.

(٤) الأستاذ: فاروق ملش — دور القضاء المصري في شأن التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الجديد — مذكرات ملقاة في الأكاديمية العربية للنقل البحري بمناسبة صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. وأيضاً الدكتورة حفيظة السيد الحداد في مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في منازعات التحكيم الدولية.

موضوع التحكيم من اتخاذ أي من هذه التدابير وذلك إعمالاً للأصل العام في طريق الأوامر على العرائض الوارد في المادة (١٩٤) من قانون المرافعات بحسبانه استثناء لا يجري إلا في نطاقه دون ما توسع في التفسير[١] ولا يمنع الاتفاق على التحكيم من لجوء صاحب الشأن إلى القضاء المستعجل في شأن الطلبات الوقتية أو التحفظية السالف ذكرها إلا إذا أتفق على عرضها على التحكيم[٢].

(١) الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٩٦، س٤٧، جـ٢، ص١٥١٤.
(٢) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، بند١٧.

# الباب الثالث
# هيئة التحكيم

تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، فولاية هيئة التحكيم في الفصل في النزاع محل التحكيم مستمدة من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها مما يترتب عليه بطلان التحكيم الصادر من هيئة شكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاقهم[1].

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً (مادة ١٥/١، ٢).

فيمكن أن يتولى مهمة التحكيم محكم واحد ويمكن أن يكونوا متعددين. على أنه يشترط عندئذ أن يكون عددهم وتراً أي ثلاثة أو خمسة ....... الخ، فإذا اتفق على عدد زوجي كاثنين أو أربعة، كان التحكيم باطلاً[2]. وذلك على خلاف الحال في القانون الفرنسي، حيث لا يجب أن يكون العدد وتراً. وحسناً فعل المشرع المصري، لما يثيره الاتفاق علي عدد زوجي من مشاكل في حالة انقسام رأي المحكمين إلى فريقين متساويين[3].

ولا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

ولا يشترك أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

ويكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحيدته (مادة ١/١٦، ٢، ٣).

---

(١) الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠، راجع الطعنان رقما ٦٥٢٩، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠٠٠/١/١٢.

(٢) نقض ١٩٣٤/١٢/٢٠ مجموعة النقض في ٢٥ سنة، جـ١، ص٣٩٧، ١٩٤٤/٥/١١، المرجع السابق، ص٣٩٧.

(٣) د. فتحي والي، ص٩٣٢ وهامشها.

تلك هي الظروف التي يلزم توافرها في المحكم. وأساس هذه الشروط أن المحكم يقوم بالقضاء. حقيقة أنه قضاء خاص، ولكن لقرار المحكم حجية الأمر المقضي، فيجب ألا تعطي هذه المهمة لأي شخص.

فيجب أن تتوافر الأهلية المدنية الكاملة في المحكم. فلا يجوز أن يتولى التحكيم قاصراً أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد له اعتباره. وتكفي الأهلية المدنية، دون اشتراط التمتع بالحقوق السياسية. وقد ذهب رأي – قننه المشرع الإيطالي (مادة ١٨٢ مرافعات إيطالي) – إلى وجوب أن يكون المحكم متمتعاً بحقوقه السياسية، ولهذا فإنه لا يجوز أن يكون المحكم أجنبياً. وأساس هذا الرأي هو اعتبار المحكم قائماً بالقضاء، والقضاء لا يجوز أن يتولاه أجانب. ولكن الرأي الراجح في فرنسا والذي يجب الأخذ به، هو جواز تولي الأجنبية مهمة التحكيم، والواقع أن التحكيم أن كان قضاء فهو قضاء خاص وليس قضاء عاماً مما تتولاه الدولة. ويترتب على عدم ربط التحكيم بالحقوق السياسية، جواز أن تتولاه هيئة باعتبارها كذلك رغم أن الشخص المعنوي لا يتمتع بحقوق سياسية. كما أنه لا يجوز أن تتولاه المرأة، ولو كانت محرومة من حقوقها السياسية[١].

ويمنع القانون أحياناً – بنص خاص – بعض الأشخاص، رغم توافر الأهلية المدنية الكاملة لديهم، من تولى مهمة التحكيم. من هذه أنه وفقاً للمادة ٢/٦٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، ويلزم في الحالة الأخيرة أن يكون القريب أو الصهر خصماً حقيقياً فإذا أدخل أو تدخل لمجرد تبرير تعيين القاضي محكماً كان التحكيم باطلاً[٢]. ويسري هذا الخطر على أعضاء النيابة عملاً بالمادة (١٢٩) من القانون نفسه.

ويجوز أن يكون المحكم غير مختص في موضوع النزاع. أو جاهلاً بلغة الخصوم أو بالقراءة والكتابة، أو من غير جنسية المحتكمين ما لم يتفق ذوو الشأن أو ينص القانون على غير ذلك. ولكن لا يجوز أن يكون المحكم أحد الخصوم لأنه لا يتصور أن يكون الشخص خصماً وحكماً في وقت واحد وهي

---

(١) فتحي والي، ص٩٣٤.

(٢) أبو الوفا، المرجع السابق، بند ٦١.

قاعدة من النظام العام، ولا يكون صاحب مصلحة في الدعوى كالدائن والكفيل بالنسبة إلى نزاع بين المدين والغير، فالمحكم لا يجوز أن يكون طرفاً في خصومة التحكيم[1].

وتتولى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) اختيار المحكمين بناء على طلب أحد طرفي التحكيم وذلك في الحالات الآتية:

( أ ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتفق طرفا التحكيم على اختياره (م١٧/١/أ).

(ب) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، وتقاعس أحد الطرفين عن تعيين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الأخر (م١٧/١/ب)[2].

(ج) إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين ولم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرها (م١٧/١/ب).

وفي الحالات السابقة تراعى المحكمة عند اختيارها المحكم الشروط التي يتطلبها القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان[3]. وتصدر قرارها على وجه

---

(١) أبو الوفا، المرجع السابق، بند٦١، فتحي والي، ص٩٣٥.

(٢) نقض ١٤/١/١٩٩١، س٤٢، جـ١، ص١٨٤.

(٣) وقُضي بأن النص في المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان على أنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ- ........، ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون المحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل، وكان إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي لهذا النص - باستنباط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواء من عباراته أو إشارته

السرعة، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فيما عدا حق الطرفين في الرد (مادة ٣/١٧).

وإذا اختير شخص محكماً، فيجب لكي يلتزم بالقيام بالتحكيم قبوله مهمة التحكيم. ويمكن أن يرد هذا القبول في نفس عقد التحكيم، كما يمكن أن يرد بعد ذلك في اتفاق مستقل. ويجب أن يكون قبول المحكم كتابة، على أن الكتابة هنا – كما هي الحال بالنسبة للاتفاق على التحكيم – ليست ركناً من أركانه، بل هي لازمة فقط لإثباته[١]. ولهذا فإن قبول المحكم يمكن أن يثبت الكتابة، أو بما يقوم مقام الكتابة في الإثبات كالإقرار[٢] أو اليمين الحاسمة. وإذا قبل الحكم القيام بالتحكيم، فإنه يلتزم بقبوله، فليس له أن يعدل عن هذا

---

أو دلالته – يؤدي إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب إتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذي تصدره المحكمة باختياره. (الطعنان رقما ١٤٥، ٢٢١ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢).

وقُضي بأن المشرع قصد بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان والشروط الواردة فيها فضلاً عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس في شكل أمر على عريضة وأن قرار المحكمة الذي يصدر في ذلك الطلب يكون في صورة حكم قضائي، وأن المقصود بكلمة محكمة هي المحكمة بكامل هيئتها عندما تقوم بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه بالطرق المعتادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد (١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٢/٥٣، ٢/٥٤، ٥٧، ٥٨) من ذات التقنين، أعمها عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت في نصوص المواد (٢/٢٤، ٣٧/ب، ٢/٤٥، ٥٦) منه وقصد بها المشرع رئيس المحكمة المشار إليها في نص المادة التاسعة من التقنين المار بيانه عندما يصدر أمراً على عريضة، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية بأن الطلب يكون في صورة دعوى، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لنص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ حضورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين في الدفاع. (الطعنان رقما ١٤٥، ٢٢١ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢).

وقُضي بأن استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهي كفالة ضمانات التقاضي الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع. (الطعنان رقما ١٤٥، ٢١١ لسنة ٧٥ق، سالفي الذكر).

(١) د. فتحي والي، ص٩٣٣، الدناصوري وعكاز، ص١٥١٣.

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/٢٤، ص٢٤، ص٣٢١

القبول، إلا إذا كان هناك سبب جدي يبرر عدوله. فإن لم يوجد مثل هذا السبب، التزم بالتعويض إذا ترتب على ذلك العدول ضرر لأي من ذوي الشأن طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، ولم يوجب القانون حلف المحكم اليمين قبل أدائه مأموريته[1].

### القيام بإجراء معين أو عمل مطلوب:

تتولى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) بناء على طلب أحد طرفي التحكيم القيام بإجراء معين أو عمل مطلوب بموجب اتفاق التحكيم، كما لو خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه (مادة ٣/١٧).

### رد المحكوم وحالاته:

لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تصير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله.

ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين. (مادة ٢٢١/١٨).

فلا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا كان سبب الرد قد قام بعد الاتفاق على اختياره أو كان الخصم طالب الرد لا لعلم بهذا السبب إلا بعد هذا الاتفاق. ذلك أنه إذا كان سبب الرد قائماً قبل الاتفاق وكان الخصم يعلم به عند ذلك، فإنه باختياره هذا الشخص محكماً يكون قد نزل عن طلب رده نزولاً ضمنياً[2].

---

(١) الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٦ق، جلسة ١٩٩٣/٥/١٩.

(٢) وقُضي بأن النص في المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ب٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شانها إثارة شكوك حول حديته"، وفي المادة ١٨ منه على أن "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين" وفي المادة ١/١٩ منه على أن "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. "يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المحكم أو حيدته كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصح عنها

بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بها، فإذا لم يتنح المحكم خلال خمسة يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصاح، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم، فلا يجوز النعي على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيدته واستقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المحكم، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المحكم، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقم أي من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد صحيحاً بتقريراته أن الطاعنة لم تتخذ اجراءات رد المحكم الذي عينته خلال الميعاد الذي حدده القانون، وأطرح دفاعها في هذا الخصوص فإن ما تثيره في شأن عدم إفصاح هذا المحكم عن قبوله التحكيم عن الظرف المشار إليه بسبب النعي يكون في غير محله طالما أنها لم تتخذ من جانبها إجراءات رده على النحو الذي رسمه القانون. (الطعن رقم ٢٤٠ لسن ٧٤ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٩).

وقُضي بأنه إذا كان الطاعنان قد أقاما طلب الرد رقم .... لسنة .... ق ضد السيد الرئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على سند من أنه سبق وأصدر أمراً بمد ميعاد التحكيم الإضافي وآخر برفض طلب الطاعنين بإنهاء التحكيم بما كان يتعين عليه أن يتنحى عن نظر دعوى استئناف القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٣ برفض طلب الرد وتغريم الطاعنين ألفي جنيه تأسيساً على أن الأمرين سالفي الذكر قد صدرا وفقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وإن إصدار هذين الأمرين لا يعد من الأعمال الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، لأن ذلك كان أمراً إجرائياً بعيداً عن موضوع الدعوى ولا تكشف اقتناعاً برأي معين في دعوى التحكيم مما يكون معه ذهنه خالياً عن موضوعها، ولما كان الطاعنان قد قبلا ذلك الحكم وارتضياه ولم يطعنا عليه بالنقض في حينه فصار حائزاً لقوة الأمر المقضي بما لا يجوز معه للطاعنين معاودة مناقشة تلك المسألة في خصوص صلاحية السيد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر دعوى البطلان ويضحى نعيهما غير مقبول. (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣).

وقُضي بأنه لئن كان من المقرر أن اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، وذلك سواء كان التحكيم تحكيماً عادياً أو تحكيماً مع التفويض بالصلح، وتعتبر حيدة المحكم واستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي، إلا أن الأصل في المحكم أنه محايد ومستقل ما دام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعي عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يتمسك بذلك ويثبته طالما أنه قد علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم، وليس له بعد صدوره أن يرفع دعوى ببطلانه استناداً إلى عدم توافر أيهما في المحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي على دعامة حاصلها أنها علمت بالوقائع التي تستند عليها في نفي الحيدة عن المحكمين وذلك قبل صدور حكم التحكيم، ولم تبد ثمة اعتراض بشأنها أمام هيئة التحكيم ومن ثم لا يقبل منها الاستناد عليها لطلب بطلانه. (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٩).

## إجراءات الرد:

يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. مادة (١/١٩ مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠) (مادة ١/١٩)[(١)].

---

(١) قُضي بعدم دستورية المادة ١/١٩ من قانون التحكيم المصري في ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٩، والتي تنص على أن "فصلت هيئة التحكيم في الطلب" وذلك في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ق "دستورية" والمنشور الحكم الصادر فيها بالجريدة الرسمية ع٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨. وبناء على هذا الحكم عدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ على النحو السالف بيانه.

ويراجع فاروق ملش – المرجع السابق – ص٨، ويلاحظ أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة في رد القضاة وعدم صلاحيتهم للحكم لقانون المرافعات.

وقُضي بأنه على طالب الرد – رد المحكم – إذا ما أجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة المختصة وفقاً لما نظمته المواد ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها. (الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١١/٣/١٤).

وقُضي بأنه لما كانت الهيئة – هيئة التحكيم – لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفاً بالبنك – أحد أطراف خصومة التحكيم – وإنما مستشاراً قانونياً من الخارج يستطلع رأيه في بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلاً عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عين رئيساً للجان توفيق المنازعات وانه يتعين على طلب الرد أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الشأن بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة وخيرت طالب الرد في اللجوء منفرداً إلى المحكمة المختصة عارضاً عليها طلبه إن شاء رغم أنها قضت برفض طلبه استناداً إلى المسوغات التي ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ (الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١١/٣/١٤).

وقُضي بأن مؤدى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمين أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه الأسباب التي كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى

ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن (مادة ١٩).

**رد المحكمين:**

ومن ثم فالإجراءات التي يجب إتباعها عند رد المحكم هي:

أولاً: كان يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم ذاتها مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه فصلت هيئة التحكيم في طلب الرد المقدم إليها. وقد قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة إذ جعلت من المحكم المطلوب رده خصماً وحكماً في نفس الوقت[1] وصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعديلها إلى "فإذا لم يتنح

---

هذا المحكم التي عليها – إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده – إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقاً لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم. (الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١١/٣/١٤).

القاعدة: قضاء الحكم المطعون فيه بأن هيئة التحكيم غير ملزمة بإحالة طلب رد المحكم على المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من تلقاء نفسها طالما لم يلجأ طالب الرد إلى تلك المحكمة بحسبانه صاحب المصلحة المقدم لطلب الرد ذلك أنه لا يتصور أن ينفذ طالب الرد إحالة طلبه إلى المحكمة المختصة بل إن هيئة التحكيم هي المنوط بها إحالة هذا الطلب وعليه استكمال باقي الإجراءات وفق البيان السابق بما يكون اعتناق الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه قد جعله يخالف أحكام القانون. (الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١١/٣/١٤).

وقُضي بأنه إذا كان نظر التظلم المقام من الطاعنة في هذا الأمر – أمر تنفيذ حكم التحكيم – يستدعي الفصل فيه الإدلاء بالرأي في ذات الشروط التي يتعين توافرها لإصدار أمر التنفيذ والتي بحثها القاضي الآمر، فإنه يكون قد أبدى رأياً في موضوع التظلم من هذا الأمر وفي هذه الحالة تبدو خشية تشبثه برأيه الذي أبداه فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه، ويضحى غير صالح لنظر خصومه التظلم ممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، وقضى برئاسة السيد المستشار/...... برفض التظلم رغم سبق إبدائه الرأي في الدعوى على النحو سالف البيان عندما أمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التظلم، مما يجعله غير صالح لنظره، فإنه يكون قد ران عليه البطلان. (الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢).

(١) راجع في هذا الشأن النظام القانوني لرد المحكم في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٩٩ بعدم دستورية نص المادة ١/١٩ من قانون التحكيم المصري – بحث للأستاذ الدكتور أبو العلا علي النمر، منشور بمجلة نادي القضاة، س٣١، ع١،٢، سنة ١٩٩٩، ص١٢١.

المحكم المطلوب رد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن" أي أنه إذا أصر المحكم المطلوب رده على نظر النزاع ولم يتنح عن نظره خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب الرد، أحيل هذا الطلب بغير رسوم إلى محكمة استئناف القاهرة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل. وتفصل فيه هذه المحكمة على وجه السرعة بعد سماع أقوال طالب الرد والمحكم المطلوب رده وفحص ظروف الطلب ومبرراته ومدى جديته[(١)].

ثانياً: حظر المشرع طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

ثالثاً: أجاز المشرع لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق.

رابعاً: لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم. بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن.

### طلب إنهاء مهمة المحكم:

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو أنقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، ولم يتنح، ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من طرفي التحكيم (م٢٠)، وحينئذ يجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات الواردة بالقانون (م٢١).

### اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها (م٢٢):

ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها، أي الدفوع المتعلقة بأساس ولايتها وسلطتها، فلها البت في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، باعتبارها مسائل أولية دون رقابة عليها في ذلك من

---

(١) راجع في هذا الشأن الدكتور علي عوض حسن في التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، طبعة سنة ٢٠٠١، دار الفكر الجامعي، ص١١٩.

المحاكم العادية. وهو ما يعرف بالاختصاص بالبت في الاختصاص (Competence de la Competence) وهذا بخلاف الوضع في القانون النموذجي لليونسترال، الذي أخضع هذه الأحكام الأولية لرقابة فورية من المحاكم العادية بناء على طلب أي من طرفي التحكيم[1]. فتنص المادة (٣/١٦) من القانون النموذجي على أنه "إذا قررت هيئة التحكيم في قرار أولي أنها مختصة، فلأي من الطرفين في بحر ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار، أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة (٦) أن تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها هذا قابلاً للطعن ولهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم".

ويجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعي عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً – فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون (مادة ٢٢/٣،٢)[2].

(١) وقد فرضت هذه الرقابة – كما يرى البعض – بغية تجنب ضياع لا مبرر له للمال والوقت (بيد أنه أضيفت ضمانات إجرائية بقصد الحد من أساليب المماطلة وأثرها وهي: قصر الفترة الزمنية التي يجوز خلالها اللجوء إلى المحكمة (٣٠ يوماً) وإن قرار المحكمة لا يقبل الطعن فيه وثالثاً جواز أن تمضي هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرارها).

(٢) كان نص المادة (٢٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلس الشعب يجزي على أنه:

١ – تختص محكمة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

وكما يتضح فإن حكم المادة (٢٢) جاء أكثر تقدماً وتفهماً لفلسفة التحكيم ومراميه. وهي في ذلك جاءت متمشية مع ما تقضي به المادة ٨ فقرة ٣ من قواعد الصلح والتحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC)، وكذا المادة الثانية من قواعد التحكيم الدولي الصادرة عن غرفة زيورخ التجارية.

وبعد أن أعطى المشرع هيئة التحكيم الاختصاص بالفصل في اختصاصها دون معقب عليها، جعل للمدعي الحق بعد صدور حكم التحكيم الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) استناداً إلى ما يشوف اتفاق التحكيم أو إجراءاته من بطلان (م٥٣). ومفاد ذلك أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الحكم الذي يتناول مسائل أولية قبل صدور الحكم المنهي للخصومة[1].

ويجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم. بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع أو تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به.

وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الطرف الأخر، أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ (مادة ٢٤).

---

٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم بيان الدفاع المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم، ويقدم الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لموضوع النزاع قبل أن تبدأ محكمة التحكيم نظر المسألة المدعي خروجها عن اختصاصها. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل محكمة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- لمحكمة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا فصلت في الدفع، قبل الفصل في الموضوع، برفضه جاز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإخطار الطاعن بالحكم ولا يترتب على تقديم هذا الطعن وقف إجراءات التحكيم ما لم تأمر المحكمة المشار إليها في المادة (٩) بذلك. وإذا قضى الحكم برفض الدفع، فلا يجوز الاستناد إلى السبب الذي ينبني عليه الدفع في طلب بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة (٥٣)".

(١) الأستاذ: فاروق ملش، المرجع السابق، ص١٠.

# الباب الرابع
# إجراءات التحكيم

## إجراءات التحكيم قبل صدور قانون التحكيم الجديد:

لم يحدد القانون الملغي كيفية بدء الخصومة أمام المحكمين. ولهذا فإنه كان يمكن أن تبدأ بأية طريقة. فلا يوجد شكل خاص لبدئها. وعادة كانت تبدأ الخصومة في العمل بحضور الطرفين معاً أمام المحكمين في الميعاد الذي اتفقوا عليه. على أنه كان يمكن أن تبدأ بإعلان – أياً كان شكله – من جانب المحكمين إلى الخصوم، أومن جانب أحد الخصوم إلى الخصوم الآخرين والمحكمين. ومن ناحية أخرى كان لا يلزم انعقاد الخصومة في مكان معين، بل كان لا يلزم أن تنعقد الجلسات في نفس المكان. ولم يكن هناك ميعاد معين لعقد الجلسة، فكان يمكن أن تنعقد الجلسة ولو ليلاً أو في عطلة رسمية. وكان لا يلزم حضور كاتب في الجلسة، كما كان لا يلزم حضور الخصوم جميع الجلسات, وكان يمكن انعقاد الجلسة سرية، بل كان هذا هو الغالب عملاً. وبعبارة عامة، كانت تتم الإجراءات محررة من الشكليات التي ينصُ عليها قانون المرافعات، وذلك سواء كان التحكيم عادياً أو مع التفويض بالصلح، على أنه يلاحظ ما يلي:

كان للأطراف الاتفاق – سواء في عقد التحكيم أو في اتفاق لا حق قبل بدء الخصومة أمام المحكمين – علي الإجراءات التي يجب أتباعها أمام المحكمين. وعندئذ يجب أتباع هذه الإجراءات ، بشرط ألا تتضمن أخلالاً بحق الدفاع، أو مخالفة للقواعد التي نص عليها القانون في باب التحكيم(١).

على أنه كان يتعين على المحكمين – رغم عدم النص في القانون المصري – احترام المبادئ الأساسية في التقاضي(٢)، مثل مبدأ المساواة بين الخصوم وما يقتضيه من احترام المواجهة بينهم في الإجراءات. فلا يجوز نظر طلب من المحكم دون اطلاع الخصم الأخر عليه، ويجب دعوة الخصوم لحضور

---

(١) نقض مدني ٦١ فبراير ١٩٧١ – مجموعة النقض س ٢٢- ١٧٩ ، ١٩٩١/٣/٢٤،س٤٢، جـ١، ص٧٩٣.

(٢) نقض ١٩٧٦/١٢/١٦، س٢٧، ص١٧٦٩.

إجراءات الإثبات. كذلك مبدأ احترام حقوق الدفاع[١]، ولهذا فإنه يجب تخويل الخصوم المواعيد اللازمة لإعداد دفاعهم أو تقديم مستنداتهم. ومبدأ عدم قضاء القاضي بعلمه الخاص. ومبدأ وجوب نظر النزاع واتخاذ إجراءات الإثبات بحضور جميع أعضاء هيئة التحكيم.

كما كان على المحكمين – إلى جانب احترام المبادئ الأساسية في التقاضي – اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات. فنص المادة ٥٠٦ في القانون الملغي إذا كان يعفي المحكمين من التقيد بإجراءات قانون المرافعات، فإنه يستثنى من هذا الإعفاء – صراحة الأحكام الواردة في باب التحكيم[٢].

وكان إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة التي ينص عليها القانون بالنسبة للخصومة العادية، انقطعت الخصومة أمام المحكم. وتنطبق قواعد الانقطاع العادية، كما تترتب آثار الانقطاع المقرر في القانون (مادة ٥٠٤) من القانون الملغي وكما هو الحال في القانون الجديد.

وكان للمحكمين الأمر بإجراءات الإثبات المختلفة. فيمكنهم سماع شهود أو معاينة الأماكن أو الاستعانة بخبراء. كما كان يمكنهم أيضاً الأمر بإحضار الخصوم واستجوابهم. ويمكن تفويض أحد المحكمين في اتخاذ هذه الإجراءات. على أنه يلاحظ أنه ليس للمحكمين سلطة الجبر (Imperium) التي للقضاة، ولهذا فلم يكن لهم إلزام شاهد بالحضور وتوقيع غرامة إن لم يحضر، بل كان عليهم الرجوع في هذا إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع (مادة ٥٠٦/٣) من القانون الملغي. ولم يكن لهم إلزام الغير أو الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات. كما أنه – إذا كانت الجلسة علنية – لم يكن لهم الأمر بإخراج من في الجلسة وحبس من لا يمتثل للأمر.

وكان إذا قدم إلى المحكمين طلب عارض، فلا ولاية لهم به مهما كان ارتباطه بالطلب الأصلي المحدد في عقد التحكيم، وذلك إلا إذا كان لازماً للدفاع في الدعوى الأصلية.

كما لم يكن للمحكمين إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولايتهم أو إذا ادعى أمامهم بتزوير سند، الفصل في هذه المسألة أو تقرير

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/١٦، س٢٧، ص١٧٦٩.

(٢) نقض مدني ١٦ فبراير ١٩٧١، مجموعة النقض، س٢٢، ص١٧٩ السالف ذكره.

صحة السند أو تزويره، وإنما عليهم أن يوقفوا الإجراءات إلى حين الفصل في هذا النزاع من المحكمة المختصة. وعندئذ يقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم انتهائي في المسألة العارضة كما هو الشأن في القانون الجديد.

ولم يكن للمحكمين أيضاً الأمر بأي إجراء احتياطي، كتعيين حارس على العقار محل النزاع. وإذا كان هناك حارس معين من قبل القضاء على هذا العقار، فليس للمحكمين الأمر باستبدال الحارس أو بإنهاء الحراسة. وذلك على خلاف القانون الجديد كما سبق أن بينا.

وكان يتحدد نطاق الخصومة أمام المحكمين بأطرافها. فالنيابة العامة لا تمثل أمام هيئة التحكيم. ولا يجوز التدخل من قبل شخص ثالث، ذلك إلا إذا قبل أطراف عقد التحكيم تدخله. كما لا يجوز إدخال شخص ثالث إلا بناء على طلب من طرفي التحكيم وموافقة الشخص المطلوب إدخاله.

## إجراءات التحكيم في القانون الجديد، وضرورة المساواة بين المحتكمين بشأنها:

حدد القانون الجديد إجراءات الخصومة أمام المحكمين وذلك في المواد من ٢٥ حتى ٣٩ في الباب الرابع منه فأجاز لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة (مادة ٢٥) سواء أكانت إجراءات مرافعات أو غيرها من الإجراءات الأخرى، على أن يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه (مادة ٢٦) [1].

---

(١) يلاحظ أنه وإن أعطت المادة ٢٥ للمحتكمين حرية الاتفاق على الإجراءات إلا أن هذا لا يعفيهم من التقيد بالمبادئ الأساسية في التقاضي فلا يجوز لهم الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم واحترام المواجهة بينهم في الإجراءات فلا يجوز للمحكمين نظر طلب دون إطلاع الخصم الآخر عليه ويتعين احترام حقوق الدفاع فيلزم منح الخصوم المواعيد اللازمة لإعداد دفاعهم أو تقديم مستنداتهم كما يجب دعوة الخصوم لحضور إجراءات الإثبات ومن أهمها أمام المحكمين سماع شهود الطرفين ويجب نظر النزاع بحضور جميع أعضاء هيئة التحكيم ولا يجوز أن يقضي المحكم بعلمه وكل هذه الأمور يتعين إتباعها سواء كان التحكيم عادياً أو مفوضاً فيه للمحكمين بالصلح.

## موعد بدء إجراءات التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له، وذلك على نحو ما أستنتجه الشارع في المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي قننت ما كان يجري عليه العمل قبل نفاذه[١].

## تحديد مكان التحكيم – كيفيته:

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك (مادة ٢٨).

## اللغة الأصلية التي يجري التحكيم بها:

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها (مادة ٢٩).

---

ويتعين على المحكمين فضلاً عن ضرورة إتباع المبادئ الأساسية في التقاضي على النحو السابق إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والتي أوردها المشرع في قانون التحكيم تطبيقاً لما تضمنته المادة ٢٥ التي تضمنت عبارة مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون.

(١) الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٩، مشار إليه بمجلة القضاة ، س٣٢، ع١، ص٤٢٩، ص٢٢٦.

## إجراءات خصومة التحكيم:

يجب أن يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

ويجب على المدعي عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر الأخير.

ويجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحول، صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى (مادة ٣٠) [(١)].

---

(١) فالمادة (٣٠) قد حددت الإجراءات التي يتعين على المحتكمين إتباعها أمام هيئة التحكيم على النحو التالي:

أولاً: يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه وسام المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان أو الطلب.

ثانياً: يرسل المدعي عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير في تقديم هذا الطلب.

ثالثاً: يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى وذلك تنفيذاً لسلطة هيئة التحكيم في الحكم.

ويجب أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الأخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة (مادة ٣١)[1].

## مدى جواز تعديل الطلبات أو أوجه الدفاع في خصومة التحكيم:

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع (مادة ٣٢).

## جلسات خصومة التحكيم وإجراءاتها:

تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقف كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين (مادة ٣٣) وإذا لم يقدم المدعي دون غير مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وإذا لم يقدم المدعي عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة

(١) تناولت المادة ٣١ الإجراءات أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم فأوجبت إرسال صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة المتعلقة بموضوع التحكيم.

(٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (مادة ٣٤)[١].

## أثر تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى جلسات خصومة التحكيم – لا شطب في خصومة التحكيم:

وإذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها (مادة ٣٥)[٢].

## سلطة هيئة التحكيم في تعيين الخبراء:

لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها، وترسل إلى كل من الطرفين في قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.

وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص كل ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن.

وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها.

---

(١) نصت المادة ٣٤ على بعض الجزاءات الإجرائية التي يمكن توقيعها على طرفي التحكيم وهي:

١– إذا لم يقم المدعي دون غير مقبول بياناً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك رغبة منهم في استمرار التحكيم لحسم النزاع.

٢– إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك من حلول فيما بينهما.

(٢) الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٩، مشار إليه بمجلة القضاة، س٣٢، ع١، ص٤٢٩، ص٢٢٦.

ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع ما ورد في تقريره. ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك (مادة ٣٦).

## الاختصاصات المخولة لرئيس محكمة التحكيم المختصة دون هيئة التحكيم

يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي:

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادة ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (مادة ٣٧).

فإذا كلفت هيئة التحكيم أحد الشهود الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، أو حضر وأمتنع بغير مبرر قانوني عن الإجابة، فلن تستطيع هيئة التحكيم إجبار مثل هذا الشاهد على الحضور أمامها لأنها لا تملك الصلاحية، كما أنها لن تستطيع مجازاة الشاهد نظير تقاعسه، لأنها لا تملك سلطة فرض الجزاء على الغير. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى صعوبة الحصول على أدلة الإثبات وإعاقة عملية التحكيم، وحرصاً على المشرع على تلافي مثل هذا القصور الذي يمكن أن يشوب التحكيم، فقد رخص لرئيس المحكمة المشار إليها المادة (٩) بناء على طلب هيئة التحكيم، الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (م٣٧/أ).

وتنص المادة (٧٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أنه: "إذا كلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن. وفي أحوال الاستعجال الشديد، يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمراً بإحضار الشاهد، وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد للحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات

ذلك التكليف. فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة، ويجوز للمحكمة أو القاضي إصدار أمر بإحضاره.

وتنص المادة (٨٠) من نفس القانون على أنه: "إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو من الإجابة، حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

(ب) الأمر بالإنابة القضائية (مادة ٣٧) [1].

وينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور (مادة ٣٨).

وقد أوجبت المادة (٣٨) تحكيم أن ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور. وسنبين أحوال وشروط وآثار انقطاع سير الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يلي:

## انقطاع الخصومة

## طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي وردت على سبيل الحصر في قانون المرافعات والذي أحال إليه قانون التحكيم الجديد في هذا الخصوص:

وتنص المادة (١٣٠) منه على أنه: "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

---

(١) والإنابة القضائية هي طلب تندب فيه المحكمة المرفوع أمامها الدعوى محكمة مكان وجود الإجراء الذي يقتضيه الفصل في الدعوى المذكورة، كمكان وجود الشاهد مثلاً المطلوب سماع أقواله كدليل في الدعوى المرفوعة أمامها، لتقوم المحكمة المنتدبة بهذا الإجراء نيابة عن المحكمة المرفوع أمامها الدعوى والتي تعذر عليها مباشرته بنفسها بسبب بعد المسافة أو لأي مانع أخر.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بانقضاء وكالته بالتنحية أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى(١).

لما كان انقطاع سير الخصومة في الدعوى يستلزم بالضرورة إعلان جميع الخصوم فيها بالجلسة التي عجلت إليها، ورغبة في التيسير عن كاهل المتقاضين فقد رأى المشرع أن يتيح لهم الحق في طلب تأجيل الدعوى لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته دون باقي الخصوم في الدعوى على أن يستمر سير الدعوى بعد ذلك في مسارها الطبيعي إذا تم هذا الإعلان بدلاً من إصدار حكم بانقضاء سير الخصومة ولذلك نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على تعديل المادة ١٣٠ من قانون المرافعات بما يحقق ذلك الغرض وجعل لزاماً على المحكمة إجابة الخصم لهذا الطلب تحقيقاً للغاية التي شرع من أجلها، على أن يكون لها بعد ذلك أن تقضي بانقطاع سير الخصومة في الدعوى إذا لم يقم الخصم بهذا الإعلان خلال الأجل الذي تحدده له المحكمة، وكان عدم قيامه بهذا الإعلان غير مستند إلى عذر مقبول، ويكون انقطاع سير الخصومة منذ تحقق بسبب الانقطاع وليس من الوقت الذي تقضي فيه المحكمة بهذا الانقطاع(٢).

ويشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببها بعد بدء الخصومة أي بعد

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ولا تسري على قضية التحكيم طلب سقوط الخصومة أو انقضائها إذ المحكمون عليهم الفصل في النزاع في الموعد المحدد باتفاق الخصوم أو بالقانون فإذا انقضى هذا الميعاد لم تعد لهم سلطة ما. نظرية الدفوع لأحمد أبو الوفا بند ٢٩١ والعشماوي في قواعد المرافعات بند ٨٦٢. عوارض الخصومة للمستشار محمد نصر الدين كامل، ط١٩٩٠، ص٢٥٠.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

المطالبة القضائية، فإن حدث السبب قبل ذلك أي قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب، كانت المطالبة القضائية معدومة ولا تطبق أحكام انقطاع سير الخصومة(١).

وقد حدد المشرع أسباب الانقطاع في الوفاة وفقد الأهلية وزوال الصفة ومن ثم فإن بلوغ القاصر سن الرشد لا يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة، وإنما يترتب هذا الانقطاع على زوال صفة من كان يباشر عنه الخصومة فإذا استمر هذا الأخير في الحضور دون اعتراض انقلبت نيابته إلى نيابة اتفاقية(٢)، أما عزل الوصي فيترتب عليه الانقطاع من تاريخ صدور حكم العزل ولو أوقف تنفيذ حكم العزل بعد ذلك(٣).

أما التغيير الذي يطرأ على الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري فلا يؤدي إلى الانقطاع ولا يؤثر على سير الخصومة(٤).

والانقطاع يقع بمجرد قيام سببه دون حاجة إلى صدور حكم بذلك -كما سبق أن ذكرنا - إذ هو أثر حتمي لوفاة الخصم أو فقده أهليته أو زوال صفته وبغض النظر عن علم الخصم الآخر بقيام هذا السبب أو عدم صفته وبغض النظر عن علم الخصم الآخر بقيام هذا السبب أو عدم علمه(٥). ويترتب على قيام سبب الانقطاع وقف جميع الإجراءات والمواعيد ومن ثم بطلان كافة ما يتخذ في الدعوى من إجراءات ومنها ما قد يصدر من أحكام، وهو يتم من تاريخ آخر إجراء حصل قبل سبب الانقطاع(٦).

ولازم ما تقدم أن مدى سقوط الخصومة أو انقضائها في الحالات التي تحتسب من تاريخ وقف الإجراءات بسبب الانقطاع، وإنما تحتسب من تاريخ آخر إجراء في الدعوى سابق على قيام سبب الانقطاع لا من تاريخ الحكم بالانقطاع أي من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة لأن كل الإجراءات

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٧ ،س١٧، ص٣٢٩، ١٩٨١/١/١٣، س٣٢، جـ١، ص١٩٢.

(٢) نقض ١٩٦٨/٦/٦، س١٩، ص١١٢٥، ١٩٦٧/٢/٢٣، ص٤٨٥، ١٩٦٦/١١/١٥، س١٧، ص١٦٨٠.

(٣) نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠، طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٠ق.

(٤) الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٧٦/١/٢٦، س٢٧، جـ١، ص٣٠١.

(٥) نقض ١٩٦٧/٥/١٨، س١٨، ص١٠٣٠، نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٦ق.

(٦) نقض ١٩٧٠/٤/٩، س٢١، ص٥٨٧، ١٩٦٩/٣/٢٥، س١٠، ص٤٦٩، ١٩٨٨/٤/٢٠ الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٠ق.

التي تتخذ في الدعوى بعد هذا التاريخ تكون باطلة ومن ثم عديمة الأثر في قطع أو وقف سريان مدة السقوط أو الانقضاء، ومن باب أولى لا يؤثر في سريان مدة السقوط أو الانقضاء مجرد تداول الدعوى في الجلسات، إذ لا يترتب على قرارات التأجيل أي أثر في هذا الشأن خاصة وأنها لا تعد من أعمال الإدارة القضائية التي لا ترقى إلى مصاف الإجراءات القضائية[١].

ويترتب على قيام سبب الانقطاع بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى[٢]، ولكنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته، فلا يجوز لغيره أو غير من حل محله أن يتمسك به[٣]. ولا يجوز أن ترفع به دعوى أصلية[٤] وإنما يكون التمسك به بعد صدور الحكم عن طريق الطعن فيه بطريق الطعن المقررة فإن لم يكن صدر حكم فيكون التمسك ببطلان الإجراءات أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بعد تعجيلها[٥] غير أن حضور الشخص الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع يجعل لا مصلحة له في التمسك بالبطلان لعدم

---

(١) أبو الوفا في نظرية الأحكام بند ٤٦٣، وجدي راغب في العمل القضائي ص١٣٦ وهامشها، كمال عبد العزيز ص٢٩٤ والتعليق على قانون المرافعات للمؤلف ص١٩٩، والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٢ السالف الإشارة إليها آنفاً. قارن الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ق، جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠ إذ يقضي باحتساب هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه استناداً إلى أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بالانقطاع يعد مانعاً من سريان مدة سقوط الخصومة أو انقضائها.

(٢) الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦.

(٣) الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/١١، س٢٨، جـ١، ص١٩٤، الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٧٥/١١/٨.

(٤) نقض ١٩٥٦/٤/١٩، س٧، ص٥٢٨.

(٥) لكن لا يجوز التمسك بالدفع بالبطلان بسبب الانقطاع عن طريق الاستشكال في تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى رغم الانقطاع، ذلك أن هذا البطلان من الأمور السابقة على صدور الحكم والتي يفترض أنها قد اندرجت ضمن الدفوع في الدعوى ولا يكون هناك من سبيل للتظلم منه إلا بمقتضى طرق الطعن المقررة قانوناً وليس الاستشكال طريقاً من طرق الطعن، إذ تنحصر سلطة المحكمة في نطاقه في مراقبة مدى موافقة إجراءات التنفيذ لأحكام القانون دون تعرض لحجية السند المنفذ بمقتضاه، عكس ذلك العشماوي بند ٨٥٥ وكمال عبد العزيز ص٣٩٥، إذ يريان جواز ذلك وهو يخالف ما استقر عليه القضاء وغالب الفقه من عدم جوازه لما أوردناه آنفاً. يراجع في هذا الشأن السندات التنفيذية للمؤلف طبعة سنة ١٩٩٢، ص١٣.

صدور حكم بالانقطاع[1] وإن كان ذلك لا يمنعه بطبيعة الحال من التمسك ببطلان الإجراءات التالية لقيام سبب الانقطاع والسابقة على حضوره، إذ أن حضوره لا يصحح البطلان، وإذا كان هذا البطلان مما يتعلق بسلامة الإجراءات فإنه يتعين التمسك به في صحيفة الطعن وقبل التعرض للموضوع عملاً بنص المادة ١٠٨ ومجرد تلقي الإعلانات القضائية دون اعتراض لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان[2].

وإذا كان الانقطاع يقع بمجرد قيام سببه إلا أن الدعوى تستأنف سيرها بتكليف بالحضور إلى من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع، ولو تم هذا التكليف قبل صدور حكم بالانقطاع وبغير إذن من المحكمة بل ولو تم والدعوى تمر من خلال فترة التحقيق قبل إحالتها إلى المرافعات[3].

ولا يتم التعجيل من الانقطاع إلا بتمام إعلان صحيفته إلى من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع فلا يكفي مجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو قلم المحضرين[4] ولا يشترط أن تتضمن هذه الصحيفة سوى الإخبار بقيام الخصومة وبتاريخ الجلسة فلا يلزم أن تتضمن الوقائع أو الأسانيد أو الطلبات[5] وإذا أغفلت صحيفة التعجيل اختصام أحد ورثة الخصم الذي توفى لم يكن لغيره أن يتمسك ببطلان الإجراءات[6] وليس ثمة ما يمنع من أن يقوم بالتعجيل من حل محل من قام به سبب الانقطاع أو خصمه.

وعند تعدد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بالنسبة إلى أحدهم فقط فإنها تستمر بالنسبة إلى الباقين ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن الخصومة تنقطع بالنسبة إلى الجميع[7] ولا ينقطع سير الخصومة إذا حدث سبب الانقطاع بعد أن تكون قد تهيأت للحكم أما إذا كانت قد تهيأت للحكم بفوات المواعيد المحدد لإيداع المذكرات أمام محكمة النقض[8] أو كما لو كانت المحكمة قد أقفلت باب المرافعة في الدعوى، إذ يكون الخصوم قد استكملوا دفاعهم فيها.

---

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٨، طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ق.
(٢) كمال عبد العزيز، ص٢٩٥.
(٣) نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠، طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ق.
(٤) نقض ١٩٧٥/٦/٣١، طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٩ق.
(٥) نقض ١٩٧٧/١/١٢، طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٣ق.
(٦) نقض ١٩٧٦/٦/٩، طعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ق، س٢٧، جـ١، ص١٣٠٧.
(٧) أبو الوفا، بند ٤٦٢.
(٨) نقض ١٩٧٣/٦/٢٧، س٢٤، ص٩٢٨.

ولا يترتب على الانقطاع زوال الخصومة بل تظل قائمة منتجة لآثارها وإن خضعت لأحكام سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة.

ويجب على الشخص أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير ف بالحالة أو في الصفة[1].

وتنص المادة ١٣١ منه على أن: "تعتبر الدعوة مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة".

كما تنص المادة ١٣٢ على أن: "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

وتنص المادة ١٣٣ على أن: "تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك".

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وأرث المتوفي، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

(١) نقض ١٩٦٣/٦/١٩، س١٤، ص٨٢٢، ١٩٦٣/٦/١٣، س١٤، ص٨١٠.

# الباب الخامس
## حكم التحكيم، وإنهاء الإجراءات

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

ويجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

ويجوز لهيئة التحكيم – إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون (مادة ٣٩) فتطبق هيئة التحكيم على النزاع قانون الإرادة الذي يختاره طرفا الخصومة بمطلق إرادتهم وحريتهم، فإذا لم يتفقا على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، كان لهيئة التحكيم اختيار القواعد الموضوعية في القانون مراعية ملائمته للنزاع، ومناسبته للدعوى، أي الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعلى هدى من ذلك فإذا اتفق المحتكمان على تطبيق القانون المصري تعيَّن على تلك الهيئة أن تطبق فرع القانون الأكثر انطباقاً على موضوع التحكيم. وذلك على النحو السالف ذكره[١]. وذلك إلا إذا كان التحكيم مع التفويض بالصلح، فعندئذ يقررون ما يرونه مطابقاً للعدالة والإنصاف ولو كان غير مطابق للقانون، فيمكنهم مثلاً القضاء بحق انقضى بالتقادم. على أنه يلاحظ أن مراعاة العدالة قد تكون في التطبيق الدقيق لقواعد القانون ومن ناحية أخرى، فإن الحكم بمقتضى العدالة، والإعفاء بالتالي من تطبيق قواعد القانون، لا يعني ترك الحرية للمحكمين بغير قيود. إذ يجب ألا يحكموا في غير ما طلب منهم، وألا يخرجوا عن حدود الاتفاق على التحكيم، كما لا يجوز لهم القضاء بحقوق لا تستند إلى الوقائع التي ظهرت في القضية أمامهم، أو القضاء بما يخالف النظام العام وحسن الآداب في الدولة[٢].

---

(١) نقض ٢٦/١١/٢٠٠٢، س٥٣، ج٢، ص١٠٩٥.

(٢) د.فتحي والي، ص٩٤٣.

ويصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك من إجراءات (مادة ٤٠).

فيصدر حكم المحكمين – عند تعددهم – بعد مداولتهم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم. ويصدر القرار بأغلبية الآراء، فإذا لم تتكون الأغلبية بحيث كان لكل واحد رأيه المختلف، فيجب تطبيق القاعدة التي تنص عليها المادة ١٦٩ بالنسبة للحكم فينضم الفريق الأقل عدداً إلى أحد الفريقين[1]، وإلا اعتبروا متخلفين عن الفصل في الدعوى وجاز الحكم عليهم بالتعويض.

وإذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب غليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ (مادة ٤١).

ويجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها (مادة ٤٢) وذلك تطبيقاً لقاعدة أن الأصل يتبع الفرع.

**شروط صحة حكم التحكيم:**

ويصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم. فخلو حكم التحكيم من الأسباب لا يعد متصلاً بالنظام العام. إذ يجوز الاتفاق على إعفاء هيئة التحكيم من تسبيب حكمها[2].

---

(١) أبو الوفا: التحكيم بند ١٠٤، ص٢٤١، ولكن ما الحل إذا لم يوجد فريق أقل عدداً لا يتصور تطبيق قاعدة انضمام أحدث القضاة لأحد الفريقين التي تنص عليها المادة ١٦٩. ويرى البعض في هذه الحالة أن يحاول المحكمون تكوين أغلبية، فإن لم تتكون اعتبروا متخلفين عن الفصل في القضية. د. فتحي والي، ص٩٤٣.

(٢) الطعن رقم ٥٥٣٩، لسنة ٦٦ق، جلسة ١٩٩٨/٧/١١.

وقُضي بأن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لم تتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته، فلم تشترط اشتماله على بيان عنوان وجنسية المحكم أو المحكمين كبيان جوهري لازم لصحته وكل ما أشترطته المادة ٢٥ منها أنه في حالة تعدد المحكمين يصدر حكم التحكيم بالأغلبية وإذا لم تتوافر الأغلبية يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم منفرداً ويجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً. (الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/٢/٨).

وقُضي بأنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ التي أجازت الطعن على قرار لجنة التحكيم المشكلة بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧ المشار إليها، والفقرة الخامسة منها التي نصت على نهائية قرار لجنة التحكيم العليا وإعتباره ملزماً لطرفي النزاع وغيرها قابل للطعن فيها إلا في أحوال البطلان المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي يندرج في مفهومها حكم المادة ٢/٤٣، ٣ من ذات القانون، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه ببطلان قرار لجنة التحكيم العالي إستناداً لنص المادتين ٢/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجا ية و ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنتاه من وجوب تسبيب حكم التحكيم والذي يندرج تحت أحكام المادة ١/٣٥ سالفة الذكر، وكان البين من مدونات قرار لجنة التحكيم العالي المطعون عليه بالبطلان أنه قد استند في إصدار قراره بالأغلبية إلى أسباب متضمنة بيان نوع البضاعة وطبيعتها والبند الجمركي المنطبق وأسباب انطباقه على الرسالة موضوع الدعوى، وكانت أسباب هذا القرار كافية لحمل قضائه وتتفق مع النتيجة التي انتهى إليها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم الجمركي العالي يكون قد أقيم على غير أساس مخالفاً للثابت مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٧ق، جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

وراجع الطعن رقم ١٥٠١٥ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/٧/٥ وقد ورد به "وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ يكون نهائياً ملزماً لطرفي النزاع وغير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة وفقاً لقانون الجمارك على سند من خلوه من التسبيب وفقاً لنص المادة ٤٣ فقرة ٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ رغم أن قرار لجنة التحكيم المشار إليه قد تضمن أسبابه وصدر بأغلبية آراء اللجنة وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون الجمارك بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لنص المادة طالما أنه لم يتوافر سبب من أسباب البطلان الواردة بنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧

لسنة ١٩٩٤ أو ما نصت المادة ٤٣ من هذا القانون خاصة الفقرة الثالثة منها بشأن ما تطلبته فيما يجب أن يشتمل عنيه حكم التحكيم فإن الحكم إذ قُضي ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الأسباب اسي قام عليه وخلوه من عناوين الخصوم والمحكمين وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم حالة أن هذا التحكيم ليس تحكيماً اتفاقياً بل هو منظم بالمادة ٥٧ من قانون الحمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كان الحكم المَطعون فيه قد صدر في طعن بالبطلان على قرار صدر من لجنة بالتحكيم العليا المشكلة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٧من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والتي أجازت الطعن على قرار لجنة التحكيم المشكلة بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧ المشار إليها ونصت الفقرة الخامسة منها على نهائية قرار لجنة التحكيم العليا واعتباره ملزماً لطرفي النزاع وغير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وكانت المادة ٥٣ من هذا القانون قد حددت على سبيل الحصر حالات دعوى بطلان حكم التحكيم، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من قانون الجمارك سالف الذكر من لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ويصدر بتعينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله بما مفاده أن هيئة التحكيم المشار إليها في تشكيلها إلى قراري وزير العدل ورئيس مصلحة الجمارك ومن يختاره صاحب الشأن في الطعن وليست بناء على اتفاق أو مشارطة تحكيم بين طرفي النزاع – مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة – المتضرر من تحديدها لنوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة تنفيذاً لأحكام قانون الجمارك على سند ما أورده بمدوناته من أن (المدعي يؤسس دعوى البطلان على خلو الحكم من الأسباب وهو ما أوجبته المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ وهو نهي في محلة ذلك أن المادة السالفة الذكر أوجبت التسبيب وهو ما أوجبته أيضاً المادة ٢/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وخلت الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على عدم التسبيب هذا بالإضافة إلى المادة ٣/٤٣ من القانون سالف الذكر التي يجري نصها إلى أنه يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً وقد خلا الحكم الطعين من بيان عناوين الخصوم وعناوين المحكمين وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم فضلاً عن خلوه من الأسباب التي قام عليها) فإنه يكون بهذه الأسباب قد خلط بين المحكمين في لجان التحكيم الواردة بنص المادة ٥٧ من قانون الجمارك المعدل وهم أشخاص محددون بعد فإنهم بالنسبة لرئيس اللجنة من الهيئة القضائية ومحكم من مصلحة الجمارك والمحكم الذي يختاره صاحب الشأن في التظلم من قرار مصلحة الجمارك بشأن تحديد نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وبين المحكمين الذين يختارهم

كما يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم والتي لا يغني عن إثباتها في حكم التحكيم مجرد إرفاقها معه أو أن يكون اتفاق التحكيم مرفقاً بأوراق الدعوى التحكيمية إذ يلزم أن يكون الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته وفقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للأحكام، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص منها من بيانات جوهرية بأي طريق آخر[1]. كما يجب أن

---

الخصوم في اتفاق للتحكيم بينهما وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه بالبطلان من خلو حكم التحكيم من الأسباب التي قام عليها غير صحيح إذ البين من مدونات قرار لجنة التحكيم العالي المطعون عليه بالبطلان إنه استند في قراره بالأغلبية بعد استعراض القرارات الخاصة بموضوع النزاع إلى ما جاء بمدوناته من أن (الصنف يخضع للبند رقم ٨٥/١٣/١٠/٩٠ فئة ٢% على اعتبار أن الفئة الغالبة كشاف طوارئ قابل للحمل) وكانت أسباب هذا القرار سائغة وكافية لحمل قضائه وتبين من النتيجة التي انتهى إليها فإن دعوىً البطلان تكون قد أقيمت على غير أساس وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقُضي ببطلان هذا القرار فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء برفض دعوىً البطلان.

وقُضي أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لم تتضمن نصوصاً تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفاع نصوص وثيقة التحكيم بما يوجب القضاء ببطلانه – على سند من أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي اتفق الطرفين على تطبيقها على إجراءات التحكيم لم تشترط إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم وأن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يكون قد خالف القانون. (الطعنان رقما ١٠٤١، ١١٥٤ لسنة ٧٤ق، جلسة ١٣/٤/٢٠١٠).

(١) الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة٧٦ق، جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٧ مشار إليه بمجلة محكمة النقض، ع٤، ص٧٣.

وقُضي بأن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرع قد هدف من وجوب إثبات هذا البيان – صورة اتفاق التحكيم – في الحكم هو التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطتهم المستمدة من اتفاق التحكيم، رعاية لصالح الخصوم فهو بذلك بيان جوهري لازم لصحة الحكم، يترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية التي من اجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان، ولا يغير من ذلك أن يكون اتفاق التحكيم مرفقاً بأوراق الدعوى التحكيمية، ذلك بأنه يلزم أن يكون الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته وفقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للأحكام، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص منها من البيانات الجوهرية بأي طريق. (١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٧).

يشتمل على ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً (مادة ٤٣).

ويجب أن يصدر الحكم من ذات المحكمين الذين يعهد إليهم بالتحكيم دون أن يشركوا في ذلك غيرهم في الحكم أو في المداولة أو في الرأي وإلا كان الحكم باطلاً[١]. ويصح الحكم متى وقعته أغلبية المحكمين ولو لم تسبقه مداولة، على أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية[٢]. وفي حالة وجوب تسبب الحكم، لا يلزم دقة هذا التسبيب التي تلزم في أحكام القضاء فلا ينال منه عدم كفاية التسبيب أو إيراده في صورة عامة مادام ما انتهى إليه لا يخالف القانون، وإذا كان يجب كأصل أن يتضمن الحكم منطوقاً صريحاً محدداً، إلا أنه يكفي لصحته المنطوق الضمني كأن يبرر الحكم طلبات المدعي ثم ينتهي إلى أنه قد حكم بجميع هذه الطلبات[٣]. ولا يلزم ذكر المكان الذي تم فيه التحكيم، ولكن يلزم بيان المكان الذي صدر فيه الحكم، ولا يلزم أن يصدر في المكان الذي تقع به المحكمة الواجب إيداعه فيها، ولا يؤدي إغفال بيان تاريخ صدور الحكم إلى بطلانه إذا ثبت إيداعه خلال الميعاد المحدد. ولا يلزم النطق بالحكم في جلسة علنية أو في حضور الخصوم. وتترتب آثار الحكم من وقت التوقيع عليه ولو لم يودع قلم الكتاب أو يصدر أمر تنفيذه[٤].

---

وقُضي بأن الثابت من حكم التحكيم موضوع التداعي أن مدوناته قد خلت من إيراد نصوص اتفاق التحكيم، ومن ثم فإنه يكون قد جاء باطلاً، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من اكتمال إيراد هذا الاتفاق بإرفاقه مع حكم التحكيم – حسبما أشار إلى ذلك قرار تصحيح هيئة التحكيم لحكمها – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي مع ذلك برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم. فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه. (الطعن السابق).

(١) أبو الوفا، المرجع السابق، بند١٠٥.، الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٩.

(٢) قُضي بأن النص في المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه: "يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية" يدل على أن حكم التحكيم يصح متى وقعته أغلبية المحكمين. ولا يترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان الحكم ما لم يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصدار الحكم. (الطعنان رقما ٨٨، ٥١٥ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٩).

(٣) أبو الوفا، المرجع السابق، بند١٠٥.

(٤) نقض ١٩٥٧/٣/١٤، س٨، ص٢٢٩.

ويجب أن يكون حكم التحكيم دالاً بذاته على شرائط صحته بحيث لا يقبل ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق أخر(١).

وبيانات حكم التحكيم السالف ذكرها واردة في القانون على سبيل الحصر، فلا يعاب حكم المحكمين لتخلف بيان لم يطلب القانون ذكره في ورقة الحكم(٢).

وقد أوجب المشرع كتابة حكم المحكمين، شأنه في ذلك شان حكم القضاء العام. فالقانون لا يعرف حكماً شفوياً ولو كان حكم المحكمين. ويدعو إلى هذا فضلاً عن النص أن حكم المحكمين يودع بالمحكمة ويوضع عليه أمر تنفيذ، ولا يتصور إيداع أو وضع أمر تنفيذ إلا بالنسبة لورقة مكتوبة(٣).

## صيغة حكم تحكيم

إنه في يوم......... بحضورنا نحن ........ و ........ المجتمعين بهيئة تحكيم بمكتب أو بمنزل ....... (يبين مكان الاجتماع).

وبناء على اتفاق التحكيم المحرر بين (أ) و (ب) بتاريخ .......... المرافق لهذا، الذي بمقتضاه وكل إلينا أمر الفصل في مواد النزاع الموضحة بالعقد المذكور، وبعد الإطلاع على:

أولاً: اتفاق التحكيم الموضح أعلاه، والوقوف على مواد الخلاف المطلوب منا الفصل فيها.

ثانياً: المستندات المقدمة لنا من (أ)، وهي عبارة عن .......(تذكر المستندات تفصيلياً).

ثالثاً: المستندات المقدمة لنا من (ب)، وهي عبارة عن ...... (تذكر المستندات تفصيلياً).

رابعاً: المذكرات التحريرية المقدمة من الطرفين بتاريخ ....... و ....... إلخ.

وبعد سماء أقوال الطرفين الشفوية ومناقشتها فيها كما هو ثابت بمحاضر الجلسات.

حيث أن مواد النزاع المعروضة علينا هي ...... (توضح مواد النزاع بالتفصيل).

---

(١) نقض ١٩٩٠/١/٢٣، س٤١، جـ١، ص٢٢٢.
(٢) نقض ١٩٧٢/٢/٢٦، س٢٣، ص٢٥٥.
(٣) د. فتحي والي، ص٩٤٣.

وحيث أنه ثبت لدينا.......

وحيث أننا نرى الحكم فيها بالكيفية الآتية:

لهذه الأسباب

حكمنا بصفة نهائية غير قابلة للطعن لـ...... مع إلزام (أ) أو (ب) بالمصروفات والأتعاب التي قدرناها بمبلغ ....... أو مناصفة بينهما.

### تسليم صورة حكم التحكيم وميعاد، ومدى جواز نشره:

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم (مادة ٤٤). ذلك أن مثال هذه الأحكام غالباً ما تتضمن وصف لنشاط ومعاملات أطراف التحكيم وأسرارهم التجارية مما قد يترتب على نشرها الإضرار بالمحتكمين.

### ميعاد إصدار حكم التحكيم، وامتداده:

يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك (مادة ٤٥) [1].

---

(١) قُضي بأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك" يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الخصوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال أثنى عشر شهراً مع حقها في مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم. أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين. ومن ثم فإنه ليس ما

فمما يتميز به التحكيم سرعة الفصل في المنازعات التي تعرض عليه، وقد لا يتفق طرفا الخصومة على ميعاد محدد تلتزم به هيئة التحكيم لإصدار الحكم المنهي للخصومة، لذلك حتى لا تطول إجراءات التحكيم، فقد أوجب المشرع أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء تلك الإجراءات. كما أجاز لهيئة التحكيم أن تمد الميعاد لفترة أخرى لا تزيد عن ستة أشهر إلا إذا اتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك (مادة ١/٤٥).

وقد جعل المشرع للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) دوراً هاماً إذا حصل تجاوز للمواعيد المبينة في الفقرة السابقة ولم يصدر حكم التحكيم خلالها. فأجاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المذكورة أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءا التحكيم، وعندئذ يكون لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع (م٤٥/٣)[1].

---

يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع. (الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ق، جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥).

كما قُضي بأنه المقرر أن استخلاص إرادة الطرفين في تحديد ميعاد التحكيم، أو في الاتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل في الأوراق وتكفي لحمل قضائها. (الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ق، السالف ذكره).

(١) تنص المادة ٢/٤٥ على أنه: "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها".

وقُضي بأن النص في المادة ٢/٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن: "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم. ومن ثم فإن الأمر الصادر على عريضة من المحكمة المشار إليها بالمادة التاسعة من قانون التحكيم المشار إليه يخضع للقاعدة العامة في التظلم من الأوامر على العرائض من جواز الطعن عليه أمام المحكمة المختصة والتي لم يحظرها المشرع، ولا يغير من ذلك ما ورد بنهاية البند الثاني من المادة ٤٥ سالفة البيان من أن يكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها" لأن ذلك يكون في حالة صدور الأمر واستنفاد طرق الطعن فيه بالطريق المقرر في قانون المرافعات. (الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧).

ويلاحظ أن المادة (٤٥) من القانون المصري الجديد ليس لها مادة مناظرة في القانون النموذجي الصادر عن اليونسترال. ومن الواضح أن مقصود المشرع من المادة (٤٥) هو أن يفوت الفرصة في وجه محاولات التأجيل والمماطلة بلا مبرر قانوني. مما يفقد التحكيم أهم مقوماته وهو عنصر السرعة[١].

على أنه يلاحظ أن للأطراف – ولو اتفقوا على ميعاد محدد في الاتفاق على التحكيم – أن يتفقوا على مدة. ويمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحاً، كما يمكن أن يستفاد ضمناً من حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم والمناقشة في القضية بعد الميعاد. على أن هذا الاتفاق باعتباره مكملاً للاتفاق على التحكيم – يخضع من حيث إثباته لما يخضع له هذا الاتفاق.

فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود أو بالقرائن. وقد حكم في فرنسا بأن قاعدة الإثبات هذه تسري أيضاً على الاتفاق الضمني بالمد، بمعنى أنه يجب أن تكون الوقائع التي يستفاد منها المد ثابتة بالكتابة[٢].

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الميعاد سواء كان اتفاقياً أو قانونياً يمكن أن يرد عليه الوقف. ويقف الميعاد لأسباب مختلفة ومنها ما ذكر آنفاً من أسباب بالمادة ٤٦، ومنها أيضاً على انقطاع الخصومة وفقاً – للقواعد العامة – وقف المواعيد – ومنها ميعاد إصدار الحكم. ولا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم طبقاً

---

وقضي بأنه إذا كان الثابت من الأوراق أن محضر الجلسة المنعقدة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الثامن عشر من فبراير ١٩٩٣ في التحكيم بين طرفي النزاع قد تضمن اتفاق الطرفين في البند الثالث منه أن التحكيم دولي يجري وفقاً لقواعد اليونسترال، كما تضمن البند التاسع منه على أن الطرفين فوضا هيئة التحكيم في إصدار حكمها – خلال سنة من تاريخ هذا المحضر، إلا إذا تراءى للهيئة ضرورة مد هذه المدة فإن لها السلطة في ذلك ويقرر الطرفان بقبولهما قرار الهيئة كأنه قرارهما وتنازلهما عن أي شرط يخالف ذلك. مما مؤداه أن طرفي التحكيم قد حددا بإراداتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهما وهي قواعد تحكيم اليونسترال، كما اتجهت إرادة الطرفين إلى تفويض هيئة التحكيم بشأن مدة إصدار حكمها في التحكيم. مما يكون معه إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم استناداً لعدم إصدار هيئة التحكيم حكمها خلال الميعاد المحدد وفقاً لأحكام المادتين ٩، ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يكون قد أهدر إرادة ما اتفقا عليه الطرفان، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون. (الطعن السابق).

(١) فاروق ملش – المرجع السابق، ص٧.

(٢) فتحي والي، ص٩٤٣

للمادة٤/١٩، على خلاف نص المادة ٢/١٦٢ مرافعات بشأن رد القضاة. وإذا وقف الميعاد، أياً كان سبب وقفه، فإنه يستكمل المدة الباقية بعد زوال سبب الوقف.

## المسائل التي تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، وأثرها على وقف الإجراءات:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

فإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن موضوع التحكيم فلا يجوز لهيئة التحكيم نظرها وكذلك إذا ادعى أمامها بتزوير سند فلا يجوز لهم الفصل في الادعاء المذكور أو تقرير صحة السند، وإنما عليها أن توقف الإجراءات لحين الفصل في النزاع من المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف الميعاد المحدد لحكم التحكيم إلى أن يصدر حكم انتهائي في المسألة العارضة.

## إيداع أصل الحكم قلم كتاب المحكمة:

يلزم القانون الجديد من صدر التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أجنبية، في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) [1]. ومن ثم يحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع. ويمكن

---

(١) الأحكام التي تودع على هذا النحو هي التي تصدر في مصر، أما إذا كان حكم التحكيم قد صدر في الخارج تعين مراعاة القواعد المقررة في قانون البلد الذي صدر فيه، وتتبع في شأنه القواعد المقررة عند تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي.
قرار وزير العدل رقم (٨٣١) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم طبقاً لنص المادة ٤٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بقلم كتاب المحاكم دفتر لقيد طلبات إيداع أحكام التحكيم بأرقام مسلسلة ويتضمن تاريخ تقديم الطلب وبيانات وافية عن مقدمه وصفته ومحل إقامته من واقع وثيقة إثبات شخصيته، وكذا بيانات حكم التحكيم موضوع الطلب على النحو المبين بالمادة الخامسة من هذا القرار.

(المادة الثانية)

يقدم طلب إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة من المحكوم لصالحه له بموجب توكيل رسمي خاص ويرسل إلى المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل الرأي بشأنه.

(المادة الثالثة)

لا يقبل قلم كتاب طلب إيداع حكم التحكيم إلا بعد فوات مدة التسعين يوماً المقررة لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم والتي تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه على ضوء ما تقضي به المادة ٥٤ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(المادة الرابعة)

يصدر المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل قراره كتابة بقبول أو بعدم قبول طلب إيداع حكم التحكيم بعد التحقق مما يأتي:

( أ ) لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب.

(ب) لا يتعلق بأي حق عيني على عقار أو بحيازته أو تسليمه أو بتثبيت ملكيته أو قسمته وأنه لا يتعلق بعقار بأي صورة من الصور.

(جـ) لا يتعلق بإحدى مسائل الأحوال الشخصية (مسلمين – غير مسلمين – مصريين – أجانب)

(د) لا يتعلق بإحدى المسائل الجنائية.

(هـ) لا يتضمن القضاء بإثبات الصلح في إحدى المسائل المشار إليها في البنود السابقة.

(و) لا يتعلق بتحكيم في مسائل مما لا يجوز فيها الصلح.

ثانيا: أن المحكمة مختصة بإيداع الحكم طبقاً للمادتين ٩، ٤٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(المادة الخامسة)

بعد صدور القرار بقبول إيداع حكم التحكيم يحرر الكاتب المختص بالمحكمة محضراً بإيداع حكم التحكيم يتضمن تاريخ صدوره وأسماء المحكمين الذين أصدروه وعناوينهم وصفاتهم وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم وأسم طالب الإيداع وعنوانه وصفته.

(المادة السادسة)

يجوز لكل من طرفي التحكيم الحصول على صورة من محضر إيداع حكم التحكيم ولا يجوز إعطاء صورة رسمية من حكم التحكيم المودع.

(المادة السابعة)

ينشر ها القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٨/٩/٢١م

وزير العدل

المستشار . ممدوح مرعي

لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر(مادة ٤٧).

كذلك ليس للمادة (٤٧) من القانون الجديد مادة مناظرة في القانون النموذجي لليونسترال، وكل ما يقرره هذا القانون الأخير أنه بعد صدور حكم التحكيم، تسلم إلى كل من طرفي التحكيم نسخة منه موقعة من المحكمين وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣١) (م٣١/٤ من القانون النموذجي).

## حالات إنهاء إجراءات التحكيم:

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهي أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

( أ ) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

(ب) إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعي عليه، أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

ومع مراعاة أحكام المواد (٤٩ و ٥٠ و ٥١) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم (مادة ٤٧).

## تفسير حكم التحكيم:

يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ويصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه (مادة ٤٩).

## تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم:

تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابة أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (٥٣و ٥٤) من هذا القانون (مادة ٥٠).

## إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، وكيفية تداركه:

يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك (مادة ٥١).

## دعوى بطلان حكم التحكيم:

من أهم المبادئ الأساسية التي أوردها قانون التحكيم الجديد، مبدأ عدم قبول أحكام التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن (مادة ٥٢)، وأنها تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها (مادة ٥) إلا أن المشرع أجاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لأسباب أوردها في القانون على سبيل الحصر (مادة ٥٣) [1]، مثال ذلك أن يكون اتفاق التحكيم باطلاً لعدم تحريره بالكتابة (م١٢) أو أن عدد المحكمين لم يكن وتراً (م ٢/١٥) أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في التحكيم. ويلاحظ أن الأسباب الواردة بالمادة

---

(١) الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ والطعنان رقما ٦٥٢٩، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠٠٠/١/٢١. ويراجع في تفصيل ذلك أ.د. حفيظة السيد الحداد في الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم.

(٥٣) هي نفسها الواردة ضمن القانون النموذجي، إلا أن القانون الجديد أضاف سبباً أخر لقبول دعوى بطلان التحكيم هو حالة استبعاد هذا الحكم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل في تقدير ما إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدوده في سلطة محكمة دعوى البطلان التي لها سلطة تفسير هذا الاتفاق لتحديد نطاقه (م٥٣/١/د) [١]. وهذه خطوة تتميز بالحصافة وبعد النظر من المشرع. كذلك فقد ألزم القانون الجديد المحكمة التي تنظر دعوى البطلان، أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في مصر (م٥٣/٢).

وقد حدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم وجعله خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه فلا ينفتح ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه لا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق أخر إذ أن المقرر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء أخر وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات ذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي هو من أجله وضع القانون الخاص[٢]. أما الاختصاص بنظر الدعوى فقد جعله للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) في حالة التحكيم التجاري الدولي، وفي غير ذلك يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع (م٥٤)[٣].

---

(١) الطعنان رقما ٨٨، ٥١٥ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٩.

(٢) نقض ٢٠٠١/٣/٢٢، س٥٢، ج١، ص٤٣١.

(٣) وقُضي بأنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأصل في تقدير قيمة الدعوى إنما تقدر بقيمة الطلب المدعي به أي الحق الذي يتمسك به المدعي أو الالتزام الذي يطالب خصمه بأدائه أو المركز القانوني المطلوب تقديره وذلك مع مراعاة ما وصفه المشرع في قانون المرافعات من ضوابط وقواعد في هذا الصدد باعتبار أن قيمة الدعوى يتحدد على أساسها الاختصاص النوعي ونصاب الاستئناف وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها قد انحصرت أمام لجنة التحكيم الجمركي بدرجتيها في طلب تطبيق البند الجمركي ٧٠/١٥/٢٩ فئة ١٠% دون البند الذي أخضعها لفئة ٣٠% فإن هذا الطلب وهو غير مقدر القيمة يدخل في اختصاص

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم[(١)]، وإنما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. ولاشك أن هذا الحكم المستحدث يهدف إلى تفويت الفرصة في وجه ممارسات المماطلة وإضاعة الوقت[(٢)].

والأحوال التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم الواردة في المادة ٥٣ على سبيل الحصر[(٣)] فلا يجوز الطعن ببطلانه لسبب آخر خلاف ما أورده

---

المحكمة الابتدائي عملاً بالمادة ٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتكون محكمة الاستئناف العالي هي محكمة الدرجة الثانية بالنسبة له، ومن ثم تكون هي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم – موضوع التداعي – ولا يغير من ذلك أن تكون المطعون ضدها قد طلبت أمام محكمة نظر دعوى البطلان رد مبلغ الـ٢٥٣٧ جنيه التي سددتها كأمانة باعتبارها أثر من آثار طلبها ببطلان حكم التحكيم – وهو ما لا يختص بنظره محكمة البطلان – وإذ التزم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا الوجه يضحى على غير أساس. (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧).

(١) وذلك على خلاف ما كانت تقضي به المادة ٥١٣ من قانون المرافعات الملغاة.

(٢) فاروق ملش – المرجع السابق، ص٧.

(٣) الطعنان رقما ٨٢٤، ٩٣٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤. وقضينا بأنه وإن كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ قد أجاز الطعن ببطلان حكم المحكين إلا أنه قصر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه على سبيل الحصر، وكان ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم التحكيم بما جاء بسبب النعي ليس من بين حالات البطلان التي حددتها المادة سالفة الذكر فلا تسوغ البطلان، إذ أن القضاء بتعويض جملة دون بيان عناصر الضرر واحتفاظ المطعون ضده بالمبلغ الذي تسلمه من الطاعنة وقت إبرام العقد والمبالغة في تقدير التعويض من مسائل الواقع مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وليس من حالات البطلان.
وقُضي بأنه إذ كان تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه بخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأنهم حتى لو اخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. (الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/٢/٨).

نص هذه المادة، فلا يجوز الطعن عليه في فهم الواقع أو القانون أو مخالفته[1].

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاع بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

ويختلف حكم المحكمين بالنسبة لجواز رفع دعوى ببطلانه كما هو الحال بالنسبة للعقود، عن أحكام المحاكم التي تسري بشأنها قاعدة "لا دعاوي بطلان ضد الأحكام".

وقد نظم القانون الفرنسي دعوى البطلان في صورة اعتراض على الأمر

---

وقُضي بأن اتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل في النزاع، فالعبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو إيراده تقريرات قانونية خاطئة. لكونها لا تندرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم. (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤).

(١) الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧.

بالتنفيذ exequature (١٠٢٧)، ولهذا فإنها لا ترفع في صورة دعوى أصلية وإنما في صورة تظلم من هذا الأمر[١]. ومن ناحية أخرى، لا يجوز رفعها قبل صدور هذا الأمر. أما في القانون المصري، فقد نظمت دعوى البطلان كدعوى أصلية ضد حكم المحكمين ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي، ولا تسقط إلا بالتقادم[٢]. ومسلك المشرع المصري أكثر توفيقاً ذلك أنه لا معنى لربط دعوى البطلان - وهي توجه إلى حكم المحكمين - بصدور أمر التنفيذ.

وترفع دعوى البطلان من ذي الصفة، وفقاً للقواعد العامة، ويختلف ذو الصفة باختلاف سبب البطلان. فإذا كان السبب هو بطلان الاتفاق على التحكيم لنقص أهلية أحد المتعاقدين، فإن الدعوى ترفع من هذا المتعاقد دون غيره. أما إذا كان هو خروج المحكمين عن سلطتهم المقررة وفقاً للاتفاق، فلكل طرف من أطرافه التمسك بالبطلان. ففي كل حالة يبحث فيمن تقررت القاعدة المخالفة لمصلحته، فيكون له الحق في التمسك بالبطلان. ويكون لكل طرف التمسك بالبطلان في حالة تعلق البطلان بالنظام العام.

ودعوى البطلان لا تعتبر طريقاً للطعن بالمعنى الصحيح[٣]. ومن ناحية أخرى. فإنه لا يجوز النزول مقدماً عن التمسك بالبطلان قبل ثبوت الحق فيه. على أنه إذا صدر الحكم، فلمن له الحق في التمسك بالبطلان النزول عنه. وهذا النزول يلزمه فلا يجوز له بعد هذا رفع دعوى البطلان. لكن هذا النزول لا يلزم غيره من أطراف عقد التحكيم، إذا كان لهذا الطرف الآخر الحق في التمسك بالبطلان.

ووفقاً لأحكام القانون الإيطالي، إذا نظرت المحكمة دعوى البطلان وقضت ببطلان القرار التحكيمي، فإنها تنظر موضوع النزاع. وهذا الحكم يتسق مع نظرة القانون الإيطالي لدعوى بطلان حكم المحكمين باعتبارها الطريق العادي للطعن فيه. على أنه لا يمكن في القانون المصري التسليم بمثل هذه السلطة دون نص. وإنما تنتهي المحكمة عند القضاء ببطلان الحكم. ولذي الشأن أن يرفع دعواه الموضوعية أمام القضاء وفقاً للقواعد العامة. وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم طبقاً لإجراءات رفع الدعاوي في قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يخضع الحكم الصادر فيها من حيث مدى قابليته للطعن

---

(١) د. فتحي والي، ص٩٤٧.

(٢) أحمد أبو الوفا: التحكيم، بند ١٢٤.

(٣) فتحي والي، ص٩٤٨ - ٩٤٩.

فيه لقانون المرافعات أيضاً. وذلك لخلو نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من تنظيم إجراءات رفع هذه الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن فيه بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام في هذا الشأن(١).

## صيغة صحيفة دعوى ببطلان حكم المحكمين

إنه في يوم............ الموافق.../...../٢٠٠٠ الساعة......... بناء على طلب السيد/............ ومهنته .......... المقيم برقم....... شارع........ قسم......... محافظة.......... ومحله المختار مكتب الأستاذ.............. المحامي بالإسكندرية.

أنا ..........محضر محكمة........... قد انتقلت إلى حيث محل إقامة:

السيد/.......... المقيم برقم............. شارع............ قسم......... محافظة .......... مخاطباً مع/..............

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد مؤرخ / /٢٠٠٠ مبرم فيما بين الطالب والمعلن إليه تضمن........ وتم الاتفاق على حسم كافة ما ينشب عنه من منازعات بمعرفة محكمين اختارهم الطرفان، وقد تضمن البند رقم ......... التزام المحكمين بالفصل في النزاع خلال....... من تاريخ تسلم المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي وقد تم ذلك في / /٢٠٠٠ ومنه يجري الميعاد سالف الذكر، ولما كان الطالب لم يخطر بموعد الجلسة المحددة لنظر النزاع وهذا إجراء لازم لانعقاد الخصومة أمام هيئة التحكيم من شأنه أن يؤثر في الحكم ويصمه بالبطلان في حالة تخلفه عملاً بالمادة ١/٥٣ جـ من رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كما يمتد إليه البطلان إذا ما صدر بعد الميعاد المتفق عليه عملاً بنص الفقرة الأولى(أ) من ذات المادة، إذ لم يعد للتحكيم سبب يرتكز إليه، ولأن

---

(١) الطعنان رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق، تجاري جلسة ٢٠٠٥/٨/١، فتحي والي: ص٩٤٨- ٩٤٩.

وقُضي بأن عدم إيراد نص يحول دون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بين محكمة الاستئناف الخاصة بدعاوي بطلان التحكيم، أثره جواز الطعن فيها بالنقض مادة ٢٤٨ مرافعات. لا مجال لإعمال نص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأنها إذ أن هذا النص مقصور على أحكام التحكيم ذاتها. (الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢ مشار إليه بمجلة القضاة س٣٧ ص٢٧٦).

المحكمين تم تعيينهم باتفاق المتعاقدين ومن ثم وجب عليهم العمل في نطاق هذا الاتفاق، فإن خرجوا عن نطاقه فلا يصح اعتبارهم مفوضين من قبلهم، وبالتالي لا يحتاج المتعاقدون بالعمل الذي قد يصدر من المحكمين لانتفاء ولايتهم في القضاء عليهم، فيعتبر العمل كأن لم يكن منذ صدوره ولا يجوز لأي من المتعاقدين التمسك به.

وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قُضي بجلسة / /٢٠٠٠ بـ...... بمد الأجل المتفق عليه ودون إخطار الطالب مما أدى إلى عدم مثوله والتمسك بسقوط اتفاق التحكيم بتجاوز الميعاد.

لما كان ما تقدم، وكان قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يقرر البطلان لحكم المحكمين للسببين سالفي الذكر، ومن ثم يتعين اللجوء للمحكمة التي كانت تختص أصلاً بنظر النزاع لاستصدار حكم يقرر هذا البطلان طبقاً للقانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة....... الدائرة........ بمقرها الكائن ........ وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم........... الموافق / /٢٠٠٠ الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم ببطلان حكم المحكمين الصادر بتاريخ / /٢٠٠٠ في النزاع القائم بين الطالب والمعلن إليه، والمودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ / /٢٠٠٠ تحت رقم......... لسنة ٢٠٠٠ واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة[١].

---

(١) الصيغ القانونية للأستاذين شوقي وهبه، ومهنى مشرقي، ص٢٧٠.

# الباب السادس

## حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

لحكم المحكمين حجية الأمر المقضي، بمجرد صدوره[1] وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً لم يقض ببطلانه (مادة ٥٥) [2] وبهذا فإنه لا يجوز لأي من الخصمين أن يلجأ إلى القضاء العام بعد صدوره. ويكون لحكم المحكمين حجية، ولو كان قابلاً للطعن فيه. كما أن الحجية تثبت له ولو قبل شموله بأمر التنفيذ.

ويعتبر حكم المحكمين ورقة رسمية[3]، ولهذا فإنه لا يجوز إثبات عكس ما تضمنه من تاريخ أو بيانات أخرى، إلا بالإدعاء بالتزوير. وقد ذهب رأي إلى أن حكم المحكمين لا يعتبر ورقة رسمية إلا بإيداعه قلم كتاب المحكمة، وذلك على أساس أن المحكم ليس موظفاً عاماً حتى يعتبر ما صدر منه ورقة رسمية[4].

---

(١) نقض ١٩٩١/١/١٤، س٤٢، جـ١، ص١٨٤، الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧، والطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧، س٤٧، ع١، ص٥٥٨.

(٢) وقضي بأن المقرر أنه ولئن كان الأصل أنه متى جاز الحكم حجية الأمر المقضي فإن مناط التمسك به في المنع من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها ذات النزاع هو تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها والتمسك بأثره فور صدوره، فإذا استطال تمسك الخصم به – في دعوى مقامة بالفعل – إلى أمد ينبئ عن تنازله عن الحق الثابت به فإنه يتعين عدم الاعتداد بأثره على المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق على صدور هذا الحكم الذي ساهم بفعله في تحققها اتساقاً مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً، وكان قضاء محكمة النقض يحوز هذه الحجية في حدود المسألة التي تناولها ويمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن يقتصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار إليها الحكم الناقض، كما يمتنع على الخصوم أن يعودوا إلى المناقشة في شأنها من جديد، وأنه متى فصل الحكم المحاج به في مسألة كلية شاملة امتنع النظر في مسألة فرعية متفرعة عنه. (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣).

(٣) نقض ١٩٦١/١١/٣٠، س١٢، ص٧٣٠. كمال عبد العزيز، ص٧٥٤، فتحي والي، ص٩٤٤.

(٤) فتحي والي، ص٩٤٥.

ولكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء، سواء في فرنسا(١) أو في مصر(٢)، وهو أن حكم المحكمين يعتبر ورقة رسمية بمجرد صدوره، ذلك أن اعتبار ورقة ما ورقة رسمية لا يرتبط بصدورها من موظف عمومي(٣)، بل يكفي أن تصدر من شخص أنيطت به خدمة عامة أو كلفه القانون بعبء عام معين. والمحكم قد اختاره الأطراف – وفقاً لأحاكم القانون – للقيام بمهمة تطبيق القانون في حالة معينة، وهو يخضع في قيامه بهذه المهمة لرقابة الدولة. ولهذا فإنه يمكن اعتبار قراره الذي يصدره في حدود ولايته ورقة رسمية، ولو قبل الإيداع.

وليس لحكم المحكمين وحدة قوية تنفيذية، فهو لا يعتبر سنداً تنفيذياً إلا بصدور أمر من القضاء يعطيه هذه القوة يسمى أمر التنفيذ(٤).

إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، والمحكمة المختصة به ومدى جواز التظلم منه وميعاده، ومرفقات طلب استصداره:

تنظيماً وتسهيلاً لطريقة تنفيذ أحكام التحكيم، تقرر المادة (٥٦) من قانون التحكيم الجديد اختصاص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، بناء على طلب أي من طرفي التحكيم، وجعلت نفس المادة (٥٦) من بين مرفقات هذا الطلب، صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة السالف ذكرها. وهذا يدل على أن المشرع يشترط لصدور الأمر بالتنفيذ أن يكون الحكم قد أودع قلم الكتاب وفقاً للمادة (٤٧) من القانون الجديد(٥).

---

(١) فتحي والي، ص٩٤٥.

(٢) أحمد أبو الوفا – المرجع السابق، ص٢٦١.

(٣) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٢، طبعة ١٩٥٦، بند ٧٢.

(٤) فتحي والي، ص٩٤٥.

(٥) وقد ورد في الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ النص في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه"، وفي المادة ٢٩٧ منه على أن الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وفي المادة ٢٩٨ منه حدد الشروط الواجب التحقق منها قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي، ثم نص في المادة ٣٠١ مرافعات والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أن "العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول في هذا الشأن"، ومفاد ذلك أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد

أجنبي إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة ٣٠١ مرافعات سالف البيان نصها في حالة وجود معاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه. لما كان ذلك وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة في مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أي قانون آخر بمصر. وإذا نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على أن "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية" "ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين" ومفاد ذلك أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة. أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أي قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أي قانون آخر ينظم الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص. وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها، حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة "قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ. لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن، ولما كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وبعد استبعاد ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته من نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذي جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقي ما تضمنه النص — فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سابق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة يتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهي إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات. ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية ويرفع بطريق الدعوى ما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذي يخضع للطرق

ولا يقصد بإصدار أمر التنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة المحكم، فلا

---

المقررة للطعن في الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً، وهي إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدني التي تقضي بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد في النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التي تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تعد تشريعاً نافذاً في مصر لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولي بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول – وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

كما قُضي بأنه إذا طلب المحكوم له تنفيذه – حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري – فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصري "المواد ٢٩٦ وما بعدها" واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨. (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣).

وقُضي بأنه إذ أوجبت المادتان الأولى والثانية منها – اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية – اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهي

أ – نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه.

ب – عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر.

ج – مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم.

د – مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

هـ – صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو إلى التحكيم لتسوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضي ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها، وإذا قدم المدعي عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعي وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدم البيان وقضي بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر دعوى بطلانه، يكون قد وافق القانون. (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣).

ينظر في سلامة أو صحة قضائه في موضوع الدعوى لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد[1]، كما لا يقصد بأمر التنفيذ منح حكم التحكيم صفة الورقة الرسمية أو إضفاء صفة الرسمية عليه، لأن هذه الصفة يتميز بها حال صدوره. والراجح أيضاً أن الأمر بالتنفيذ لا يعد شرطاً لصلاحية حكم التحكيم للتنفيذ الفوري، وأن وضع الصيغة التنفيذية عليه لا تكسبه دليلاً على هذه الصلاحية.

والتظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أصبح جائزاً بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠١/١/٦ أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (م٥٨/٣) [2].

ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون (مادة ٥٦).

ولا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

كما لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ - أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، بما مؤداه أن ما قرره هذا النص من عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في حالة سبق صدور حكم قضائي في موضوع النزاع، إنما هو

---

(١) نقض جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ س٤١، جـ٢، ص٤٣٤، الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٩٩/٣/١ مشار إليه بمجلة القضاة، س٣١، ع١، ٢، ص٥٢١.

(٢) فاروق ملش، ص٧.

تأكيد لانتفاء اختصاص أي هيئة تحكم بالفصل فيما سبق أن حسمته الأحكام القضائية من أنزعة، إعمالاً لحجية هذه الأحكام القضائية[١].

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج - أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً (مادة ١/٥٨).

## الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم مدى جوازه:

حكم المحكم الذي يصدر وفقاً للضوابط التي نظمها القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق. بيد أنه – رغم ذلك – وخلافاً للوضع المقرر لأحكام المحاكم العادية من صيرورتها صالحة للتنفيذ بمقتضاها متى أصبحت نهائية – لا يصلح سنداً للتنفيذ بمقتضاه إلا إذا صدر أمر من رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها والمشار إليها في المادة (٩) من القانون المذكور. والأمر بتنفيذ الحكم الصادر من المحكم

---

(١) القضية رقم ١٥ لسنة ٢٧ق، دستورية عليا "تنازع" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ بمجلة المحكمة الدستورية ع١١، س٥، ص٩٠.

وقُضي بأن النص في المادة ٢/٥٨، ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في ضوء الحكم الصادر في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية – والقاضي بعدم دستورية البند (٣) منها فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم – المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣ في ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١، أنه:

١- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٢- يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يدل على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي يصدره القاضي المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادي بحت يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه تم إعلانه إلى المحكوم عليه إعلاناً قانونياً، وهذا البحث من القاضي الآمر يجعل له معلومات ورأي يتعارض مع خلو الذهن بخصوص توافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم. (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢).

على النحو السابق ذكره إنما هو إجراء لازم لتقرير صلاحية حكم المحكم للتنفيذ، فيعتبر بمقتضاه واجب التنفيذ ويقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من التثبت من وجود اتفاق التحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه القانون. وحكم المحكم تلحقه الحجية وله جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي بمجرد صدوره لو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه.

وحكم المحكم وإن كان حكماً انتهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن المشرع أجاز رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانه لأسباب معينة أوردها في المادة (٥٣) ولا يترتب على رفع دعوى البطلان أمام المحكمة الموضوعية وقف تنفيذ حكم المحكم بقوة القانون ما لم تقضي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) باستمرار هذا التنفيذ بناء على طلب المحكوم له في صحيفة دعواه م (٥٧) وفي هذه الحالة يكون لغير قاضي التنفيذ اختصاص في مسألة متعلقة بالتنفيذ، وقبل رفع دعوى بطلان حكم المحكم يكون لذي الشأن عند الشروع في تنفيذ ذلك الحكم أن يستشكل فيه طالباً وقف تنفيذه استناداً إلى أنه موصوم بعيب من العيوب الواردة في المادة (٥٣)، ومتى استبان قاضي التنفيذ – من ظاهر المستندات – جدية ما يذهب إليه، فإنه يقضي بوقف تنفيذ ذلك الحكم حتى يقضي في دعوى بطلانه الموضوعية. وإذا أقيمت تلك الدعوى قبل رفع الأشكال فإنها لا تغنى عن هذا الأخير، إذ لا يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ على خلاف ما كان عليه الوضع في ظل النظام الملغي[1] وحالات البطلان التي أشارت إليها بالمادة (٥٣) هي:

أولاً: إذا كان الحكم قد صدر دون استناد إلى اتفاق تحكيم أو استند إلى اتفاق باطل وقابل للإبطال أياً كان سبب البطلان أو الإبطال أو صدر بعد انتهاء الميعاد الذي يجب أن يصدر خلاله، وهذا الميعاد يشترط عادة في الاتفاق على التحكيم، فإذا لم يتعين في الاتفاق فإنه يكون بحكم القانون أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم طبقاً للمادة ٤٥ فقرة (١). فإذا أصدر المحكمون حكمهم بعد هذا الميعاد كان حكمهم باطلاً. كما يكون الحكم باطلاً إذا خرج عن حدود الاتفاق أي صدر في غير حدود النزاع الذي اتفق على التحكيم بشأنه، أي قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

---

(١) التعليق على قانون المرافعات للمؤلف، ص٤٨٤.

ثانياً: إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته وفقاً للقواعد تنازع القوانين.

ثالثاً: إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته ويخضع هذا الأمر لتقدير المحكمة.

رابعاً: إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع القائم بينهم.

خامساً: إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين على ذلك.

سادساً: إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم[1].

وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه وهي ليست طريقة من طرق الطعن ومن ثم فهي ترفع بذات الطريق التي ترفع بها أي دعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون التحكيم ويترتب على ذلك سقوط الحق في رفعها بعد الميعاد سالف الذكر.

ويسقط حق صاحب الشأن في رفع دعوى البطلان بعد نشوء الحق فيها بالتنازل عن البطلان صراحة أو ضمناً كما لو قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم باختياره.

ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

## صيغة قانونية لإشكال من المحكوم عليه[2]

إنه في يوم ........

بناء على طلب السيد/....... ويقيم بـ.............. ومحله المختار مكتب الأستاذ/.......... المحامي بالإسكندرية شارع............

(١) يجوز طلب وقف تنفيذ حكم المحكمين استناداً إلى جدية الادعاء ببطلان السند التنفيذي بطلاناً جوهرياً يصل إلى حد انعدام وجوده.

(٢) إشكالات التنفيذ للمؤلف، ص٢٢٣.

أنا .......... محضر محكمة........... الجزئية قد انتقلت إلى حيث محل إقامة كل من:

(١) السيد/.......... ويقيم بشارع........ مخاطباً مع..........

(٢) السيد محضر أول محكمة......... الجزئية ويعلن بمقر عمله بالمحكمة مخاطباً مع..........

وأعلنتهما بالأتي

استصدر المعلن إليه الأول الحكم رقم ........ لسنة ......... ويقضي (يذكر منطوق الحكم) وأنه لما كان هذا الحكم قد صدر باطلاً، فإنه يستشكل فيه للأسباب الآتية:

١- ..................

٢- ..................

٣- ..................

٤- ....... الأمر الذي يتعين معه وقف تنفيذه.

(تذكر أسباب بطلان حكم التحكيم والتي يتعين أن تكون أحد أسباب البطلان الوارد على سبيل الحصر في المادة ٥٣).

وأعلنتهما بالأتي

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة كل من المعلن إليهما وسلمته صورة من هذه الصحيفة، وكلفته بالحضور أمام محكمة ......... وذلك في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم..... الموافق / /٢٠٠٠ ليسمع المعلن إليه الحكم بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة...... مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

## تطبيقات قضائية بشأن التحكيم الاختياري

### الاتفاق على التحكيم – تحديد موضوعه – أثر تخلفه:

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح تبعاً إطلاق القول في خصوصه بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

**(نقض ١٩٥٢/١/٣ مجموعة القواعد القانونية في خمس وعشرين سنة، جـ١، ص٣٩٧، والطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩).**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها، وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقصر ولاية المحكمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة فضلاً عما اعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من النظر في الكيان القانوني لعقد الشركة، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء.

**(النقض السابق)**

لم يأت في نصوص قانون المرافعات ما يمنع من أن يكون التحكيم في الخارج على يد أشخاص غير مصريين لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر في أن طرفي الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه – فرضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم – وكما يجوز لهما الصلح بدون وساطة أحد فإنه يجوز لهم تفويض غيرهم في إجراء ذلك الصلح أو في الحكم في ذلك النزاع ويستوى أن يكون المحكمون في مصر وأن يجري التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين في الخارج وأن يصدروا حكمهم هناك.

**(نقض ٥٦/٤/١٣، س٧، ص٥٢٢، نقض ١٩٧٥/٣/٥، س٢٦، ص٥٣٥)**

عدم الاعتداد بعقد البيع المحال من المشتري لآخر لكونه ليس طرفاً فيه ولم تتم حوالته إليه طبقاً للقانون، آثار هذا العقد فيما تضمنه – بما في ذلك شرط التحكيم – اقتصارها على طرفيه. لا تمتد إلى رجوع المحال له على

المحيل بما دفعه له. رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بدعوى الرجوع وعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة. صحيح في القانون.

**(نقض ٦٦/١/١١، س١٧، ص٦٥)**

تحديد مأمورية المحكم وتفويضه الحكم والصلح بصيغة عامة لا تخصيص فيها، إصدار المحكم حكمه في الخلاف وتحديده في منطوقه ما يستحقه المقاول عن الأعمال التي قام بها جميعاً حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين. ليس في ذلك خروج عن المشارطة أو قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

**(نقض ٦١/١١/٣٠، س١٢، ص٧٣٠)**

إذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر في ذاتها إجراء قاطعاً للتقادم، إلا أنها إذا تضمنت إقراراً من المدينين بحق الدائن كما لو اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم في مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع في هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحاً كان أو ضمنياً وليس بسبب المشارطة في ذاتها.

**(نقض ٦٩/١/٣٠، س٢٠، ص٢١٠)**

منع المحاكم من نظر النزاع – عند وجود شرط التحكيم – لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكناً. ويكون للطاعنة المطالبة بحقها – وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها – أن تلجأ إلى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص.

**(نقض ٧٠/٤/١٤، س٢١، ص٥٩٨، نقض ٧٥/٣/٥، س٢٦، ص٥٧٥)**

إن المادة ٧١١ من قانون المرافعات إذ أوجبت من جهة أن عقد التحكيم يكون بالكتابة، وإذا أفادت المادة ٧٠٥ مرافعات، من جهة أخرى، أن أسماء المحكمين ووترية عددهم تكون في نفس المشارطة أو في ورقة سابقة عليها، فذلك يفيد قطعاً أن التحكيم المفوض فيه بالصلح هو بخصوصه – على الأقل – لا يجوز فيه الرضاء الضمني.

**(نقض ٣٤/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص٣٩٧)**

اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع، وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء، إلا أنه ينبني مباشرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين، وهذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم، وتتخذ قواماً لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بأعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك بها أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، ويسقط الحق فيه، فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع، إذ يعتبر السكون عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به.

**(نقض ٧٢/٢/١٥ س٢٣ ص١٦٨، نقض ٦٦/٥/٢٤، س١٧، ص١٢٢٣، نقض ٧٦/١/٦س٢٧، ص١٣٨، نقض جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦، س٣٣، جـ١، ص٤٤٢، الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)**

الدفع بعدم قبول الدعوى – لوجود شرط التحكيم – لا يعد دفعاً موضوعياً مما ورد ذكره في المادة ١١٥/١ مرافعات. وجوب التمسك بشرط التحكيم قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه.

**(نقض ٧٦/١/٦، س٢٧، ص١٣٨)**

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن النزاع ثار حول ما إذا كان المطعون عليه – مهندس – يستحق باقي أتعابه المتفق عليها، ولم يحصل بين الطرفين خلاف حول تفسير أي نص من نصوص العقد، أو إقرار المطعون عليه الذي وافق بمقتضاه على أن يتم صرف باقي مستحقاته عند البدء في تنفيذ المشروع وإنما تنكر عليه الشركة – الطاعنة – استحقاقه لهذه الأتعاب استناداً إلى أنه لم يقم بتنفيذ كافة التزاماته الناشئة عن العقد، هي مسألة لا شأن لها بتفسيره وهو الموضوع الذي اقتصر الطرفان على عرض النزاع الذي يثور بشأنه على التحكيم. لما كان ذلك فإن الاختصاص ينعقد في الدعوى للقضاء صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات.

**(نقض ٧٦/١/٦، س٢٧، ص١٣٨)**

متى كانت محكمة أول درجة قد قبلت الدفع – بعدم قبول الدعوى – لوجود شرط التحكيم وحكمت بعدم قبول الدعوى، فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى فإذا استؤنفت حكمها وقضت محكمة

الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع، فإنه كان يتعين عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه، ولا تملك محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم.

**(نقض ٧٦/١/٦ السالف ذكره)**

متى كان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاعها المبين في وجه النعي والذي يتضمن أن القانون الإنجليزي يحول دون عرض النزاع على هيئة التحكيم – في لندن – إذا وردت الإحالة في سند الشحن بصفة عامة على شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة كما قدمت ترجمة لحكم صادر من مجلس اللوردات قالت أنه يتضمن هذا المبدأ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى حتى لا تحرم الطاعنة من جهة تلجأ إليها للمطالبة بحقوقها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع، ولم يعرض للمستند المقدم من الطاعنة تأييداً له، وقضي بعدم قبول الدعوى – لسبق الاتفاق على التحكيم – يكون معيباً بالقصور.

**(نقض ٧٦/٤/٣٠، س٢٦، ص٩٠٤)**

الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية، تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بياناً بالتصرفات التي لا يجوز أن يباشرها الوصي إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية، ومن بينها التحكيم الذي أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتباراً بأنه ينطوي على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين، إلا أن استصدار هذا الإذن في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف، وإنما قصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلى رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصي بالرأي فيها، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيباً عليه في صددها. وهو بهذه المثابة يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم. وإذا كان الأمر في الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن

والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت محكمة الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره، فإنه لا يكون للطاعن الحق في التمسك ببطلان حكم المحكمين ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصي الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم، وذلك بعد بلوغهم سن الرشد.

**(نقض ٧١/٢/١٦، س٢٢، ص١٧٩)**

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وما تكلفه من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. وقد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ٥٠١ من القانون الحالي) أن تتضمن مشارطة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم. كما أجاز المشرع في نفس المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم.

**(نقض ٧١/٢/١٦، س٢٢، ص١٧٩، الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)**

مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات والمادة ٥٥١ من القانون المدني أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلاً لمخالفته للنظام العام. وإذا كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سبباً للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة في ذاتها وتستهدف تحديد المسئولية عنها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام. فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعاً لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلاً لعدم مشروعية سببه.

**(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦، نقض ١٩٨٠/١٢/٢، طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ قضائية، س٣١ جـ ص١٩٨٩)**

التحكيم المنصوص عليه في المادة ٥٠١ من قانون المرافعات – هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا

يجوز للمحكمة أن تقضي بأعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به.

**(نقض ١٩٨١/٢/٢٦ طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ قضائية – غير منشور)**

لما كانت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات تنص في فقرتها الرابعة على أنه "ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح" وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدني تنص على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام" فإن حاصل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية، وإلا عد باطلاً لمخالفته للنظام العام، وإذ كان دفاع المطعون عليه على الاحتكام إلى شخص طلب من كل واحد منهما أن يحرر على نفسه سنداً بمبلغ ١٠٠٠ واحتفظ بهما ليسلمهما إلى من يثبت أن له الحق قبل الآخر، وأن الحكم استبان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق قبل الآخر، وأن الحكم استبان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق بعد أن ظهر له أن الطاعن قد حرض على سرقة مواشي المطعون عليه فسلمه السند موضوع المطالبة وكان يبين من الصورة الرسمية للمخضر ٢٥٤٣ سنة ١٩٧٥ فاقوس التي اعتمد عليها الحكم في قضائه أيضاً، إن الذي احتكم إليه الطاعن والمطعون عليه قرر أنهخ طلب من كل منهما أن يحرر على نفسه سنداً يكون ضد المخطئ لمن يثبت أنه صاحب الحق فيه فإن ثبتت مسئولية الطاعن حق عليه المبلغ كتعويض وإن لم تثبت حق له مبلغ السند كتعويض له عن اتهامه كذباً، وأنه قد أبان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق في السند بعد أن أدى شهوده اليمين على أن الطاعن حرضهم على سرقة مواشي المطعون عليه، مما مفاده أن المسألة التي انصب عليها التحكيم، وبالتالي كانت سبباً للالتزام في السند أنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعاً لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلاً لعدم مشروعية سببه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

**(نقض ١٩٨٠/١٢/٢، سنة ٣١ الجزء الثاني ص١٩٨٩)**

جواز الاتفاق على إجراء التحكيم في الخارج. الرجوع في شأن صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد قانون البلد الذي اتفق على إجراء التحكيم فيه بشرط عدم مخالفة قواعده للنظام العام في مصر.

**(نقض ١٩٨٥/١/٢١ طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٠ قضائية – غير منشور)**

تحديد ولاية المحكمين. جواز بيانه في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم. مادة ٥٠١ مرافعات.

**(نقض ١٩٨٦/٢/٦، طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٢ قضائية – غير منشور)**

وجوب أن تتضمن وثيقة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ورقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم. جواز تحديده أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم. مادة ٥٠١/٢ مرافعات.

**(نقض ١٩٨٧/٣/٢٥ طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٣ قضائية - غير منشور)**

مشارطة التحكيم. ماهيتها. اتفاق بين الخصوم ليفصلوا فيه بدلاً من طُرحه على القضاء.

**(نقض ١٩٨٦/١٢/٣ طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١قضائية، س٣٧، جـ٢، ص٩٢٦)**

الاتفاق على التحكيم. اشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم. أثره. بطلان هذا الشق وحده ما لم يثبت مدعي البطلان أن هذا الشق لا ينفصل عن جملة الاتفاق.

**(نقض ١٩٨٧/١١/١٩ طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ قضائية س٣٨، جـ٢، ص٩٦٨، نقض ١٩٧٥/١٢/٣١ سنة ٢٦، ص١٧٥٧، نقض ١٩٦٧/٣/٧، س١٨، ص٥٤٣)**

الدفع بعدم القبول الذي تستنفذ به المحكمة ولايتها عند الحكم بقبوله. مادة ١١٥ مرافعات. ماهيته. الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد كذلك.

**(نقض ١٩٨٦/٣/٣، طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٠ قضائية – غير منشور)**

التحكيم. ماهيته. الاتفاق على التحكيم لا يفترض. وجوب تعبير الاتفاق على التحكيم على انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق وأن يتضمن تحديد المنازعة أو المنازعات التي انصرف إليها.

**(نقض ١٩٨٦/٢/١٠ طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٩ قضائية – غير منشور)**

ولاية الفصل في المنازعات. انعقادها في الأصل للمحاكم. مادة ١٥، ق٤٦ لسنة ١٩٧٢. استثناء جواز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم. مادة ٥٠١ مرافعات. ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق. تجرده من المقومات الأساسية للأحكام. أثره. أي من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتدأة لإهداره.

**(نقض ١٩٨٦/٢/٦، طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ قضائية، س٣٧، جـ١، ص١٧٨)**

كان النص في المادة ١/١٥٠ من القانون المدني على أنه "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى أخر. وما تقضي به المادة المشار إليها يعد من القواعد التي وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوي الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة، وكان التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر فإن الاتفاق على التحكيم لا يفترض وإنما يلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى إتباع هذا الطريق وأن يتضمن على وجه التحديد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على أصل مشارطة الإيجار مدار النزاع المرفقة بأوراق الطعن أنها لا تتضمن شرطاً خاصاً بالتحكيم وأن فعلاً ما ورد بالبند ١٢ منها بخصوص الشرط المتعلقة بالخسارة المشتركة أن "تتم تسوية الخسارة المشتركة والتحكيم في لندن طبقاً لقواعد يورك وانفرس ١٩٥٠، يدفع أصحاب البضائع حصتها في المصروفات العامة حتى ولو كانت هذه المصروفات قد أصبحت ضرورية نتيجة خطأ أو إهمال من الملاك أو تابعيهم". وكانت هذه العبارة الواضحة للشرط تفيد الاتفاق على تسوية الخسارة المشتركة عن طريق التحكيم في لندن طبقاً لقواعد يورك وفرس ١٩٥٠ – والمتعلقة بالخسارة المشتركة ولا تنصرف إلى غير ذلك من المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ المشارطة فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم – رغم

تعلقها بطلب غرامات تأخير وأجرة متأخرة تأسيساً على تفسيره للشرط المشار إليه من أنه يفيد اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم في كل ما ينشأ بينهما من نزاع مشاركة الإيجار وأنه لا يجعل التحكيم مقصوراً على حالة الخسارة المشتركة، فإنه يكون قد خالف القانون لانحرافه عن عبارة الشرط الواضحة بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها إذ أنها لم تستنفد ولايتها في نظر الموضوع عندما قضت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

**(نقض ١٩٨٦/٢/١٠ طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٩ قضائية)**

كون المحكمين ليسوا أصحاب الصفة في المنازعة التي اتفق في شأنها على التحكيم لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة في تلك المنازعة دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم.

**(نقض ١٩٨٩/٢/٦ طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ قضائية، س٣٧، جـ١، ص١٨٥)**

الحكيم. ماهيته. طريق لفض الخصومات. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية وعدم التقيد بإجراءات المرافعات المقررة أمام المحاكم مع التزام الحكم بالأصول الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم. مادة ١/٥٠٦ مرافعات. علة ذلك الالتجاء للتحكيم قصد به اختصار الوقت وتفادي حلول الإجراءات.

**(نقض ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥٥ قضائية، نقض ١٩٨٢/٣/٩ سنة ٣٣ العدد الأول ص٢٨٦)**

محكمة الموضوع. سلطتها في فهم نصوص مشارطة التحكيم وتعرف المقصو منها. شرطه. تبيان الاعتبارات المقبولة التي دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.

**(نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ قضائية، س٣٧ جـ١ ص١٨٥)**

التحكيم. ماهيته. طرق لفض الخصومات. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية وعدم التقيد بإجراءات المرافعات المقررة أمام المحاكم مع

التزام الحكم بالأصول الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم. (مادة ١/٥٠٦ مرافعات) علة ذلك الالتجاء للتحكيم قصد به اختصار الوقت وتفادي حلول الإجراءات.

**(نقض ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥٥ قضائية، س٤٠، جـ٢، ص٣٠١، نقض ١٩٨٢/٣/٩ العدد الأول ص٢٨٦)**

محكمة الموضوع. سلطتها في فهم نصوص مشارطة التحكيم وتعرف المقصود منها. شرطه. تبيان الاعتبارات المقبولة التي دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.

التحكيم. ماهيته. اقتصاره على ما تنصرف إليه إرادة المتحكمين. لازمه. تحديد نطاق التحكيم. علة ذلك. جواز إتمام هذا التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم. شرطه. مخالفة هذه الأحكام. أثرها.

**(نقض ١٩٨٩/٥/١٨ طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢قضائية، نقض ١٩٧١/٢/٢٦ سنة ٢٢ ص١٧٩)**

حلف عضو هيئة التحكيم اليمين. لا ضرور لإثباته في محضر جلسة كل نزاع يعرض عليها. كفاية إثباته بمحضر جلسة أول نزاع ينظر أو في محضر مستقل. الأصل في الإجراءات أنها روعيت. من يدعي خلاف ذلك عليه إقامة الدليل على مدعاه.

**(نقض ١٩٨٨/١٢/١٩ طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٢ قضائية)**

ولاية هيئة التحكيم في الفصل في النزاع محل التحكيم مستمد من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها. أثره. بطلان التحكيم الصادر من هيئة شكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاق المادتان (١٥، ١/٥٣ هـ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤).

**(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)**

رفع الدعوى أمام المحاكم في خصوص نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم. عدم حيلولته دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار حكم التحكيم ولا يؤدي إلى بطلانه. المادتان ١/٣، ٢- ٥٣ق لسنة ١٩٩٤.

**(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)**

اتفاق طرفي العلاقة العقدية على تعيين هيئة التحكيم في أحد طلبي التحكيم المقام من أحدهما على الآخر مدعياً فيه كلاً منهما إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية. امتداد ولايتها للفصل في الطلب الثاني دون حاجة إلى اتفاق جديد.

**(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)**

**شروط المحكم:**

إن المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات (الملغي) إذ توجب أن يكون عدد المحكمين المفوضين بالصلح وتراً، وأن يذكروا بأسمائهم في مشارطة التحكيم أو في ورقة سابقة عليها. وهذا النقص ينتفي معه جواز القول بإمكان تعيين بعض المحكمين في المشاركة وتوكيل هذا البعض في تعيين آخرين من بعد... وحكم هذه المادة هو من النظام العام، ومخالفته موجبة لبطلان المشارطة بطلاناً مطلقاً لا يزيله حضور الخصوم أمام المحكمين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة.

**(نقض ٣٤/١٢/٢٠ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص٣٩٧)**

إذا كان ظاهر من حكم المحكمين أنهما بحثا جميع أوجه النزاع التي عرضها الخصوم عليهما وفحصا المستندات المقدمة لهما وسمعا أقوالهم وبعد هذا كله أصدرا حكمهما فإنهما لا يكونا قد أنهيا النزاع بطريق الصلح ومتى كان الأمر كذلك فإن حكمهما يكون صحيحاً، لأن وترية العدد المنصوص عليهما بالمادة ٧٠٥ مرافعات لا تجب إلا إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح وأنهوا النزاع بالصلح.. أما إذا كانوا مفوضين بالحكم وبالصلح معاً وفصلوا فيه بالحكم فليس من المحتم أن يكون عددهم وتراً. وإذن فالحكم الذي يقضي ببطلان حكم هذين المحكمين لعدم وترية العدد يكون مخطئاً.

**(نقض ١٩٤٤/٥/١١ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص٣٩٧)**

لما كان الثابت في الدعوى أن شرط التحكيم الوارد بسند الشحن قد نص على إحالة كل ما ينشأ من نزاع إلى ثلاثة محكمين بمدينة جوتنبرج، وكان المشرع قد أقر الاتفاق على إجراء التحكيم في الخارج ولم ير في ذلك ما يمس النظام العام فإنه يرجع في تقرير صحة شرط التحكيم في الخارج وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون السويدي باعتباره قانون البلد الذي اتفق على إجراء

التحكيم فيه بشرط ألا يكون في قواعد ذلك القانون ما يخالف قواعد النظام العام في مصر. وإذا كانت المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات بما اشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين في اتفاق أو في اتفاق مستقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تتعلق بالنظام العام فإن مخالفتها لا تنهض مبرراً لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

**(نقض ١٩٨٦/١/١٣ طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥١ قضائية)**

وحيث أن حاصل النعي بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الطعن ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات أوجبت أن يكون عدد المحكمين وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً والثابت إذ عدد المحكمين المعينين خمسة في حين أن من وقع على الحكم أربعة الأمر الذي يستفاد منه أن المحكم الخامس لم يشترك في المداولة وإصدار الحكم مما يبطل هذا الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن من وقع حكم المحكمين أربعة وأنه بهذا يكون صحيحاً لكونهم يمثلون الأغلبية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كانت الماجة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات قد أوجبت أن يكون عدد المحكمين وتراً، وكان الثابت من حكم المحكمين محل الدعوى أنهم كانوا كذلك بان كانوا خمسة وأنهم اجتمعوا جميعاً وأصدروا الحكم، وكان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠٧ من القانون المشار إليه أن الحكم يكون صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين وكان الأصل في الإجراءات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا في المداولة وإصدار الحكم لم يكن عددهم وتراً وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فإن النعي يكون على غير أساس.

**(نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ قضائية)**

### كيفية قبول المحكمة لمهمته وأثره، ورده عن الحكم:

النص في المادة ٨٢٩ من قانون المرافعات السابقة (المقابلة للمادة ٥٠٣

من القانون الحالي) على أن "يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم وتحكم المحكمة في الرد بعد سماع الخصوم والمحكم المطلوب رده" يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء في الحالات التي يجوز فيها رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صلح للحكم(١).

**(نقض ١٩٧٦/١٢/١٦ سنة ٢٧ ص١٧٦٩ - غير منشور)**

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن المحكم الأول والد زوجة المطعون ضده التاسع وزوج أخت الطاعنة لأبيه وبينهما خصومات، وأن المحكم الخامس والد زوجة المطعون ضده الرابع وبذلك يكونان غير صالحين لنظر النزاع وأنه اتخذ من ذلك سبباً من أسباب طلبه بطلان المحكمين ولكن الحكم الابتدائي مؤيداً بالحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن أسباب عدم الصلاحية كانت قائمة وقت الاتفاق على التحكيم بما يفيد نزولاً عن طلب الرد وهو من الحكم خطأ في تطبيق القانون لن المشرع فرق بين أسباب الرد وأحوال عدم الصلاحية إذ الأولى من شان الخصوم بينما تتعلق الثانية بالنظام العام وهي قاعدة تسري على القاضي فيقع عمله متى كان غير صالح باطلاً ولو باتفاق الخصوم.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ٣/٥٠٣ من قانون المرافعات على أن "ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي ويعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة أصلاً بنظر الدعوى" يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكمة سواء في الحالات التي يجوز فيها رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم ولما كان الطعن لم يدع أنه طلب رد المحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس.

**(نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٢ قضائية)**

---

(١) قارن المادة (١٩) من قانون التحكيم الجديد.

القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم. أعمالها على ١٠٤ المحكمين بالنسبة إلى أسباب الرد أو عدم الصلاحية فحسب. مادة ٣/٥٠٣ مرافعات. رد المحكم لا يكون إلا برفع طلب بذلك.

**(نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٢ قضائية)**

القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم. إعمالها على المحكمين. اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الوارد بتلك القواعد. وجوب رفع طلب الرد في الميعاد. الاستثناء. اكتشاف عدم الصلاحية بعد صدور الحكم. جواز إثارتها في دعوى بطلانه. مادة ٥٠٣ مرافعات.

**(نقض ١٩٨٧/١١/١٩ طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ قضائية س٣٨، جـ٢، ص٩٦٨، نقض ١٩٧٦/١٢/١٦ سنة ٢٧ ص ١٧٦٦)**

## انقطاع سير الخصومة أمام المحكم وآثاره:

كانت المادة ٨٣٠ من القانون القديم تنص على أنه لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً وكان هذا النص المنقول من القانون الفرنسي محل نقد لأنه يتعين أولاً تنظيم أمر التركة والفصل في كل نزاع يُتعلق بتحديد ورثة المتوفي – أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته – وقد يطول أمد النزاع في هذا الصدد، كما أن النص القديم لم يتناول حالة فقد أهلية الخصوم، فقد اتجه القانون الجديد في المادة ٥٠٤ منه إلى جعل الخصومة تنقطع بقيام أي سبب من أسباب انقطاعها المقررة في القانون مع ترتيب آثار الانقطاع المقررة قانوناً. وبدون أن تكون وفاة أحد الخصوم سبباً في انقضاء التحكيم إذا كان أحد ورثته قاصراً. لأن ثقة المورث فيمن اختاره محكمين بأسمائهم خير ضمان لورثته ولو كان بينهم قاصر.

**(المذكرة الإيضاحية للقانون القديم الملغي)**

## ميعاد التحكيم:

قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد محدد.

**(نقض ٦٥/٦/١٧ سنة ١٦ ص٧٧٨)**

مقتضى خلو مشارطة التحكيم من ميعاد للحكم الذي يصدره المحكم هو وجوب مراعاة الميعاد الذي حدده القانون ولا يجوز تعديل مشارطة التحكيم إلا باتفاق الطرفين المحتكمين.

**(نقض ٦١/١١/٣٠ سنة ١٢ ص٧٣٠، الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩ السالف ذكره)**

التاريخ الذي يثبته المحكم لحكمه يعتبر حجةً على الخصم ولا يستطيع جحده إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم لأن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام التي يصدرها القضاء.

**(حكم النقض السابق)**

البطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية في فترة قيام المشارطة.

**(نقض ٥٨/٦/١٩ سنة ٩ ص٥٧١)**

**إجراءات التحكيم:**

حصول الاعفاء من التقيد بقواعد المرافعات لا يؤدي إلى عدم إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في ذات القانون ومن بينها وجوب إصدار الحكم في خلال الميعاد المحدد قانوناً عند عدم اشتراط أجل للحكم.

**(نقض ٧١/٢/٦ سنة ٢٢ ص١٧٩، ١٩٩١/٣/٢٤ س٤٢ ص٧٩٣)**

لئن كان صحيحاً أن المحكمين المفوضين بالصلح يلتزمون – رغم إعفائهم من التقيد بإجراءات المرافعات – بمراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع، إلا أنه لما كانت المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات السابق توجب على الخصوم وفي جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم ومستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها أحدهم، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمين قرروا بجلسة ١٩٥٦/٧/٥ – بعد أن تقدم الخصوم بدفاعهم ومستنداتهم – إصدار الحكم في ١٩٥٦/٨/١٦ ثم عادوا وقرروا وقف الدعوى لحين الفصل في طلب الرد المقدم ضد أحدهم من مورث الطاعنين ولما حكم نهائياً في هذا الطلب قرروا إصدار حكمهم في

١٩٦٧/٤/٢٧ بعد إخطار الخصوم. فإن عدم تحديدهم جلسة للمرافعة بعد الفصل في طلب الرد وقبل إصدار الحكم لا يكون فيه إهدار للمبادئ الأساسية للتقاضي أو الإخلال بحق الدفاع.

**(نقض ٧٦/١٢/١٦ سنة ٢٧ ص١٧٦٩)**

بيانات حكم التحكيم، ورودها على سبيل الحصر في القانون وأثر تخلفها:

نصت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق. المقابلة للمادة ١٧٨ من القانون الحالي على البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم على سبيل الحصر، وليس من بين هذه البيانات إثبات حلف عضوي هيئة التحكيم اليمين المنصوص عليها في المادتين ١٩٨، ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

**(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩ السالف ذكره، نقض ٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص٢٥٥) (١).**

ما أشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدي عضواً هيئة التحكيم عن وزارتي العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضي أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل في الهيئة، وإذا كان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون حاجة إلى إثباته بمحضر كل نزاع تال، كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته، وكان الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه، وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التي نظر فيها هذا النزاع وهي لا تكفي بذاتها للتدليل على أن عضوي وزارتي العمل والصناعة في الهيئة لم يؤديا تلك اليمين، فإن نعيها يكون مجرداً عن الدليل.

**(نقض ٧٤/٢/٢٣ سنة ٢٥ ص٤١٤)**

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ولئن كان في الأصل وليدة إرادة الخصوم، إلا أن أحاكم المحكمين في

---

(١) لم يوجب قانون المرافعات ولا قانون التحكيم الجديد حلف المحكم اليمين قبل أداء مأموريته غير أنه إذا نص قانون خاص مثل قانون العمل على وجوب حلف اليمين فإنه يتعين إتباع هذا الإجراء.

شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولو كان قابلاً للطعن وتزول بزواله.

**(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ق، س٢٩، جـ١، ص٤٧٢)**

وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى للشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلاً، إلا أنه ذهب إلى أن هذا لا ينفي كونه عقداً رضائياً موقعاً عليه من الطرفين اتفقا فيه على اختصاص كل منهما بمسطح معين من الأرض وأقام على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بإبطال هذا العقد، ولما كان التوقيع من الطرفين في نهاية حكم المحكمين بما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسب ما توضح به لا يعني انصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق ابرم بإرادتهما، إنما يعني الموافقة على حكم المحكمين الباطل وهو ما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا تنتج أثراً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ سنة ٣١ الجزء الثاني ص٢١٥٩)**

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن "يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح" يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات – ومنها حكم المادة ٥٠٧ التي توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم، وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان في الحكم إلى التحقق من صدور قرار المحكمين في حدود سلطتهم المستمدة من وثيقة التحكيم، فهو على هذا النحو بيان جوهري لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق أخر. وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقاً لنص الفقرة الأخيرة

من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. وكان البين من حكم المحكمين موضوع التداعي أنه لا يشتمل على صورة وثيقة التحكيم ومن ثم فإنه يكون باطلاً.

**(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩ السالف ذكره، نقض ١٩٩٠/١/١٣ رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٦قضائية، نقض جلسة ١٩٨٨/١/٢٧، طعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٥٧ قضائية غير منشور، نقض جلسة ١٩٨٧/٢/٣، طعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ قضائية غير منشور، نقض جلسة ١٩٨٢/٥/٤ سنة ٣٣ ص٧٤٥)**

بطلان حكمَ المحكمين لإغفاله بيان ملخص أقوال الخصوم شرطه أن يتضمن دفاعاً جوهرياً لو تم بحثه لتغيرت به النتيجة التي انتهى إليها الحكم، مادة ٥٠٧ مرافعات.

**(نقض ١٩٨٦/١٢/٣ طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ قضائية س٣٧ ص٩٢٦)**

حكم المحكمين. وجوب اشتماله على صورة من وثيقة التحكيم. مادة ٥٠٧ مرافعات. إغفال ذلك. أثره. البطلان ولو كانت قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة. أي ولو أرفق بأوراق الدعوى التحكيمية.

**(نقض ١٩٨٧/٢/٣ طعن رقم ١٠٩٥ لسنة قضائية، الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)**

عدم التمسك أمام هيئة التحكيم ببطلان الإجراءات السابقة على رفع الطلب أمامها أثره. عدم قبول التحدي به أول مرة أمام محكمة النقض مادام هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام.

**(نقض ١٩٨٨/١٢/١٩ طعن رقن ١٨٠٧ لسنة ٥٢ قضائية)**

## إيداع حكم التحكيم، وأثر تخلفه:

إن ما تنص عليه المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ٥٠٨ من القانون الجديد) من وجوب إيداع أصل جميع أحكام المحكمين مع أصل مشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى في ميعاد قصد به التعجيل بوضع الحكم تحت تصرف الخصوم وتمكين المحكوم له من الحصول على أمر التنفيذ، فإنه لا يترتب أي بطلان على عدم إيداع حكم المحكمين أصلاً أو إذا أودع بعد انقضاء الميعاد المقرر.

**(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ سنة ٢٩ ص٤٧٢)**

## الأمر بتنفيذ حكم التحكيم:

الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية[1] والذي يعتبر بمقتضاه حكم المحكمة واجب التنفيذ طبقاً للمادة ٨٤٤ من قانون المرافعات السابق يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم، وأن الحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول لقاضي الأمور الوقتية حق البحث في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون وكان يترتب على أن حكم المحكم له بين الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي، أن تلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، لأن صدور الأمر من قاضي الأمور الوقتية إنما يتطلب من اجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تجوز المجادلة في حجية حكم المحكمين وحتى بفرض أنه لم يتم تنفيذه، طالما الحجية قائمة لم تنقض بأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانوناً، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه إلى أن المطعون عليه أصبح مالكاً لكامل العقار الذي تقع به شقة النزاع طبقاً لما انتهى إليه حكم التحكيم في المنازعات التي كانت قائمة العقار الذي تقع به شقة النزاع طبقاً لما انتهى إليه حكم التحكيم في المنازعات التي كانت قائمة بينه وبين الطاعن، وخلص إلى عدم جواز المطالبة بأجرة شقة أصبح هو مالكها، فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى دفاع الطاعن بشأن بطلان حكم التحكيم طالما أن التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً، ولا يتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

**(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ سنة ٢٩ ص٤٧٢)**

## طلب بطلان حكم المحكمين:

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز

---

(١) عدل الاختصاص بإصدار الأمر الصادر بالتنفيذ بمقتضى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ – العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوي إلا ما استثنى بنص خاص.

**(الطعنان رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٦٢ق -تجاري- جلسة ٢٠٠٥/٨/١)**

الطعن ببطلان التحكيم وحكم المحكمين يجب أن ترفع به دعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذي شرعه القانون بالمادة ٧٢٧ من قانون المرافعات (القديم).

**(نقض ١٩٣٢/١٢/٢٢ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص٣٩٧)**

إن خروج المحكمين في حكمهم عن مشارطة التحكيم يجب أن يتمسك به الخصوم أمام المحكمة وإلا فلا يكون لها أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام.

**(نقض ٤٣/١/٢١ المرجع السابق ص٣٩٧ قاعدة رقم ٥)**

تعذر فصل ما قضي به حكم المحكم في أمر خارج عن مشارطة التحكيم عن باقي ما قضي به. جزاؤه بطلان حكم المحكم.

**(نقض ٦٧/٣/٧ سنة ١٨ ص٥٤٣)**

لما كان القانون قد أجاز رفع الدعوى ببطلان حكم المحكم في أحوال معينة فإنه يكون من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (قاضي التنفيذ حالياً) أن يفصل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في غير الأحوال المبينة في القانون، وله بهذه المثابة أن يقدر وجه الجد في النزاع في إحدى هذه الأحوال تقديراً وقتياً يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب ليحكم بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، أما أصل الحق وهو صحة حكم المحكم أو بطلانه فيبقى سليماً ليقول قضاء الموضوع كلمته فيه.

**(نقض ١٩٥٥/٣/١٠ سنة ٦، ص٨١٢)**

وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى للشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلاً إلا أنه ذهب إلى أنه هذا لا ينفي كونه عقداً رضائياً موقعاً عليه من الطرفين، اتفقا فيه على اختصاص كل منهما بمسطح معين من الأرض، وأقام على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بإبطال هذا العقد. ولما كان التوقيع من الطرفين في نهاية حكم المحكمين مما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسبما توضح به لا يعني انصراف بيتهما إلى الارتباط باتفاق إبرام بإرادتهما، أنما الموافقة على حكم المحكمين الباطل. وهو ما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا ينتج أثراً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ طعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٩ قضائية س٣١ ص٢١٥٩ ملحق الجزء الأول، ص٢١٥٩)**

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه عن طرق التقاضي العادية، ولئن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم، إلا أن أحكام المحكمين في شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً ولو كان قابلاً للطعن وتزول بزواله، ولما كان الثابت أن طرفي الخصومة قد لجأ إلى التحكيم فيما كان ناشباً بينهما من منازعات، وكان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٥ فصل فيها وانتهى إلى اعتبار المطعون عليه مشترياً لنصيب الطاعن في المنزل الكائن به شقة النزاع، وكان لم يطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف الذي كانت تجيزه المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات السابق، وكان لا سبيل إلى إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين وفق المادة ٨٤٩ من ذات القانون تبعاً لأنه مما يجوز استئنافه والفرصة متاحة لإبداء كل الاعتراضات عليه، فإن حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره ذا حجية فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين الخصوم، فلا يسوغ النعي على حكم المحكمين بالبطلان استناداً إلى مخالفة المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات السابق من أن عدد المحكمين كان شفعاً وليس وتراً، أو أن موضوع النزاع لم يحدد في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة في معنى المادة ٨٢٢ من ذات القانون، أو أن مشارطة التحكيم خلت من توقيع المحكمين بالموافقة على مهمة التحكيم وفق المادتين ٨٢٦، ٨٢٧ من القانون المشار إليه، أو أن الخصومة في التحكيم لم تتبع فيها الأصول

والمواعيد المقررة في قانون المرافعات تبعاً لعدم دعوى الطاعن للحضور عملاً بالمادة ٨٣٤ من القانون عينه، فضلاً عن أخطاء موضوعية شابت الحكم – على النحو المفصل بسبب النعي – أياً كان وجه الرأي في هذه الأسباب جميعاً، تبعاً لأنه لا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض الحجية ولأن قوة الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام.

**(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ سنة ٢٩، ص٤٧٢، الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)**

بطلان حكم المحكمين. امتداده إلى ما قد يزيل به من موافقة طرفيه، عدم امتداد البطلان إلى إقرارات المحتكم اللاحقة والمتعلقة بوقائع حكم المحكمين.

**(نقض ١٩٨٤/٥/٦ طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ قضائية س٣٥ جـ٢ ص١١٨١)**

لا يعيب الحكم أن المحكمة لم تورد به نصوص مشارطة التحكيم الذي رفعت الدعوى ببطلانها خصوصاً إذا كان النزاع متعلقاً بواقعة سلبية لم تتضمنها نصوصها ولم ينع على المحكمة بأنها خالفت الثابت في الأوراق بخصوصها.

**(نقض ١٩٥٨/٦/١٩ سنة ٩ ص٥٧١)**

مفاد نص المادة ٣/٥١٣ من قانون المرافعات أن ما يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين هو وقف تنفيذ الحكم المطلوب إبطاله ولا يقتضي ذلك وقف دعوى أخرى يثور فيها نزاع يتصل بالحكم المذكور.

**(نقض ١٩٧٦/٢/٢٤ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ قضائية س٢٧ جـ١ ص٤٨٨)**

يشترط في حالة الوقف إعمالاً لحكم المادة ١٣٩ من قانون المرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى. ولما كانت دعوى البطلان التي أقامها الطاعن – بطلان حكم المحكمين – لا توجب وقف الدعوى الحالية بالنسبة لطلب صحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الأول. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف حتى يفصل في دعوى البطلان تأسيساً على أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف. لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس.

**(نقض ١٩٧٦/٢/٢٤ سنة ٢٧ ص٤٨٨)**

إن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى وأورد الأسباب التي استند إليها الطاعن بطلب بطلان حكم المحكمين ثم عرض لتلك الأسباب ورد عليها وانتهى إلى أنها ليست من الحالات التي نصت عليها المادة ٥١٢ على سبيل الحصر لرفع دعوى البطلان فإن النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص يكون على غير أساس هذا ولئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين وليتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فإن المشرع أجاز أيضاً في هذه المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم. لما كان ذلك، وكان البين من حكم المحكمين أن مشارطة التحكيم بعد أن حددت بعض أوجه النزاع المتفق على عرضه على هيئة التحكيم ورد بها تفويض المحكمين حسم النزاعات القائمة بين الطرف الول الطاعن وبين باقي الأطراف، وأن أطراف النزاع حددوا طلباتهم كل في مواجهة الآخر والتزم ذلك الحكم في قضائه حدود تلك الطلبات وهو يستقيم في معناه مع العبارة التي وردت بمشارطة التحكيم ما يشير إلى أن الهدف منها هو حسم النزاع الدائر بين الطاعن وبين المطعون ضدهم في الأنزعة التي ترافعوا فيها أمام هيئة التحكيم. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان حكم المحكمين لعدم تحديد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم لا يكون مستنداً إلى أساس قانوني ولا يعد إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصوراً مبطلاً له.

**(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)**

# تشريعات التحكيم المختلفة

**١ـ قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤:**

بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية[١].

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية:**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون.

**(المادة الثانية)**

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويضع قوائم المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

تلغي المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يلغي أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القانون في الجريمة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٤هـ، الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤.

حسني مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية — العدد ١٦ (تابع) — في ٢١ أبريل سنة ١٩٩٤.

# قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

## الباب الأول

## أحكام عامة

**مادة – ١** – مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك[1].

**مادة – ٢** – يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين ونقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق، والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.

**مادة – ٣** – يكونا التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طريف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتادة.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

---

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٧.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

**مادة — ٤ —**

(١) ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

(٢) وتنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم. أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة.

(٣) وتنصرف عبارة "طرفي التحكيم" في هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

**مادة ـ ٥ ـ** في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها.

**مادة ـ٦ـ** إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم.

**مادة ـ٧ـ**

(١) ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي رسالة أو

إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

(٢) وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة، ويعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

**مادة ـ ٨ ـ** إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

**مادة ـ٩ـ**

(١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

(٢) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

# الباب الثاني
# اتفاق التحكيم

**مادة -١٠-**

(١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

(٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في القفرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

(٣) ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

**مادة -١١-** لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخصْ الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

**مادة -١٢-** يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

**مادة -١٣-**

(١) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.

(٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

**مادة -١٤-** يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها

# الباب الثالث
## هيئة التحكيم

**مادة ـ١٥ـ**

(١) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو اكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

(٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

**مادة ـ١٦ـ**

(١) لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

(٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

(٣) يكون قبول الحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته.

**مادة ـ١٧ـ**

(١) لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين أخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين. ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه

الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثين محكمين.

(٢) وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، او إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

(٣) وتراعى المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة -١٨-

(١) لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.

(٢) ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

مادة -١٩-

(١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكوم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.

(٢) ولا يقبل الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

(٣) لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن[1].

---

(١) استبدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية ع٢، ١٣ مكرر في ٢٠٠٠/٤/٤.

**مادة -٢٠-** إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين.

**مادة -٢١-** إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

**مادة -٢٢-**

(١) تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

(٢) يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعي عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون. ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الأخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال – أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

(٣) تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً. فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون.

**مادة -٢٣-** يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

**مادة -٢٤-**

(١) يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية

تقتضيها طبيعة النزاع، وان تطلب تقديم ضمان كافٍ لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به.

(٢) وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الطرف الآخر، أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

## الباب الرابع
## إجراءات التحكيم

**مادة ـ٢٥ـ** لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

**مادة ـ٢٦ـ** يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.

**مادة ـ٢٧ـ** تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي على طلب التحكيم من المدعي، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.

**مادة ـ٢٨ـ** لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

**مادة ـ٢٩ـ**

(١) يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

(٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

**مادة ـ٣٠ـ**

(١) يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

(٢) ويرسل المدعي عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

(٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى.

**مادة ـ٣١ـ** ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

**مادة ـ٣٢ـ** لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع.

**مادة ـ٣٣ـ**

(١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح

موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(٢) ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كافٍ تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

(٣) وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

(٤) ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين.

**مادة ـ٣٤ـ**

(١) إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم، بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(٢) وإذا لم يقدم المدعي عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

**مادة ـ٣٥ـ** إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

**مادة ـ٣٦ـ**

(١) لهيئة التحكيم تعيين خبيراً أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهم المسندة إلى الخبير.

(٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن.

(٣) ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين من إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها.

(٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره. ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

**مادة ـ٣٧ـ** يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي:

أ — الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

ب— الأمر بالإنابة القضائية.

**مادة ـ٣٨ـ** ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور.

## الباب الخامس

## حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

**مادة ـ٣٩ـ**

(١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

(٢) وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

(٣) يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

(٤) يجوز لهيئة التحكيم — إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح — أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

**مادة ـ٤٠ـ** يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

**مادة ـ٤١ـ** إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

**مادة ـ٤٢ـ** يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

**مادة ـ٤٣ـ**

(١) يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

(٢) يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

(٣) يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.

**مادة ـ٤٤ـ**

(١) تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

(٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

**مادة ـ٤٥ـ**

(١) على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع

الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

(٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات. ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

**مادة ـ٤٦ـ** إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أن طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

**مادة ـ٤٧ـ** يجب على من حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

**مادة ـ٤٨ـ**

(١) تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهي أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

ب- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعي عليه، أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج - إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

(٢) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩، ٥٠، ٥١ من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

### مادة ـ٤٩ـ

(١) يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

(٢) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(٣) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

### مادة ـ٥٠ـ

(١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابة أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(٢) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين ٥٣، ٥٤ من هذا القانون.

### مادة ـ٥١ـ

(١) يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

(٢) وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

# الباب السادس
# بطلان حكم التحكيم

**مادة ـ٥٢ـ**

(١) لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين.

**مادة ـ٥٣ـ**

(١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

جـ - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم. أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

(٢) وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

**مادة ـ٥٤ـ**

(١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

(٢) تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

## الباب السابع

## حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

**مادة ـ٥٥ـ** تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة ـ٥٦ـ** يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون.

**مادة ـ٥٧ـ** لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي. وعليها

إذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

مادة ـ٥٨ـ

(١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

(٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

جـ - أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

(٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره(١).

## ٢ـ المذكرة الإيضاحية
## لمشروع قانون التحكيم التجاري الدولي

١- وقع في مطلع الثمانينات تغيير جوهري في السياسة الاقتصادية في مصر حين عزمت على الخروج من العزلة التي فرضتها عليها الظروف السياسية والاجتماعية القائمة أنئذ إلى انفتاح مبارك يهدف إلى اجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للنهوض أو المشاركة في مشروعات التنمية في البلاد، وافتتحت مصر هذه السياسة الجديدة بإصدار قوانين الاستثمار متضمنة المميزات والحوافز وعناصر الثقة ما يهيئ مناخاً اقتصادياً آمناً مربحاً لرؤوس الأموال الوافدة على البلاد لتعمل وتثمر وتفيد وتستفيد.

٢- وتبين من اللحظة الأولى أن قانون الاستثمار وحده لا يحقق الهدف إلا إذا صاحبته تشريعات أخرى تكمله وتؤكد ما يطرحه من ميزات فكانت القوانين

(١) قُضي بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية بجلسة ٢٠٠١/١/٦ الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢١هـ.

وتعديلات القوانين الخاصة بالرقابة على النقد وسعر الصرف وسرية المعاملات المصرفية وغيرها. وظل موضوع فض المنازعات التي تنشأ بين المستثمر وشريكه أو عميله في الاستثمار دون تنظيم رغم ما لهذا الأمر من اعتبار خاص في نظر المستثمر الأجنبي الذي يهمه ويطمئنه أن يجد عند قيام النزاع للفصل فيه قضاء يميز على القواعد والأصول التي استقرت في المعاملات التجارية الدولية. ولما كان التحكيم هو الأسلوب السائد في هذه المعاملات التجارية الدولية فقد أولته الحكومة اهتماماً خاصاً، لا سيما بعدما تبين من قصور في قواعد التحكيم المذكورة في قانون المرافعات المدنية والتجارية التي وضعت خصيصاً للتحكيم الداخلي دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها مما دفع وزارة العدل إلى تشكيل لجنة فنية لوضع مشروع قانون للتحكيم في المعاملات الدولية، وكانت حصيلة عمل هذه اللجنة بعد جملة مشاورات واستطلاعات للرأي المشروع المرافق قائماً على الأسس الآتية:

٣- أولاً: السير في ركب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري. وكانت مراعاة هذا الأمر سهلة ميسرة أمام اللجنة الفنية، إذ سبق في عام ١٩٨٥ أن أعدت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأنسترال) قانوناً نموذجياً للتحكيم التجاري الدولي ودعت الدول إلى نقله إلى تشريعاتها الوطنية، وأوصت أن يكون النقل - موضوعاً وشكلاً - مطابقاً للأصل بقدر المستطاع ليتحقق التوحيد التشريعي العالمي في هذا الجانب من التجارة الدولية وهو - كما هو معلوم - هدف الأمم المتحدة - ولبى عدد من الدول هذا النداء، فنقل عدد محدود منها القانون النموذجي بكليته لفظاً ومعين واستعان البعض الأخر بأحكامه في تعديل تشريعاتها حتى صار هذا النموذج عالمياً يؤيده رجال الفقه ويأنس إليه رجال الأعمال وسارت اللجنة الفنية في هذا الركب فنقلت إلى المشروع المصري الجوهري من الأحكام الموضوعية في القانون النموذجي، والتزمت بتقسيم أبوابه وتوزيع نصوصه، ولكنها اضطرت إلى إدخال بعض تعديلات طفيفة على صياغته لتناسب التقاليد التشريعية الوطنية، مع الحرص على الإبقاء على طابع الصياغة العالمية التي يركن إليها المستثمر الأجنبي ومستشاره القانوني.

٤- ثانياً: قصر تطبيق أحكام المشروع على التحكيم في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يترك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن

التحكيم قائمة لا تمس، وإن كان تطبيقها سوف يقتصر بعد إصدار المشروع على التحكيم في المعاملات الداخلية وحدها، ولهذا كان لازماً أن يرسم المشروع بدقة ووضوح الحدود بين النوعين من التحكيم الداخلي والدولي، لكي لا يختلطا.

٥- وجدير بالذكر أن دولية التحكيم التي يتناولها المشرع لا تتعارض مع الدولية المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنضمة إليها مصر في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ (نُشرت بملحق الوقائع المصرية – العدد ٣٥ في ٥ مايو سنة ١٩٥٩)، وذلك لأن للدولية في نظر هذه الاتفاقية معنى خاصاً هو "الأجنبية" أي صدور حكم التحكيم في دولة غير التي يطلب فيها تنفيذ الحكم، بينما "للدولية" في المشروع المرافق معنى آخر حددته المادة الثالثة، ويمكن في نطاقه أن يصدر حكم التحكيم في مصر ويعتبر مع ذلك "دولياً" إذا تحققت إحدى حالاته الدولية المذكورة في النص فتسري عليه عندئذ أحكام المشروع دون أحكام الاتفاقية. وإذا تحققت في حكم التحكيم دولية الاتفاقية ودولية المشروع، بأن كان الحكم صادراً خارج مصر في أعقاب تحكيم يعتبر دولياً في حكم المادة الثالثة من المشروع. فالأرجحية تكون عندئذ للاتفاقية، وذلك عملاً بما جاء في صدر المادة الأولى من المشروع التي تقضي عند تطبيقه "بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية".

٦- ثالثاً: احترام إرادة طرفي التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما. هذه الحرية هي عماد نظام التحكيم. إذا فقدها فقد هويته، وكلما زاد مقدار الحرية التي يهيئها التشريع لطرفي التحكيم كلما زادت ثقتهما فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذي ينتهي إليه. ويقوم المشروع على هذا المبدأ الأصولي، إذ ترك للطرفين حرية الاتفاق على كيفية تعيين المحكمين وتسميتهم واختيار القواعد التي تسري على الإجراءات وتلك التي تطبق على موضوع النزاع، وتعيين مكان التحكيم واللغة التي تستعمل فيه ووضع المشروع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما يوجد الاتفاق.

٧- رابعاً: استقلال محكمة التحكيم، وهو بدوره من المبادئ الأصولية التي تقوم عليها الأنظمة المتقدمة في التحكيم. ويتمثل هذا الاستقلال في النظر

إليها بوصفها قضاء اتفاقياً يختاره الطرفان خصيصاً للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه من سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان. ومن مظاهر هذا الاستقلال في المشروع اختصاص محكمة التحكيم بنظر طلبات رد أعضائها، واختصاصها بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، وتحريم الطعن في أحكامها بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

بيد أن هذا الاستقلال، وإن كان مطلوباً في ذاته، ينبغي ألا يصل إلى حد القطيعة بين القضائيين، فهناك أمور لا غنى لمحكمة التحكيم عن الاستعانة في شأنها بقضاء الدولة، كالأمر باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية، والحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن أداء الشهادة. وهناك حاجة إلى وجود جهة قضائية يرجع إليها كلما وقع أمر يترتب عليه إعاقة سير إجراءات التحكيم لتزيل العقبة وتعيد إلى الإجراءات انسيابها. وهناك أيضاً أمور لا مناص فيها من تقرير الرقابة لقضاء الدولة على محكمة التحكيم، كنظر الطعن في حكم التحكيم بالبطلان، وإصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

خامساً: السرعة في إنهاء الإجراءات لإصدار حكم التحكيم..وهذه السرعة من سمات نظام التحكيم التي جعلته مفضلاً عند التجار ورجال الأعمال، ومن واجب الشارع المحافظة عليها بإزالة العقبات الشكلية، واقتضاب مواعيد الإجراءات، والاقتصاد في إجازة الطعن في قرارات محكمة التحكيم. وفي المشروع مواضع عديدة يتجلى فيها هذا الاعتبار حيث يجيز لمحكمة التحكيم الاستمرار في الإجراءات رغم الطعن في قرار لها، وحيث يختار للإجراءات مواعيد معقولة لا مغرقة في الطول ولا مسرفة في القصر. ولعل الموضع الفذ الذي يبدو فيه حرص المشروع على الالتزام بالسرعة هو المادة (٤٥) التي تضع لإصدار حكم التحكيم حداً زمنياً أعلى يجوز للطرفين بعد انقضائه طلب إنهاء الإجراءات والإذن لهما برفع النزاع إلى قضاء الدولة صاحب الولاية الأصلية.

٩- هذا ويشتمل المشروع على سبعة أبواب تضم ثمان وخمسين مادة ويتعلق الباب الأول بقواعد عامة تتناول موضوعات متفرقة يأتي في مقدمتها تحديد نطاق تطبيق أحكام المشروع، الذي عينته المادة الأولى بعد أن رجحت أحكام الاتفاقيات المعمول بها في مصر بسريان تلك الأحكام على كل

تحكيم تجاري دولي يجري في مصر سواء كان أحد طرفيه من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، فحسم المشروع بذلك الشكوك التي دارت حول مدى خضوع بعض أنواع العقود التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام للتحكيم، فنص على خضوع جميع المنازعات الناشئة عن هذه العقود لأحكام هذا المشروع أياً كانت طبيعة العلاقات القانونية التي يدور حولها النزاع.

وحتى يفيد أطراف عقود المعاملات التجارية من الأحكام الحديثة التي تضمنها هذا المشروع ولو لم تكن العقود المبرمة بينهم منطبقاً عليها وصف "الدولية" فقد نص المشروع في الفقرة الثانية من المادة على حقهم في الاتفاق على إخضاع معاملاتهم لأحكامه.

وحرصاً من المشروع على انطباق أحكامه على كل أنواع عقود المعاملات الدولية المتعلقة بالاستثمار أياً كان تصنيفها وفقاً لأحكام القانون الداخلي، نصت المادة الثانية منه على أن يكون التحكيم "تجارياً" إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع تجاري، عقدية كانت أو غير عقدية، وأوردت على سبيل المثال عدداً من تلك العلاقات القانونية التي تعتبر من قبيل الأعمال التجارية في نطاق تطبيق لهذا القانون، وغنى عن البيان أن تعريف "التجارية" في هذا المشروع يجاوز الحدود التي رسمها قانون التجارة للأعمال التجارية في المعاملات التجارية الداخلية.

وفي تحديدها لمعنى التحكيم الدولي بينت المادة (٣) من المشروع الحالات التي يعد فيها التحكيم "دولياً" وفقاً لأحكامه، آخذة في هذا الخصوص بوجهة النظر التي اعتمدها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

وتيسيراً على أطراف التحكيم عقدت المادة (٩) من المشروع الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظر المسائل التي يحيلها القانون إلى قضاء الدولة وجعل من هذه المحكمة "سلطة تعيين" تستكمل تشكيل محكمة التحكيم عندما يمتنع أحد الطرفين عن الإسهام في الأمر بموجب اتفاق التحكيم أو نص في القانون.

١٠- وفي الباب الثاني يتناول المشروع اتفاق التحكيم فيعرفه، ويجيز إبرامه قبل قيام النزاع وبعد قيامه، ويشترط وقوعه بالكتابة، ويبين المعنى المقصود من الكتابة، ولعل أهم ما جاء في هذا الباب هو المادة (١٣) التي تؤكد

مبدأ الاعتراف باتفاق التحكيم بما يعنيه من نزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي وفي الخضوع لولايته بشأن منازعتهما، فتلزم محاكم الدولة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى بشرط أن يدفع المدعي عليه بهذا الدفع قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى.

١١- وفي الباب الثالث يتكلم المشروع في تنظيم محكمة التحكيم، كيف تشكل وكيف تسميه المحكمين، والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده وترك المشروع لإرادة الطرفين في كل هذا الأمور مجالاً رحباً للاتفاق ولكنه أقام محكمة الاستئناف السابق ذكرها لتكون سلطة لملء الفراغات التي تنشأ عن عدم وجود الاتفاق أو عدم تنفيذه. وأهم ما ورد في هذا الباب هو التأكيد على قاعدتين من ركائز نظام التحكيم:

الأولى: منح المحكمة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها وهو ما يعرف في فقه التحكيم باسم "اختصاص الاختصاص" (المادة ٢٢).

الثانية: استقلال شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد عن شروط هذا العقد الأخرى بحيث لا يصيبه ما قد يصيب العقد من احتمالات الفسخ أو أسباب البطلان (المادة ٢٣).

١٢- وتأتي بعد ذلك إجراءات التحكيم ويفتتحها الباب الرابع بقاعدة أساسية هي حرية الطرفين في اختيار قواعد الإجراءات شريطة مراعاة أصول التقاضي، وفي مقدمتها المساواة بين الطرفين، وتهيئة فرصة كاملة ومتكافئة لكل منهما لعرض قضيته. ثم ترد قواعد التنظيم الاحتياطي الذي وضعه المشروع لمواجهة الفرض الذي لا يتفق فيه الطرفان على قواعد الإجراءات، ولوحظ في هذا التنظيم ترك قدر كبير من الحرية لمحكمة التحكيم لاختيار أنسب قواعد الإجراءات للدعوى.

١٣- وتبلغ الإجراءات نهايتها بإصدار حكم التحكيم ويتناول الباب الخامس الحكم مبتدئاً ببيان القانون الذي يطبق على موضوع النزاع ويقضي بأنه قانون الإرادة، يختاره الطرفان بمطلق الحرية، فإذا لم يتفقا كان لمحكمة التحكيم اختياره مراعية ملاءمته للدعوى (المادة ٣٩)، هذا الحل هو الذي يؤيده الفقه الحديث، ومن هذا الفقه ما يأخذ به على درجتين، تختار محكمة التحكيم أولاً القانون الأنسب للدعوى، ولكنها لا تطبق قواعده

الموضوعية وإما قاعدة التنازع فيه، ثم تقود هذه القاعدة المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق على الموضوع. وأخذ القانون النموذجي بهذا التدرج، واستحسن المشروع الاختيار المباشر، فأجاز لمحكمة التحكيم أن تطبق مباشرة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأنسب للدعوى. ويلي ذلك بيان كيفية إصدار حكم التحكيم وإعلانه وإيداعه وتفسيره وتكملته وتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء مادية. وجاء في هذا الباب عدد من القواعد الأساسية، نذكر منها:

(١) إجازة الاتفاق على أن يكون لمحكمة التحكيم الفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة دون التقيد بأحكام أي قانون (المادة ٣٥/فقرة ثانية).

(٢) إجازة إصدار حكم تحكيم "بشروط متفق عليها" (المادة ٤١) ويقع هذا إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع القائم بينهما وطلبا من محكمة التحكيم إنهاء الإجراءات بحكم تثبت فيه شروط التسوية.

(٣) إجازة الاتفاق على إعفاء محكمة التحكيم من تسبيب الحكم، وكذلك إعفائها من ذكر الأسباب إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكرها (المادة ٤٣/فقرة ثانية).

(٤) تحريم نشر التحكيم إلا بموافقة الطرفين (المادة ٤٤/فقرة ثانية)، وهو تأكيد لمبدأ سرية التحكيم التي كثيراً ما يتعلق عليها الطرفان أهمية خاصة حفاظاً على العلاقات التجارية بينهما.

(٥) إجازة طلب استصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، وفقاً للشروط المبينة بالمادة (٥١)، وغني عن البيان أنه تسري على حكم التحكيم الأضفى ذات الأحكام التي تسري على حكم التحكيم الأصلي.

١٤- وتنتهي مراحل التحكيم بصدور الحكم، وتبدأ بعد ذلك مرحلة ما بعد الحكم وفيها يبرز موضوعان تناولهما البابان السادس والسابع على التعاقب.

الموضوع الأول: خاص بإبطال حكم التحكيم، لأن هذا الحكم، وإن كان لا يقبل الطعن فيه بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية

والتجارية فإنه يخضع للطعن فيه بالبطلان في حالات عددتها المادة ٥٣ على سبيل الحصر، ولوحظ في تعيينها المطابقة بينها وبين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك السابق ذكرها تحقيقاً لوحدة التشريع.

ونص المشروع في المادة (٥٤) على أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، يكون خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، وذلك حتى لا تظل أحكام التحكيم مهددة بالطعن فيها لمدة غير محدودة.

الموضوع الثاني: خاص بتنفيذ حكم التحكيم، وفيه تتقرر حجية الحكم في مصر (المادة ٥٥) وحتى من كسب الدعوى في طلب تنفيذه بعد انقضاء ميعاد التسعين يوماً المقررة لإقامة دعوى البطلان. ومع ذلك إذا أقيمت هذه الدعوى خلال الميعاد عاد إلى من صدر حكم التحكيم لصالحه حقه الأصلي في طلب تنفيذ الحكم مباشرة لكي لا يظل سلبياً بعد أن هاجمه خصمه بإقامة دعوى البطلان. ولما كان من الأرجح أن يطلب المدعي في هذه الدعوى وقف تنفيذ الحكم، الأمر الذي قد يطيل الإجراءات. فقد استصوبت المادة ٥٦ الفصل في كل من طلب وقف التنفيذ ودعوى البطلان على وجه الاستعجال.

١٥- وتناولت المادتان ٥٧، ٥٨ إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم، الأولى ببيان الجهة المختصة بالفصل في هذا الطلب والمستندات الواجب تقديمها، والثانية ببيان شروط منح الأمر بالتنفيذ وعدم جواز الطعن فيه إلا إذا صدر برفض التنفيذ فيكون عندئذ قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصدار القرار الجمهوري بإحالته إلى مجلس الشعب.

**وزير العدل**

**المستشار: فاورق سيف النصر.**

## ٣ـ تقرير اللجنة المشتركة

### من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجمة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون في شأن التحكيم التجاري الدولي

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية، مشروع قانون في شأن التحكيم التجاري الدولي، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لنظره:

الاجتماع الأول: في ١٥ من مايو سنة ١٩٩٣ حضره الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس المجلس.

الاجتماع الثاني: في ١٦ من مايو سنة ١٩٩٣ ظهراً.

الاجتماع الثالث: مساء اليوم ذاته.

وقد حضر الاجتماعات الثلاثة السادة:

- المستشار فاروق سيف النصر، وزير العدل.
- الأستاذ الدكتور محسن شفيق، أستاذ القانون التجاري.
- المستشار أحمد فتحي مرسي، رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية (مجلس الشورى)
- الأستاذ الدكتور سمير الشرقاوي، أستاذ القانون التجاري بجامعة القاهرة.
- الدكتور محمد أبو العينين، المستشار بالمحكمة الدستورية العليا.
- الدكتور فتحي نجيب، مساعد وزير العدل لشئون التشريع.

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار، والقانون رقم ٢٠٣لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وفي ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وضعت عنه تقريراً لم يتسن عرضه على المجلس.

وفي بداية دور الانعقاد العادي الرابع أعيد عرض مشروع القانون على اللجنة، فعقدت لنظره ستة اجتماعات في ٢، ٥، ٩، ٢٣، ٣١ من يناير سنة ١٩٩٤ حضرها السادة: المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل، والأستاذ الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجاري، والأستاذ الدكتور فتحي والي أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور برهام محمد عطا الله أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الدكتور محمد أبو العينين المستشار بالمحكمة الدستورية العليا، المستشار الدكتور فتحي نجيب مساعد وزير العدل لشئون التشريع، والمستشار الدكتور عصام أحمد محمد وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل، والمستشار الدكتور أحمد قسمت الجداوي رئيس قسم القانون الدولي بجامعة عين شمس، والدكتور علي الغتيت، والأستاذة جورجيت صبحي بوزارة العدل.

وفي ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تبين لها أن مشروع القانون استغرق أعداده ثماني سنوات تقريباً بعد الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ يونيو ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو – ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٨ وقد جاء مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي مواكباً للجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة.

فبالنسبة لمواد الإصدار رأت اللجنة تعديل المادة الأولى بحذف عبارة "تجاري دولي" ليصبح النص كالآتي: يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون.

وقد عدلت اللجنة هذه المادة بعد أن رأت أن يصبح هذا القانون هو القانون العام الذي ينظم قواعد وإجراءات التحكيم سواء أكان تجارياً أو غير تجاري، داخلياً أو دولياً ومن قد فقد حذف من نص المادة الأولى وصف "تجاري دولي" الواردة بعد عبارة "يعمل بأحكام القانون المرافق على كل حكم تحكيم" كما استبدلت عبارة "أو يبدأ بعد نفاذه" بعبارة "أو يجري بعد نفاذه".

**واستحدثت اللجنة المادة الثانية، نصها:**

يختص وزير العدل بوضع قواعد قبول المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون، كما يختص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

وسبب هذا هو أنه لما كانت المادة (١٧) قد عالجت الحالات التي تختص فيها المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) بتعيين المحكمين، فإنه تمكيناً لتلك المحكمة من أداء مهمتها، رأت اللجنة استحداث هذا النص في مواد الإصدار لينيط بوزير العدل الاختصاص بوضع قواعد قبول المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم وهو بذلك يصدر قراراً يتضمن أسماء المحكمين ومجالات تخصصهم وقواعد تكليفهم ليكون في ذلك كله ما يعين المحكمة على سرعة اتخاذ قرارها.

وقد أضاف النص إلى ذلك الحكم باختصاص وزير العدل بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

كما استحدثت اللجنة المادة الثالثة والتي تنص على أن "تلغي المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يلغي أي حكم مخالف لهذا القانون.

استحدثت اللجنة نص هذه المادة بعد أن أصبح هذا القانون هو الشريعة العامة التي تحكم شئون التحكيم في مصر أياً كانت طبيعة المنازعة التي يدور بشأنها التحكيم وأياً كان وضعه وهذا النظر هو الذي أدى إلى تغيير أسم مشروع القانون وجعله "مشروع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية" بدلاً من "مشروع قانون في شأن الحكيم التجاري الدولي".

وبالنسبة لمادة النشر استبدلت اللجنة عبارة "يعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره" بعبارة "ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وذلك تقديراً من اللجنة أن إلغاء بعض أحكام قانون المرافعات يقتضي تيسير فترة كافية للعلم بالقانون قبل العمل به.

ويتضمن مشروع قانون التحكيم سبعة أبواب.

# الباب الأول

## أحكام عامة تضمنتها تسعة مواد.

وعدلت اللجنة المادة الأولى على نحو وسع من نطاق تطبيق أحكام المشروع فبعد أن رجحت أحكام الاتفاقيات المعمول بها في مصر نظمت سريان أحكام المشروع على كل تحكيم يجري في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع وقد قصد من هذه العبارة سريان هذا القانون على العقود الإدارية كي يصبح حكمها تقنياً لما انتهى إليه إفتاء مجلس الدولة في هذا الشأن وأما عبارة كل تحكيم يجري في مصر فقد قصد بها سريان أحكام هذا القانون بشكل وجوبي على أي تحكيم يجري في مصر سواء أكان تحكيماً داخلياً أو دولياً مدنياً أو تجارياً مادام التحكيم يتعلق بالمسائل التي يجوز فيها الصلح. وذلك تمشياً مع إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات وتقديم المشروع الجديد كقانون للتحكيم وليصبح هو القانون العام في مسائل التحكيم سواء كان تجارياً أو غير تجارياً دولياً أو داخلياً.

أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً يجري في الخارج فلابد من اتفاق الطرفين على إخضاعه لأحكام هذا القانون إذ أنه في هذه الحالة لا يسري وجوبياً وإنما يسري باختيار واتفاق أطراف التحكيم.

ومن البديهي أن التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية يخرج عن نطاق هذا القانون لما له من أحكام خاصة سواء في فلسفته أو في القوانين التي تنظم أوضاعه.

والمادة الثانية استبدلت اللجنة عبارة "ذات طابع اقتصادي" بعبارة "ذات طابع تجاري" وذلك لمواكبة التطور السريع في مجال نشاط التجارة الدولية الذي أدى إلى ظهور أنشطة حديثة لم تكن موجودة من قبل مما أصبح معه من العسير وضع معيار جامع مانع لهذا النوع من العلاقات وعلى ذلك فسواء أكانت العلاقة تجارية أو مدنية طبقاً للمفهوم التقليدي فهي تخضع لهذا المشروع إذا اتسمت بالطابع الاقتصادي وعلاوة على ذلك فإن عبارة ذات طابع اقتصادي تساعد على تجنب اختلاف التعريفات الواردة في القوانين المختلفة لمعيار التجارية، ولزيادة إيضاح المعنى فقد أورد المشروع عدة أمثلة يمكن القياس عليها.

كما أجرت اللجنة تعديلاً على البند الثاني من المادة الثالثة بأن استبدلت عبارة "هيئة تحكيم دائمة" بعبارة "منظمة دولية".

أما التعديل الجوهري الذي أجرته اللجنة فقد جاء في البند الرابع حيث كان النص السابق يجعل التحكيم دولياً إذا اتفق طرفا التحكيم على أن موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة، أي أن صفة الدولية في هذه الحالة تكون مرهونة بإرادة طرفي التحكيم، وقد رأت اللجنة أن إسباغ صفة الدولية هو تقرير لحالة لا يتعلق وجودها باتفاق أو اختلاف على هذا الوجود، ومن ثم فقد انتهت إلى تعديل الفقرة الثالثة بجعل التحكيم دولياً وفقاً لحكم هذه الفقرة إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

وبالنسبة للمادة الرابعة أجرت اللجنة على الفقرة الأولى تعديلاً في موضعين، الأول يتعلق بانصراف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى كل تحكيم بعد أن كان ينصرف إلى التحكيم التجاري الدولي وذلك اتساقاً مع اتجاه اللجنة إلى اعتبار هذا القانون هو القانون العام في التحكيم.

كما أضيفت عبارة "حقه في الاعتراض" وذلك تأسيساً على أن التنازل يكون عن الحق في الاعتراض وليس عن الاعتراض نفسه.

وقد جرى تعديل جوهري في حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة إذ أنها أوردت في مشروع لتجعل الاختصاص بمسائل التحكيم التي يجعلها هذا القانون للقضاء المصري: منعقداً لمحكمة استئناف القاهرة وكان هذا الحكم يتفق مع اقتصار أحكام المشروع على التحكيم التجاري الدولي وحده، أما وقد جعلت اللجنة من المشروع قانوناً عاماً للتحكيم يشمل التحكيم التجاري الدولي وغيره، فقد جرى تعديل الفقرة الأولى ليتسق حكمها مع النظر وذلك بترتيبه لنوعين من الاختصاص:

- اختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيما لو لم يكن النزاع قد اتخذ مسار التحكيم وذلك في حالة التحكيم الداخلي.
- واختصاص لمحكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرى في مصر أو في الخارج.

# الباب الثاني
# اتفاق التحكيم

**ويتضمن هذا الباب المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤.**

وبالنسبة للمادة ١٠ – استخدم المشروع في وصفه لطلب التحكيم الذي تبدأ به إجراءاته تعبير (بيان الدعوى) وقد رأت اللجنة أن تفرد لإجراءات التحكيم مصطلحات خاصة منعاً من أي لبس مع المصطلحات الجارية أمام القضاء العادي، ومن ثم فقد حذفت عبارة "بيان دعوى" المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) وأحلت محلها اصطلاح في طلب التحكيم ليكون دالاً على الطلب الذي تبدأ به إجراءات التحكيم.

وهذا التعديل وحده هو الذي أدخل على الفقرة الثانية، أما الفقرة الثانية فقد بقيت على حالتها.

وبالنسبة للمادة ١١ رأت اللجنة الابقاء على المادة كفقرة أولى كما أضيفت الفقرة الثانية إليها تنص على عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وترى أن هذه الإضافة كانت بالضرورة لمواجهة ما تضمنته المادة الأولى من المشروع من سريان القانون أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع فجاءت هذه الإضافة بحق لتقييد النص الأول بالمسائل التي يجوز فيها الصلح.

وبالنسبة للمادة ١٢ رأت اللجنة استبدال عبارة "إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من خطابات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة" محل عبارة "إذا ثبت وجوده مما تبادله الطرفان من خطابات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

وقد قصدت اللجنة من هذا التعديل ضرورة أن يتوافر في الخطابات والبرقيات المتبادلة بين الأطراف ما يشكل اتفاقاً صريحاً على التحكيم بعد أن كانت العبارة الأولى تكتفي بإمكان إثبات وجود الاتفاق من خلال تلك الرسائل بما يعني ضرورة استشفاف إرادات الأطراف لاستخلاص إرادة الاتفاق على التحكيم من مصادر لم تكشف عن هذه الإرادة صراحة.

وبالنسبة للمادة ١٣ – رأت اللجنة تقسيم الفقرة الأولى من المادة إلى فقرتين، أولى وثالثة مع الإبقاء على الفقرة الثانية كما هي، بالإضافة إلى استبدال عبارة "إبدائه" بعبارة "إبداء" وبذلك قصرت حق إبداء الطلبات أو الدفوع التي

يترتب على إبدائها الحكم بعدم قبول الدعوى على ما يبديه المدعي عليه فقط، اتساقاً مع القواعد العامة.

## الباب الثالث

### ويشمل المواد من ١٥ إلى ٢٤

المادة ١٥ – أضيفت عبارة "واحد" لبيان أنه يجوز تشكيل محكمة التحكيم من محام واحد إذا رأى الأطراف وإن لمَ يتفقوا على العدد اعتبرت المحكمة مشكلة من ثلاثة.

وعلى ذلك فيجوز للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين بشرط أن يكون العدد وتراً أياً كان ما يبلغه هذا العدد فإذا لم يكن كذلك كان التحكيم باطلاً.

وبالنسبة للمادة ١٦– رأت اللجنة إدخال إضافة على الفقرة الثانية تتمثل في لفظ "جنس" وبذلك فلا يشترط أن يكون المحكم رجلاً أو امرأة ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون على غير ذلك.

كما رأت اللجنة إضافة عبارة "ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته".

وبالنسبة للمادة ١٧– رأت اللجنة تعديل المدة التي يجب على طرفي التحكيم اختيار المحكم خلالها وكذلك المدة التي يلتزما خلالها بتعيين رئيس التحكيم وذلك بإطالتها إلى ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب بدلاً من خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب.

كما عدلت صياغة المادة مع الإبقاء على حكمها.

وبالنسبة للمادة ١٨– رأت اللجنة حذف عبارة "أو إذا تبين عدم توافر الشروط التي اتفق عليها طرفا التحكيم أو التي نص عليها القانون" لأن ما جاء فيها هو ترديد لحكم العبارة التي تسبقها، إذا كان من المقرر أن مجرد قيام ظروف تدعو إلى الشك حول حيدة المحكم يبيح رده فيكون عدم توافر الشروط التي نص عليها القانون فيه، أدعى إلى رده.

وبالنسبة للمادة ١٩– رأت اللجنة تعديل صياغة هذه المادة مع حذف عبارتين من الفقرة الأولى حيث حذفت عبارة "لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات رد المحكمين" وبذلك أصبح طرفا التحكيم طبقاً لهذا الحذف، ملتزمين بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن رد المحكمين ولا يجوز لهم الاتفاق على غيرها.

كما حذفت عبارة "أو إذا اعترض الطرف الآخر على الري" فقد كانت العبارة تحوي حكماً خاصاً يمنح الخصم الآخر الحق في الاعتراض على طلب الرد ويحذفها أصبح الحكم أكثر اتساقاً مع القواعد العامة.

كما رأت اللجنة تعديل الفقرة الثانية فبعد أن كانت تلك الفقرة تعطي لطالب الرد الحق في الاعتراض على رفض طلب الرد خلال خمسة عشر يوماً عدلت بحيث يكون لطالب الرد الحق في الطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه، تأسيساً على أن رفض طلب الرد يجب أن يكون بموجب حكم وعلى ذلك فالطرف المتضرر من الحكم عليه الطعن على الحكم وليس الاعتراض عليه. كما قسمت اللجنة تلك الفقرة إلى فقرتين برقمي ٢، ٣ مع تعديل صياغتها وحكمها إذا حذفت عبارة "ما لم تأمر المحكمة المشار إليها في المادة (٩) بوقف الإجراءات بقرار يستند إلى أسباب قوية تبرر ذلك" وعلى ذلك فطبقاً لهذا الحذف على المحكمة أن تستمر في الإجراءات حتى يصدر الحكم بالرد سواء من محكمة التحكيم أو من المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩).

كما حذفت عبارة (وإصدار الحكم) إذ أن عبارة الاستمرار في إجراءات التحكيم وحدها تتضمن إصدار الحكم دون حاجة إلى إيضاح باعتبار أن إصدار الحكم من إجراءات التحكيم.

وبالنسبة للمادة ٢١- عدلت اللجنة صياغة هذه المادة باستبدال عبارة "إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيته" بعبارة "الحكم بالرد أو العزل" إذ لابد من صدور حكم بالرد أو بالعزل لإنهاء مهمة المحكم وعلى ذلك فتعديل الصياغة على هذا النحو جاء أكثر تحديداً للمعنى المقصود.

كما رأت اللجنة تعديل هذه المادة بحذف عبارة "ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" وبذلك يكون الأطراف ملتزمين باتباع الإجراءات الواجبة في تعيين المحكم بما يتفق وحكم المادة السابقة.

وبالنسبة للمادة ٢٢- رأت اللجنة تعديل صياغة الفقرة الأولى مع الإبقاء على حكمها، كما رأت تعديل صياغة الفقرة الثانية بشكل يؤدي إلى تغيير في حكمها وذلك باستبدال عبارة "بجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعي عليه المشار إليه) بعبارة "يقدم الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم بيان الدفاع المشار إليه" وبذلك فقد أضاف هذا التعديل إلى الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص الدفوع

المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو شموله لموضوع النزاع.

كما استبدلت عبارة "أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه" ويقدم الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لموضوع النزاع قبل أن تبدأ محكمة التحكيم نظر المسألة المدعي خروجها عن اختصاصها وبذلك أصبح من حق أي من الطرفين تقديم هذا الدفع حتى بعد أن تبدأ محكمة التحكيم نظر المسألة بشرط أن يتقدم بهذا الدفع بشكل فوري.

كما عدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بأن جعلت سبيل التمسك بالدفع إذا قضت المحكمة برفضه هو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وذلك وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القانون.

الباب الرابع جاء تحت عنوان إجراءات التحكيم تناولتها المواد من ٢٥ إلى ٣٨

بالنسبة للمادة ٢٥ اقتصر التعديل من اللجنة على إحلال عبارة "أي هيئة" محل عبارة "أي منظمة" اتساقاً مع التعديلات السابقة.

بالنسبة للمادة ٢٧ رأت اللجنة تعديل هذه المادة بحذف عبارة "بعرض النزاع على التحكيم واختيار محكمة" ووضع عبارة "طلب التحكيم" بدلاً منها وذلك باعتبار أن عبارة طلب التحكيم تضمن حكم العبارة المحذوفة دون بيانها صراحة.

بالنسبة للمادة٢٩ رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى بإضافة عبارة "يجري التحكيم باللغة العربية" إلى صدر هذه الفقرة.

وبذلك أصبحت اللغة العربية هي اللغة الأصلية التي يجري التحكيم بها ما لم يتفق الطرفان أو تحديد محكمة التحكيم لغة أو لغات أخرى.

بالنسبة للمادة ٣٠ عدلت اللجنة الفقرة الأولى بإحلال عبارة "طلبا للتحكيم" محل عبارة "بياناً مكتوباً بدعواه".

واستبدل لفظ "مذكرة" بلفظ "ببيان" في الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة استبدلت عبارة "يرفق بالبيان الذي يرسله وفقاً لأحكام هذه المادة".

بالنسبة للمادة ٣٢ اقتصر التعديل على إحلال عبارة "أو عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع" محل عبارة "أو لأي سبب آخر" لكي يكون

الضابط في رفض المحكمة أو عدم قبولها للإجراء الذي يطلبه أحد طرفي التحكيم ضابطاً محدداً، وهو أن يكون الإجراء غير مقبول طالما أبدى في وقت متأخر جداً من مراحل النزاع أو يكون من شأنه تعطيل الفصل في النزاع.

وبالنسبة للمادة ٣٣ والتي تتكون من أربع فقرات اقتصر التعديل فيها على ما يلي:

- حذف عبارة "شفوية" من الفقرة الأولى إذ قد تكون المرافعة شفوية أو كتابية وعلى ذلك وردت عبارة مرافعة بصفة عامة دون تحديدها.
- أضيف لفظ "هذه" إلى الفقرة الثانية حتى تكون الإشارة قاطعة الدلالة في أنها لمحكمة التحكيم المشار إليها في صدر الفقرة.

أما بالنسبة للمادة ٣٤ اقتصر التعديل على إحلال عبارة "طلب التحكيم"محل عبارة "بيان الدعوى" وذلك اتساقاً مع التعديلات السابقة التي أدخلت على المادة ٣٠ وكذلك إحلال عبارة "مذكرة بدفاعه" محل عبارة "بيان الدفاع".

وبالنسبة للمادة ٣٦ اقتصر التعديل الذي أجرته اللجنة على حذف عبارة بصفة شهود الواردة بالفقرة الرابعة من هذه المادة إذ أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة توجيه اليمين إلى الخبراء.

## الباب الخامس

### حكم التحكيم وانهاء الإجراءات والتي شملتها المواد ٣٩-٥١

اقتصر التعديل على الفقرة الثانية من المادة ٣٩ حيث أضيفت عبارة القانونية بعد كلمة القواعد لتحديد أن المقصود بالقواعد الواجبة التطبيق هي القواعد القانونية كما جرى تعديل في عجز الفقرة لينصرف حكمها إلى التزام المحكمة بأن تطبق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالدعوى حيث كان المعيار يخضع لمطلق رؤية المحكمة، في حين أن المعيار الذي وضعته اللجنة يجد أصله في موضوع الدعوى ذاتها كما أضيفت إلى الفقرة الرابعة عبارة "تفويضها في الصلح" كما أضيفت "لفظ الانصاف" إلى قواعد العدالة وبذلك قصر حق محكمة التحكيم على الأخذ بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف على حالة تفويضها من قبل الطرفين بالصلح.

وبالنسبة للمادة ٤٠ رأت اللجنة حذف عبارة "وإذا لم تتوافر الأغلبية رجح رأي الرئيس ويصدر الحكم بمقتضاه" وبذلك أصبحت القاعدة أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.

وبالنسبة للمادة ٤١ رأت اللجنة تعديل حكم هذه المادة إذ أنها وردت في المشروع على نحو يوجب على محكمة التحكيم أن تصدر قراراً بإنهاء الإجراءات ويجيز لها أن تثبت شروط التسوية، إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع إلا أن النصف بعد التعديل أصبح يوجب على المحكمة أن تصدر القرار المنهي للإجراءات متضمناً شروط التسوية.

وبالنسبة للمادة ٤٢ اقتصر تعديل اللجنة في هذه المادة على استبدال عبارة "قبل الحكم المنهي للخصومة كلها" بعبارة "قبل الفصل في الموضوع بحكم منهي للخصومة" لتحدد بهذه الإضافة أن جميع الأحكام الوقتية أو الصادرة في جزء من الطلبات التي يجوز للمحكمة إصدارها مشروط بأن يكون صدورها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

وبالنسبة للمادة ٤٤ عدلت الفقرة الأولى بإضافة عبارة "خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره" وتعد هذه الإضافة ميعاداً تنظيماً لتسليم الأطراف صورة من حكم التحكيم.

وبالنسبة للمادة ٤٥ -

١- عدلت اللجنة الفقرة الأولى باستبدال عبارة "ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك" بعبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" لتحديد أن جواز الاتفاق يقتصر على زيادة المدة دون انقاصها.

٢- وعدلت الفقرة الثانية حيث حذفت منها عبارة "الإذن" كإذن يصدر من رئيس المحكمة لطرفي التحكيم أو لأيهما برفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها، ولما كان رفع النزاع إلى المحكمة المختصة هو من الحقوق المقررة دون حاجة إلى إذن، لذلك فقد حذفت عبارة "الإذن".

٣- كما استبدلت عبارة "بتحديد ميعاد إضافي" بعبارة "مد الميعاد لمدة يحددها" وذلك لمنح الحرية لرئيس المحكمة لتحديد ميعاد إضافي دون التقيد بالمواعيد المقررة في حالة المد كما أجازت لأي من الطرفين عند تحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وبالنسبة للمادة ٤٦ رأت اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة عبارة "قدمت لها" وبذلك اشترط أن تكون الورقة التي طعن بالتزوير عليها قد قدمت بالفعل إلى المحكمة كذلك عدلت الصياغة لأحكام التعبير عن الحكم الذي قررته المادة.

وبالنسبة للمادة ٤٧ رأت اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة حكم "يلزم من صدر حكم التحكيم لصالحه بأن يقدم صورة منه مترجمة إلى اللغة العربية ومصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية" وتتمثل أهمية هذه الإضافة في التيسير على قلم كتاب المحكمة أن يحرر محضر إيداع الحكم.

وتقصد اللجنة بعبارة جهة معتمدة أحد جهات الترجمة التي يحددها وزير العدل وفقاً للصلاحيات المقررة له في المادة الثانية من مواد الإصدار.

وبالنسبة للمادة ٤٨ رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بإضافة عبارة "كلها" بحيث لا تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم منهي للخصومة كلها عدا ذلك فقد اقتصر التعديل على الصياغة فقط.

وبالنسبة للمادة ٤٩ تناولت اللجنة الفقرة الأولى بالتعديل بأن حذفت عبارة "خلال الميعاد المتفق عليه بينهما" وأعادت ضبط النص بحيث أصبح "على طرفي التحكيم إذا رغبا في تقديم طلب لتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أن يقدما هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم، ويلتزم طالب التفسير بإعلان الطرق الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه إلى محكمة التحكيم".

أما الفقرة الثانية والثالثة فاقتصر التعديل فيهما على الصياغة فقط.

وبالنسبة للمادة ٥٠ رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى بإطالة المدة التي يكون للمحكمة أن تجري خلالها تصحيح ما وقع في الحكم من خطأ مادي إلى ثلاثين يوماً بدلاً من خمسة عشر يوماً وذلك اتساقاً مع التعديلات السابقة في هذا الشأن.

وحذفت الفقرة الثانية من المادة الواردة بالمشروع والتي كانت تجيز لمحكمة التحكيم إجراء التصحيح المشار إليه من تلقاء ذاتها. وبذلك أصبحت الفقرة الثالثة هي الفقرة الثانية مع إضافة عبارة "إذا تجاوزت محكمة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين ٥٣، ٥٤" وذلك كي يتسق حكم في هذه الفقرة مع حكم الفقرة السابقة.

وبالنسبة للمادة ٥١ عدلت هذه المادة بجعلها فقرتين بدلاً من فقرة واحدة كما أضيفت الفقرة الأولى عبارة "ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم" وعلى ذلك فيجوز لطرفي التحكيم وفقاً لهذا التعديل أن يتقدما إلى محكمة التحكيم بطلب

إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

كما أضافت عبارة "ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الأخر قبل تقديمه" لتحقق علم الطرف الأخر بطلباته. وأوردت المواعيد التنظيمية التي تصدر محكمة التحكيم حكمها خلالها في الفقرة الثانية مع تعديل المواعيد على نحو يتسق مع التعديلات السابقة.

## الباب السادس

### الخاص ببطلان حكم التحكيم ويشمل المواد من ٥٢ـ٥٤

وبالنسبة للمادة ٥٢ رأت اللجنة حذف عبارة "مع مراعاة أحكام المادة ٥٣" من الفقرة الأولى، وإضافة فقرة ثانية للمادة تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام المادتين التاليتين ٥٣، ٥٤.

وبالنسبة للمادة ٥٣:

١- رأت اللجنة استبدال عبارة "تعذر" الواردة بالفقرة ١ بند (ج) من هذه المادة بعبارة "استحال" إذ يكفي أن يتعذر على طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم حتى تقبل دعوى بطلان حكم المحكمين دون اشتراط استحالة ذلك.

٢- كما استحدثت اللجنة البند (د) لتضيف إلى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالة استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل في مفهوم نطاق استبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ في تطبيقه إلى درجة مسخه.

٣- وعدلت اللجنة البند (و) باستبدال عبارة "إذا وقع بطلان في حكم التحكيم" بعبارة "إذا اشتمل حكم التحكيم على مخالفة لحكم جوهري من أحكام المادة ٤٣".

وبالنسبة للمادة ٥٤ رأت اللجنة تعديل أحكام هذه المادة لتجعل ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يبدأ في جميع الأحوال من تاريخ إعلانه المحكوم عليه، وكان النص السابق يجعله من تاريخ الحكم ما لم يكن صادر في غيبة المحكوم عليه فيبدأ من تاريخ إعلانه، ثم فرقت في الفقرة الثانية بين التحكيم التجاري الدولي وغير ذلك في شأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وذلك اتساقاً مع صيرورة القانون عاماً لكل أنواع التحكيم.

وبالنسبة للمادة ٥٧ رأت اللجنة أن يجري تنظيم أحكام وقف تنفيذ حكم المحكمين في مادة مستقلة فنصت كقاعدة عامة على أن رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه حتماً وقف تنفيذ حكم التحكيم. وقد أجازت للمحكمة المرفوع أمامها دعوى البطلان أن تأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان المدعي قد طلب في صحيفة دعواه وكان طلبه قد أنبنى على أسباب جدية.

وقد ناطلت المادة بالمحكمة الفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وأجازت لها عند أمرها بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي. كما حثت على أن تفصل المحكمة في دعوى البطلان - المأمور بوقف تنفيذ حكم التحكيم فيها - خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر. وتجدر الإشارة بأن المواعيد المبينة في هذه المادة مواعيد إرشادية قصد منها الحث على سرعة الفصل في دعوى البطلان ووقف التنفيذ.

وبالنسبة للمادة ٥٨ - نظمت المادة طلب تنفيذ حكم المحكمين فاشترطت للأمر بالتنفيذ أن يكون ميعاد دعوى البطلان تسعين يوماً قد انقضى وأوجبت التحقق من أن حكم المحكمين المطلوب تنفيذه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في ذات النزاع إعلاء لسلطان القضاء المصري في هذا الصدد، وألا يخالف حكم التحكيم قواعد النظام العام السائدة والمرعية في مصر، وأن يكون الحكم قد تم إعلانه إعلاناً صحيحاً لأطرافه بحيث يتصل علمه اليقيني به لتبدأ كافة المواعيد المترتبة عليه.

وقد عالجت الفقرة الثانية حالات التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين فلم تجز التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ ورخصت للصادر لصالحه حكم التحكيم التظلم من الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وناطت بالمحكمة المشكلة بالمادة (٩) الفصل فيها.

وقد اعترض كتابة على مشروع القانون السيد العضو كمال خله.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون، ترجو المجلسل الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة.

**رئيس اللجنة المشتركة**

**دكتورة فوزية عبد الستار**

## ٤ـ الاتفاقية الموحدة
## لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي ويحمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية.

وانطلاقاً من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، وإيماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك مجالاً أساسياً يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية.

واقتناعاً منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدولة العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيما وربما يرفع مستوى معيشة مواطنيها.

وإدراكاً منها أن الحدود الممكنة لهذا النظام إنما تتمثل في التوجه نحو نوع من الوطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت جنسيته بعين الأحكام التي تسري في أية دولة على مواطنيها مع تحرير حرية انتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدولة العربية وتحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائي خاص وإضافة إلى المزايا والتسهيلات التي قد تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ضمن إطار سيادتها الوطنية.

ورغبة منها في ضمان تطبيق هذه المبادئ تطبيقاً مباشراً في أقاليم الأعضاء مع عدم المساس بما تعكسه طبيعتها كالتزام دولي.

وإذ نعتبر أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إنما تشكل حداً أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية لا يجوز النزول عنه سواء في إطار

العمل الاقتصادي العربي الجماعي أو على مستوى التعاون الثنائي أو في نطاق تشريعاتها الوطنية.

قد أقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصاً وروحاً مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها.

# فصل تمهيدي
## تعاريف

**مادة ـ١ـ**

يقصد بأغراض هذه الاتفاقية الكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

**١ـ الاتفاقية:**

هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الأطراف فيها.

**٢ـ الدولة العربية:**

هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

**٣ـ الدولة الطرف:**

هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

**٤ـ المواطن العربي:**

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف، على ألا يكون في رأس مال الشخص المعنوي جزء يعود إلى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر داخلاً ضمن هذا التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى.

كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

**٥ـ رأس المال العربي:**

هو المال الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالاً عربياً، كما تعتبر مالاً عربياً الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف.

**٦ـ استثمارات رأس المال العربي:**

هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية

بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

**٧ـ المستثمر العربي:**

هو المواطن العربي الذي يملك رأسمالاً عربياً ويقوم باستثماره في أقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.

**٨ـ المجلس:**

هو المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في ١٩٥٠/٤/١٣أو أي تعديل يقع عليها.

**٩ـ الجهة المركزية:**

هي الجهة المشار إليها في المادة (٣٧)من هذه الاتفاقية.

**١٠ـ المحكمة:**

هي محكمة الاستثمار العربي.

# الفصل الأول
## أحكام عامة

### مادة (٢)

تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية – وفي إطار أحكامها – بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها، وذلك وفقاً لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر، وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية.

### مادة (٣)

١- تشكل أحكام هذه الاتفاقية حداً أدنى لمعاملة كل مستثمر يخضع لها.

٢- وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف.

### مادة (٤)

يستهدي في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالمبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

# الفصل الثاني
## في معاملة المستثمر العربي

### مادة (٥)

يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة علي مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في المليكد المقررة في قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

### مادة (٦)

١- مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل راس المال العربي المستثمر في

الـدول الطـرف التـي يقـع فيهـا الاسـتثمار معاملـة رأس المـال المملـوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز. ويكون له تلقائياً عين المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات ولا ينطبق ذلك علي أية امتيازات إضافية قد تمنحها الدولة الطرف إلي استثمار عربي.

٢- علي أن للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخري تقررها أحكام عامة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربي في مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظراً لأهميته الخاصة لتلك الدولة.

٣- يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دورياً، ثم يخضع في ذلك إلي أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب ورسوم علي عملية التحويل، ولا يسري ذلك علي مقابل الخدمات المصرفية.

٤- تكون إعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقًا لطبيعته أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله أيهما أقل .

٥- لا تمس أحكام هذه المادة ، ما قد تلجأ إليه الدول من إجراءات لضمان عدم تسرب أموال مواطنيها إلى الخارج .

## مادة (٨)

١- يجوز للمستثمر العربي أن يتصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وفي الحدود المقررة لمواطني الدولة التي يجري الاستثمار فيها .

٢- ولا يخضع المستثمر العربي في تصرفه لأية قيود أو تنظيمات إدارية أو قانونية تمييزية تتعلق بمراقبة النقد والتحويل الخارجي .

٣- وتستمر معاملة الاستثمار حسب أحكام هذه الاتفاقية مادامت تتوفر له الشروط المحدودة فيها.

## مادة (٩)

١- لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية

تدابير خاصة أو عامة ، دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيًا من أصوله أو احتياطاته أو عوائده ، كليًا أو جزئيًا إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبرًا أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحِق الملكية في ذاته أو في الإخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته.

٢- على أنه يجوز :

أ- نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشارع العامة، شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل ووفقًا لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية لأغراض النفع العام وتتيح للمستثمر العربي فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني وأن يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية .

ب-اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة .

## مادة (١٠)

١ - يستحق المستثمر العربي تعويضًا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :

أ- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة .

ب- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئًا عن عمد أو إهمال .

ج- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

د- التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

هـ- تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر العربي من ضرر تبعًا لنوع الضرر ومقدار .

**مادة (١١)**

١- يكون التعويض نقديًا إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر.

٢- يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقًا لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

**مادة (١٢)**

يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة وبلا عائق في إقليم الدولة التي يقع فيها الاستثمار ولا تفرض قيود على هذا الحق إلا بأمر قضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) .

ويتمتع العاملون في الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادر .

**مادة (١٣)**

تسهل الدولة للمستثمر العربي الحصول على ما يحتاجه من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية أو أجنبية وعند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الأولوية في تشغيلها لمواطني الدولة التي يقع فيها الاستثمار فغيرهم من العاملين العرب ثم الخبرات من جنسيات أخرى .

**مادة (١٤)**

١- يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التي وقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة، وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ويلتزم في إنشاء مشاريع الاستثمار العربي وإدارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني ، بكل ما

يؤدي إلى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي وعليه في ذلك أن يمتنع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غير مشروعة .

٢- يتحمل المستثمر العربي مسئولية الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة ووفقًا للقانون النافذ في الدولة التي يقع فيها الاستثمار أو يقع فيها الإخلال بالالتزام .

مادة (١٥)

مع مراعاة الحقوق التي ترتبها هذه الاتفاقية يخضع المستثمرون العربي لما يخضع له مواطنو الدولة التي يقع فيها الاستثمار من التزامات تفرضها الأحكام القانونية النافذة فيها.

## الفصل الثالث

## في المعاملة التفضيلية

مادة (١٦)

للدولة الطرف تقدير مزايا اضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، ويراعي في منح المزايا التفصيلية ، على وجه الخصوص، الاعتبارات الآتية :

- أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومي .
- المشروعات العربية المشتركة .
- مدى التمكن العربي من التكنولوجيا المستخدمة .
- خلق فرص عمالة لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال في الدولة التي يتم فيها الاستثمار .

كما أن للدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار تقرير معاملة تفضيلية وفقًا للاعتبارات السابقة للمشروعات الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب.

مادة (١٧)

تسجل المزايا المقررة للمشروع التفصيلي ببيان توجهه الجهة المركزية في الدولة التي يقع فيها المشروع إلى المجلس يوضح نطاق سريان المزايا من حيث الزمان والمكان .

## الفصل الرابع
## في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

### مادة (١٨)

يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك:

١- تفسير نصوص الاتفاقية .

٢- إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

٣- اقتراح تعديل القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الأطراف بما يساعد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وأغراضها .

٤- جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف، بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف أصحاب رؤوس الأموال العربية بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية .

٥- المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها ، بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجمع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الإنمائي داخل الدول العربية توجيهًا متوازيًا .

### مادة (١٩)

١- للمجلس أو يوافق على وقف العمل بأي من أحكام الاتفاقية في أية دولة طرف بناء على طلبها وله أن يقيد ذلك بحدود زمانية أو مكانية أو موضوعية وعلى الجهات المسؤولة في الدولة أن تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقية .

٢- للجهات المسئولة في الدولة الطرف وفي حالة الضرورة القصوى أن تقوم على أساس مستعجل باتخاذ إجراءات تتضمن وقف بعض أحكام الاتفاقية على أن تخبر المجلس بذلك فورًا، وللمجلس أن يطلب من الدولة تعديل هذه الإجراءات وإلغائها .

٣- لا يشمل الحكم الوارد في الفقرتين (١) ، (٢) المزايا والضمانات التي سبق منحها في نطاق هذه الاتفاقية .

### مادة (٢٠)

للمجلس أن يشكل لجانًا من بين أعضائه أو من يمثلهم وأن يخولها ما يراه من اختصاصات ، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجانًا فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول التي يقع فيها الاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى اسناده إليها من مسائل .

### مادة (٢١)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه فيما عدا القرارات الصادرة في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٨) والمادة (٢٩) فإنها تصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويكون القرار ملزمًا للدول الأطراف جميعًا .

## الفصل الخامس

## في ضمان الاستثمار

### مادة (٢٢)

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الأموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والأنظمة والقواعد الصادرة بموجبها .

### مادة (٢٣)

للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأية مهمة من المهام التي تنص عليها الفقرتان (٤)، (٥) من المادة (١٨) .

### مادة (٢٤)

إذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغًا من أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بلاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة التي يقع فيها الاستثمار في

حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونيًا للمستثمر تجاه تلك الدولة. وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت له.

## الفصل السادس
## في تسوية المنازعات

### مادة (٢٥)

تتسم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية .

### مادة (٢٦)

يكون التوفيق والتحكيم وفقًا للقواعد والاجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ منها .

### مادة (٢٧)

يكون لكل طرف اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع في الحالات الآتية:

١- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق .

٢- عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة .

٣- عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.

٤- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم .

٥- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب .

### مادة (٢٨)

١- لحين انشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها تنشأ محكمة للاستثمار العربي .

٢- تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة، يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونيين العرب تعد تخصيصًا لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ويسمى المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيسًا لها.

٣- يكون أعضاء المحكمة متفرغين إذا تطلبت حاجة العمل ذلك، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها .

٤- يحدد المجلس مكافآت الرئيس والأعضاء ويعاملون معاملة أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية . وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة .

٥- يكون مقر المحكمة في المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولا يحول ذلك دون أن تقرر المحكمة عقد جلساتها أو أن تقوم بوظائفها في محل آخر بقرار مسبب .

٦- تُعد المحكمة لائحة بقواعد العمل والإجراءات فيها وتشكيل دوائرها على ألا يقل عدد أعضاء الدائرة عن ثلاثة .

## مادة (٢٩)

١- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفيَّ الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها .

٢- يشترط في النزاع أن يكون قائمًا :

أ- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف .

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) وبين المستثمرين العرب.

ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و (٢) بين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقًا لهذه الاتفاقية .

## مادة (٣٠)

إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثمارًا عربيًا أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على احالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة .

## مادة (٣١)

للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقًا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة

على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى .

## مادة (٣٢)

في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرق يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسمًا.

## مادة (٣٣)

١- للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوقه إذا رأت ذلك ضروريًا .

٢- إذا رأى أحد من غير أطراف الدعوى ممن تشملهم ولاية المحكمة أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جاز له أن يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمة في الطلب .

## مادة (٣٤)

١- لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع .

٢- يكون الحكم نهائيًا غير قابل للطعن. وعند التنازع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الأطراف .

٣- يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكمًا نهائيًا قابلاً للنفاذ صادرًا من قضائها المختص.

## مادة (٣٥)

للمحكمة أن تقبل التماس إعادة النظر في الحكم إذا ما تضمن تجاوزًا خطيرًا لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في إجراءات التقاضي أو عند تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئًا عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم. وتفتح إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر ويعلن به أن الالتماس بناء

على ذلك جائز القبول . ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ حكمها الذي أصدرته قبل أن تقرر فتح إجراءات إعادة النظر .

### مادة (٣٦)

للمحكمة أن تفتي برأي استشاري غير ملزم بأية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس .

## الفصل السابع
## أحكام ختامية

### مادة (٣٧)

١- خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ تعهد كل دولة من الدول الأطراف إلى جهة مركزية واحدة فيها بمسئولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

٢- وللجهة المذكورة أن تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الأخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها .

### مادة (٣٨)

١- في أية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذًا لأحكام الاتفاقية ، يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل في الدولة التي يجري فيها التحويل، وعند تعدد أسعار الصرف يتم الرجوع إلى المجلس الذي يستعين بصندوق النقد العربي.

٢- يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية بلا تأخير فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارًا من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

### مادة (٣٩)

لا يؤثر أي حكم من أحكام التفاقية على ما للدولة من سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على أسباب تقتضيها المصلحة العامة أو الأمين العام.

كما لا يؤثر ذلك على التزام المستثمر العربي بتقديم البيانات والمعلومات الاحصائية إلى الجهة المركزية أو إلى المجلس.

### مادة (٤٠)

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في أي من الدول الأطراف أو يصدرها المجلس في حدود اختصاصاته – دليلاً كافيًا لاستعمال الحقوق وإثبات الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية ، وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤلات العاملين في المشروع دون الخضوع إلى اجراءات تصديق المحررات الأجنبية في الدول الأطراف .

### مادة (٤١)

١ – تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

٢ – تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها إليها من قبل خمس دول عربية على الأقل .

٣ – تتلقي الجامعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لأية دولة راغبة في الانضمام بعد مرور ثلاثة أشهر تالية لتاريخ ايداع وثائق تصديقها .

٤ – تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ الدول الأعضاء بايداع وثائق التصديق لديها.

### مادة (٤٢)

لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها، ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يصبح ساريًا إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

### مادة (٤٣)

إذا انسحبت أية دولة طرف في الاتفاقية أو فقدت عضويتها في جامعة الدول العربية أو أجلت أو علقت أحكام الاتفاقية بموجب المادة (١٩) لا يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية .

### مادة (٤٤)

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها.

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثيّ الدول الأطراف ، ويصبح التعديل نافذًا في حق الدولة المصدقة بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل.

## الفصل الثامن

## أحكام انتقالية

### مادة (٤٥)

إلى أن يتم انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقية، يجتمع ممثلو الدول العربية الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى "الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار، تتولي اختصاص المجلس في هذا الشأن وذلك باستثناء تعيين رئيس وأعضاء المحكمة فيكون للمجلس في جميع الأحوال .

وتقوم الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية بمهام سكرتارية الهيئة طبقًا لنظام داخلي يصدره المجلس يتضمن تنظيم الشؤون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

### مادة (٤٦)

يؤول اختصاص المحكمة إلى محكمة العدل العربية عند إنشائها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر محرم عام ١٤٠١ هجرية الموافق السادس والعشرين من شهر تشرين ثانِ (نوفمبر) عام ١٩٨٠ ميلادية من أصل واحد بحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورًا مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

# ملحق

# التوفيق والتحكيم

## مادة (١) التوفيق

١- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفًا للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه، واسم الموفق الذي اختاراه والأتعاب التي قرراها له، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته .

٢- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجها النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف ، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرًا إلى المجلس يتضمن تلخيصًا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولل منهم ابداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ .

٣- لا يكون لتقرير الموفق أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

## مادة (٢) التحكيم

١- إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق ، أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

٢- تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعيّن من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيين آخرهما حكمًا مرجحًا يكون رئيسًا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الآراء .

٣- إذا لم يعيِّن الطرف الآخر محكمًا أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم الراجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكوَّن هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٤- لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عيَّنه بعد البدء في نظر الدعوى إلا أنه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعيَّن محكم بدله بعين الطريقة التي عُين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

٥- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها .

٦- تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

٧- تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعًا من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف.

٨- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.

٩- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة والأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يجاوز ستة أشهر أخرى .

١٠- يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

١١- إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسبًا لتنفيذه .

- عن المملكة الأردنية الهاشمية .
- عن دولة الإمارات العربية المتحدة .
- عن دولة البحرين .
- عن الجمهورية التونسية .
- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- عن جمهورية جيبوتي .
- عن المملكة العربية السعودية .
- عن جمهورية السودان الديمقراطية .
- عن الجمهورية العربية السورية .
- عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
- عن الجمهورية العراقية .
- عن سلطنة عمان .
- عن فلسطين .
- عن دولة قطر .
- عن دولة الكويت.
- عن الجمهورية اللبنانية .
- عن الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- عن المملكة المغربية .
- عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- عن الجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

## ٥ـ مركز القاهرة
## للتحكيم التجاري الدولي ولائحته

### (أ) التعريف بالمركز

أنشئ المركز بالقاهرة بناء على قرار صادر عن اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بدورتها التي عقدت بالدوحة في يناير ١٩٧٨، وذلك كجزء من نظام اللجنة المتكامل لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي والتجاري .

ويأتي إنشاء المركز الإقليمي تكليلاً لسلسلة من الجهود من جانب البلدان النامية من مؤتمر هافانا، الذي عقد في ١٩٤٧ -١٩٤٨، على المستويين

الدولي والإقليمي داخل الأمم المتحدة وخارجها من أجل ايجاد نظام عادل وكفء لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية بما في ذلك الاستثمارات الأجنبية .

وقد خرج هذا المركز، الذي يعمل تحت إشراف اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا – إلى الوجود بتعاون ومساعدة حكومة جمهورية مصر العربية .

وقد عهد إلى المركز بمهام متعددة واسعة النطاق بحكم كونه وكالة تنسيق في إطار نظام اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا المتكامل لتسوية المنازعات، الذي يتضمن توفير الاستقرار والثقة في المعاملات الاقتصادية الدولية داخل المنطقة، والنهوض بنظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات، واستخدام قواعد اليونسترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ وتطبيقها على نطاق أوسع داخل المنطقة، وإنشاء وتطوير مؤسسات ووكالات التحكيم الوطنية وتشجيع التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم وبخصوص تلك الوظائف فإن المركز يستهدف خدمة الدول العبرية في منطقة غرب آسيا وفي أفريقيا وكذلك أية دولة أخري في إفريقيا ترغب في الاستفادة من خدمات المركز .

وفضلاً عن ذلك، يعمل المركز أيضًا كمؤسسة تحكيم، وذلك بتوفير تسهيلات التحكيم ووفقًا لقواعده. وقواعد التحكيم بالمركز هي قواعد اليونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ مع الأخذ بتعديلات وتطويعات محددة، كما يقوم المركز بتوفير التسهيلات الفنية وسائر صور المساعدة فيما يتعلق بإجراء التحكيمات الخاصة. ومن الممكن أن يستفيد من هذه الخدمات أي طرف يطلبها سواء أكان حكومة أم شركة أم فردًا عاديًا كما أن المركز يقدم أيضًا خدمات استشارية بالنسبة للجوانب الإجرائية لتسوية المنازعات وتنفيذ أحكام التحكيم.

ويحتفظ المركز، بهدف مساعدة الأطراف، بقائمة دولية للمحكمين تشتمل على قانونيين ودبلوماسيين بارزين ينتمون إلى بلدان مختلفة في منطقة آسيا وأفريقيا وكذلك منها البلدان التي لها روابط وثيقة مع منطقة آسيا وافريقيا ولها فيها استثمارات كبيرة .

وتتضمن أهداف المركز ما يلي :

١- مباشرة التحكيم تحت إشراف المركز، ووفق شروطه، وفي هذا الخصوص فإن القواعد الإجرائية التي يطبقها المركز هي ذاتها قواعد لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (اليونيسترال).

٢- النهوض بالتحكيم التجاري الدولي في المنطقة .

٣- تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .

## (ب) لائحة مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي

## الفصل الأول

## وظائف المركز

### مادة (١)

يعمل المركز كمؤسسة تحكيم في مجال التحكيم ويؤدي الوظائف التالية:

١- إتاحة التحكيم تحت إشراف المركز .

٢- النهوض بالحكيم التجاري الدولي في المنطقة .

٣- تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة، وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .

٤- تقديم المساعدة في اجدراء التحكيمات الخاصة وخاصة التحكيمات التي تجري وفقًا لقواعد اليونسيترال للتحكيم .

٥- المساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم .

### مادة (٢)

يحتفظ المركز بقائمة دولية للمحكمين ويتيح تلك القائمة للأطراف المعنية لغرض التشاور .

### مادة (٣)

يتخذ المركز من الخطوات ما يعتبر مناسبًا للنهوض باستخدام وتطبيق قواعد اليونسيترال للتحكيم على نطاق أوسع داخل المنطقة .

### مادة (٤)

إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد على أن يفصل في المنازعات التي تنشأ

عن ذلك العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم تحت إشراف المركز فإن تلك المنازعات تخضع حينئذ لقواعد اليونسيترال للتحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد أو في هذه اللائحة .

## مادة (٥)

١- بغية تسهيل اللجوء إلى التحكيم حيث يكون الطرفان قد اتفقا على تسوية منازعاتهما عن طريق صورة من صور التحكيم الخاصة وخاصة صور التحكيم بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم، يجوز لمدير المركز - بناء على طلب مكتوب من الطرفين - أن يوفر أو يرتب للتسهيلات والمساعدة بالنسبة للقيام بإجراءات التحكيم حسبما يكون مطلبًا . ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدة لهذا الغرض توفير مكان مناسب لجلسات محكمة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية، وحفظ السجلات وتسهيلات الترجمة .

٢- في حالة قيام الطرفين باختيار مدير المركز كسلطة تعيين بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم، يؤدي المدير تلك المهام وفقًا لنصوص تلك القواعد.

## مادة (٦)

إذا كان مكان إجراء التحكيم الخاص، الذي طلبت المساعدة بالنسبة له، مكانًا آخر غير مقر المركز، يجوز القيام بترتيبات لتوفير تلك التسهيلات والمساعدة مع جهاز الاتصال أو مع مؤسسة وطنية في البلدان التي لم يعيَّن فيها جهاز اتصال.

## مادة (٧)

يحق للمركز أو للمؤسسة التي توفر تلك المساعدة أن تتلقى من الطرفين رسومًا معقولة مقابل التسهيلات المقدمة وأن يسترد المصروفات التي يقوم بدفعها .

## مادة (٨)

يجوز للمركز أيضًا أن يوفر التسهيلات والمساعدة لمؤسسات التحكيم الأخرى لإجراء التحكيمات التي تديرها. ويكون توفير المساعدة وفقًا للأحكام والشروط الواردة في الاتفاق مع المؤسسة المعنية .

### مادة (٩)

يجوز للمركز بصفة عامة أن يقدم المساعدة لأي طرف قد يطلب من المركز إبداء الرأي بشأن أي موضوع يتعلق بما في ذلك إعداد شروط التحكيم المناسبة، أو الإرشاد في إجراء التحكيم.

### مادة (١٠)

١- يقوم المركز، بناء على طلب أي طرف، إبداء الرأي والمساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بإجراءات تمت تحت إشراف المركز، أو في التحكيمات التي تديرها مؤسسة أجرى المركز معها ترتيبات .

٢- يحق للمركز الذي يوفر تلك المساعدة أن يتقاضى رسومًا معقولة وأن يسترد المصروفات الفعلية التي يقوم بدفعها .

## الفصل الثاني

## قواعد التحكيم بالمركز

### مادة (١١)

١- إذا اتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تسوى المنازعات التي تتعلق به عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم بالمركز فإن تلك المنازعات تسوي عندئذ وفقًا لقواعد اليونسيترال للتحكيم مع الأخذ بالتعديلات الواردة في هذه القواعد .

٢- تكون القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم هي تلك القواعد السارية وقت بدء التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### مادة (١٢)

١- يودع المدعي لدي مدير المركز نسخة من إشعار التحكيم المرسل إلى المدعي عليه.

٢- يودع الطرفان أيضًا لدي مدير المركز نسخة من أي إشعار آخر بما في ذلك أي إخطار أو إبلاغ أو اقتراح يختص بإجراءات التحكيم.

٣- يقوم الطرفان، إذا كانا قد اتفقا على سلطة تعيين غير المركز، بإبلاغ مدير المركز باسم تلك السلطة.

## مادة (١٣)

١- المركز هو صاحب السلطة في تعيين المحكمين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة تعيين المحكم أو أخفقت في ذلك.

٢- على المركز، بناء على المادة ٦ أو ٧ (٣) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (١) من هذه المادة، أن يعيِّن محكمًا وحيدًا أو المحكم الرئيسي، تستمد قائمة الأسماء التي يقوم بإبلاغها إلى الطرفين من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدي المركز .

٣- على المركز، بناء على المادة ٧ (٢) (أ) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (أ) من هذه المادة، أن يعيِّن المحكم الثاني من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدي المركز.

## مادة (١٤)

يقوم مدير المركز، بناء على طلب من محكمة التحكيم أو من أي من الطرفين، بتوفير أو ترتيب التسهيلات والمساعدة اللتين يمكن أن تكونا مطلوبتين للقيام بإجراءات التحكيم، بما في ذلك المكان المناسب لجلسات محكمة التحكيم، وخدمات السكرتارية وتسهيلات الترجمة الفورية .

## مادة (١٥)

يوافي الطرفان مدير المركز بنسخ من بيان الادعاء، وبيان الدفاع وأي تعديلات عليهما يودعانها لدي محكمة التحكيم .

## مادة (١٦)

توافي محكمة التحكيم مدير المركز بنسخة موقع عليها من الحكم الصادر من قبلها، سواء أكان مؤقتًا، أم غير نهائي، أم جزئيًا، أم نهائيًا. ويقوم مدير المركز بتقديم كل مساعدة في إيداع أو تسجيل الحكم حيث يكون ذلك مطلوبًا بموجب قانون البلد الذي يصدر الحكم فيه .

## مادة (١٧)

١- يشمل لفظ "نفقات" كما هو محدد في المادة ٣٨ من قواعد اليونسيترال التحكيم، المصروفات التي ينفقها المركز بصورة معقولة بالنسبة للتحكيم وكذلك الأعباء الإدارية.

٢- يجوز تقاضي مقابل عن التسهيلات التي يقوم المركز نفسه بتوفيرها، على أساس النفقات المقارنة .

٣- تحدد المصروفات الإدارية للمركز من قبل مدير المركز أخذًا في الاعتبار حجم العمل المؤدي وطبيعة المركز كمؤسسة لا تهدف إلى تحقيق ربح.

٤- تشاور محكمة التحكيم مع المركز في تحديد رسومها ويجوز لمدير المركز أن يجري مشاورات مع الطرفين قبل إبداء الرأي لمحكمة التحكيم. ويقوم مدير المركز بالتشاور مع المحكمين والطرفين، بتسوية أساس حساب الرسوم والمصروفات قبل أن يضطلع المحكمون بواجباتهم.

٥- إذا كان الطرفان قد اختارا سلطة تعيين غير المركز، تحدد رسوم ومصروفات سلطة التعيين من قبل مدير المركز بالتشاور مع سلطة التعيين .

## مادة (١٨)

تنطبق النصوص التالية بدلاً من نصوص المادة (٤١) من قواعد اليونسيترال للتحكيم :

(أ) يقوم مدير المركز بإعداد تقدير لنفقات التحكيم، ويجوز له أن يطلب إلى كل طرف إيداع مبلغ متساوٍ كمقدم تجاه تلك النفقات .

(ب) يجوز لمدير المركز أثناء سير إجراءات التحكيم أن يطلب من الطرفين إيداعات تكميلية .

(ج) إذا لم يتم دفع الإيداعات المطلوبة في غضون ثلاثين يومًا من تسليم الطلب، يقوم مدير المركز بإبلاغ الطرفين بذلك كي يقوم أحدهما أو الآخر بدفع المبلغ (المطلوب) فإذا لم يتم ذلك الدفع، يجوز لمحكمة التحكيم – بعد التشاور مع مدير المركز – أن تأمر بوقف أو إنهاء إجراءات التحكيم.

(د) يجوز لمدير المركز تسوية الإيداعات مقابل المدفوعات الخاصة بنفقات التحكيم.

(هـ) بعد إصدار الحكم، يقدم مدير المركز كشف حساب إلى الطرفين الواردة ويعيد إليهما أي باقٍ لم يصرف .

## شرط تحكيم نموذجي

يسوي أي نزاع أو خلاف أو ادعاء، ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به، أو بخرق أو إنهاء أو إبطال به، عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي.

**ملاحظة:**

قد يرغب الطرفان في أن ينظرا في إضافة ما يليَ :

(أ) تكون سلطة التعيين هي مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي .

(ب) يكون عدد المحكمين ... (واحد أو ثلاثة).

(ج) يكون مكان التحكيم في ... (المدينة أو البلد).

(د) اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم هي ...

(هـ) القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو قانون ...

## ٦ـ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ مايو – ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨[١]

### المادة الأولى

١– تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في اقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على اقليمها تكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية . كما تطبق أيضًا على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدوحة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .

٢– ويقصد "بأحكام المحكمين" ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضًا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف .

---

(١) انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢، وصدر قرار وزارة الخارجية بنشرها وتنفيذها في ١٩٥٩/٤/١٤ واعتبرت نافذة ابتداء من ٨ يونيو ١٩٥٩. انظر المستشار الدكتور أحمد حسني، عقد إيجار السفن، ص٣٣٧.

٣- لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضًا بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقًا لقانونها الوطني.

## المادة الثانية

١- تعترف كل دولة متعاقدية بالاتفاق المكتوب التي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

٢- يقصد "باتفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات.

٣- على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة – أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبيَّن للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق .

## المادة الثالثة

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية وشروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعًا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين .

## المادة الرابعة

١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

(أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية السند .

(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الآتية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

٢- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ - أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة .

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي .

## المادة الخامسة

١- لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على :

(أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقًا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقًا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقًا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

(ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانًا صحيحًا بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه .

(ج) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به. ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق .

(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزمًا للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

٢- يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكم أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبيَّن لها:

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو

(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد .

## المادة السادسة

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبررًا – أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة .

ولهذه السلطة أيضًا بناء على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية .

## المادة السابعة

١– لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ.

٢– يجب التصديق على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدي السكرتير العام للأمم المتحدة.

## المادة التاسعة

١– لكل الدول المشار إليها في المادة الثامنة أن تنضم للاتفاقية الحالية .

٢– يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدي السكرتير العام للأمم المتحدة .

## المادة العاشرة

١– لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها أن تصرح بامتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التي تمثلها في المجال الدولي أو على إقليم واحد منها أو أكثر.

وينتج هذا التصريح آثاره من وقت تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية.

٢– ويجوز لكل دولة فيما بعد إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم تمثله الدولة – وينتج هذا الإخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ استلام السكرتير

العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقًا على ذلك .

٣- لكل دولة صاحبة شأن أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأقاليم التي لم تكن تسري عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام – مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك.

## المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة:

(أ) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفس التزامات الدول المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية.

(ب) تتولي الحكومة الاتحادية – في أقرب وقت – عرض مواد هذه الاتفاقية مع إبداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة في الدول أو في الولايات طالما أن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية أن يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .

(ج) تقدم الدولة التحادية الطرف في هذه الإتفافية – بناء على طلب أي دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة – بيانًا لتشريع الاتحاد وما يجري عليه العمل في الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأي نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما اتخذ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص.

## المادة الثانية عشرة

١- يُعمل بهذه الاتفاقية اعتبارًا من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الانضمام .

٢- يُعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تصدّق عليها أو تنضم لها بعد إيداع الوثيقة التالية للتصديق أو الانضمام من اليوم التسعين التالي لايداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

## المادة الثالثة عشرة

١- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار منها يقدم كتابة

للسكرتير العام للأمم المتحدة – ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار.

٢– لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه في المادة العاشرة أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم يبين بهذه الإخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٣– يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين التي اتخذ بشأنها إجراء للاعتراف بها أو بتنفيذها قبل تمام الانسحاب.

## المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دول أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذي ارتبطت به هي في الاتفاقية.

## المادة الخامسة عشرة

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة :

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة الثامنة .

(ب) بالانضمامات المشار إليها في المادة التاسعة .

(ج) بالإعلانات والإخطارات المشار إليها في المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة .

(د) بالتاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة.

(هـ) الانسحابات والإخطارات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

١– تودع هذه الاتفاقية بنصوصها الرسمية الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية في محفوظات الأمم المتحدة .

٢– يرسل سكرتير عام الأمم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة .

## الدول التي انضمت إلى المعاهدة

## حتى مارس ١٩٨٣

استراليا
النمسا
بلجيكا
بنين
بوتسوانا
بلغاريا
جمهورية وسط أفريقيا
شيلي
كولومبيا
كوبا
تشيكوسلفوفاكيا
كمبوتشيا
الدنمارك
اكوادور
مصر
فنلندا
فرنسا
ألمانيا الديموقراطية
ألمانيا الاتحادية
غانا

اليونان
هنغاريا
الهند
أندونيسا
ايرلندا
اسرائيل
ايطاليا
اليابان
الأردن
الكويت
لكسمبورج
مدغشقر
المكسيك
موناكو
المغرب
هولندا
نيوزيلندا
النيجر
النرويج
الفلبين

بولندا
كوريا
رومانيا
سان مارينو
جنوب أفريقيا
سيريلانكا
السويد
سويسرا
سوريا
تايلاند
ترنداد وتوباجو
تونس
أوكرانيا الروسية
الاتحاد السوفيتي
المملكة المتحدة
تانزانيا
الولايات المتحدة الأمريكية
أورجواي
يوغسلافيا

## ٧ـ قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة

## "يونسيترال UNCITRAL"

## UNCITRAL ARBRITRATION RULES

## التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

## في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦

## القسم الأول

## قواعد تمهيدية

### نطاق التطبيق

### مادة (١)

١ – عندما يتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تحال المنازعات التي تعقد بذلك

العقد إلى التحكم وفقًا لقواعد "يونسيترال" للتحكيم، فإن تلك المنازعات ستسوي وفقًا لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق الطرفان عليها كتابة[1].

٢- تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب التطبيق علي التحكيم والذي لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلب ذلك النص.

الإخطار وحساب المدد الزمنية :

## مادة (٢)

١- لأغراض هذه القواعد، فإن أي إخطار، بما في ذلك أي إعلان أو رسالة أو غرض يفترض أنه قد تم تسلمه إذا سلم باليد إلى المرسل إليه أو سلم في موطنه المعتاد، أو محل إعماله، أو عنوانه البريدي، أو إذا تعذر الوقوف على أن من هذه العناوين وبعد إجراء التحريات معقولة إذا سلم في آخر موطن أو محل عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر الإخطار مسلمًا في اليوم الذي يسلم فيه على هذا النحو .

٢- لأغراض حساب مدة زمنية طبقًا لهذه القواعد، يبدأ حساب تلك المدة من اليوم التالي ليوم تسلم الإخطار أو الإعلان أو الرسالة أو العرض. فإذا كان آخر يوم في تلك المدة عطلة رسمية أو ليس يوم عمل في موطن المرسل إليه أو محل عمله تمتد المدة إلى أول يوم عمل تال . أما العطلات الرسمية والأيام التي لا عمل فيها التي تتخلل المدة الزمنية فإنها تدخل في حساب المدة .

---

(1) نموذج لاتفاق تحكيم :

أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به أو ينقضه أو إنهائه أو بإطالة سيسوي عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد يونسيترال للتحكيم كما هي معمول بها في الوقت الحاضر.

ملاحظة:

قد يرغب الطرفان في إضافة:

(أ) سلطة التعيين ستكون ..... (اسم منظمة أو شخص).

(ب) عدد المحكمين سيكون .... (واحداً أو ثلاثة).

(ج) مكان التحكيم سيكون ..... (المدينة أو الدولة).

(د) اللغة (أو اللغات) التي تستعمل في إجراءات التحكيم سيكون ....

**إخطار التحكيم :**

**مادة (٣)**

١- يوجه الطرف الذي يبدأ بالالتجاء إلى التحكيم (المشار إليه فيما بعد بالمدعي) إلى الطرف الآخر (المشار إليه فيما بعد بالمدعى عليه) إخطار تحكيم.

٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه إخطار التحكيم .

٣- يتضمن إخطار التحكيم ما يلي :

(أ) طلبًا بإحالة النزاع إلى التحكيم .

(ب) أسماء وعناوين الطرفين .

(ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو إلى اتفاق التحكيم المنفصل المتمسك به.

(د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو تعلق به .

(هـ) الطبيعة العامة للمطالبة، وبيان المبلغ الذي تنطوي عليه إن وجد.

(و) البدل أو التعويض المطلوب .

(ز) عرض بعدد المحكمين (بمعنى واحد أو ثلاثة)، إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا من قبل على ذلك.

٤- ويجوز أيضًا أن يتضمن إخطار التحكيم ما يلي :

(أ) العروض بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعين المشار إليها في المادة ٦ فقرة ١ .

(ب) الإخطار الخاص بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٧.

(جـ) بيان أوجه الدعوى المشار إليه في المادة ١٨ .

**التمثيل والمساعدة :**

**مادة (٤)**

يجوز أن يمثل الطرفان أو يساعدا بأشخاص من اختيارهما ويجب إبلاغ الطرف الآخر كتابة بأسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص . كما يجب أن يحدد هذا الإبلاغ ما إذا كان التعيين قد تم بقصد التمثيل أو المساعدة .

## القسم الثاني
# تشكيل محكمة التحكيم

**عدد المحكمين:**

### مادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقًا على عدد المحكمين (يعني واحد أو ثلاثة) وإذا لم يتفقا في خلال خمسة عشر يومًا من تسلم المدعي عليه اخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط، يتم تعيين ثلاثة محكمين .

**تعيين المحكمين :**

### مادة (٦)

١ – إذا كان سيتم تعيين محكم وحيد، فإن لأي من الطرفين أن يعرض على الآخر :

(أ) أسماء شخص أو أشخاص كثيرين، ليعمل واحد منهم كحكم وحيد.

(ب) اسم أو أسماء احدي المؤسسات أو الأشخاص أو أكثر ليعمل أحد منهم كسلطة تعيين وذلك في حالة عدم اتفاق الطرفين على اختيار سلطة تعين.

٢– إذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق على اختيار محكم وحيد في خلال ثلاثين يومًا من تسليم أحد الطرفين لعرض يتم طبقًا للفقرة ١ ، يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل سلطة تعيين أو إذا رفضت سلطة التعيين المتفق عليها تعيين المحكم أو أخفقت في ذلك في خلال ستين يومًا من استلامها طلب من أحد الطرفين بذلك، فإن لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تحديد سلطة التعيين .

٣– تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين المحكم الوحيد بأسرع ما يمكن. وفي قيامها بالتعيين تقوم سلطة التعيين باستعمال قائمة الإجراءات التالية ما لم يتفق الطرفان على عدم استعمال هذه القائمة، أو ما لم تقرر سلطة التعيين وفقًا لتقديرها أن قائمة الإجراءات لا تناسب القضية.

(أ) تقوم سلطة التعيين – بناء على طلب أحد الطرفين – بإبلاغ كلا الطرفين بقائمة مطابقة تتضمن ثلاثة على الأقل .

(ب) يجوز لكل طرف في خلال خمسة عشر يومًا من تسلمه هذه القائمة . أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد استبعاد الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها، على أن يرقم الأسماء الباقية في القائمة بالترتيب الذي يفضله.

(جـ) تقوم سلطة التعيين، بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، بتعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء الموافق عليها في القوائم المعادة إليها ووفقاً لنظام الأفضلية الذي حدده الطرفان.

(د) إذا كان إتمام التعيين طبقاً لهذا الإجراء غير ممكن لأي سبب، يجوز لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيين المحكم الوحيد.

٤- على سلطة التعيين أن تراعي عند قيامها بالتعيين الاعتبارات التي من شأنها أن تضمن تعيين محكم مستقل محكم من جنسية غير جنسيات الطرفين.

## مادة (٧)

١- إذا كان سيتم تعيين ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد. ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو باختيار المحكم الثالث الذي سيعمل كمحكم رئيس للمحكمة.

٢- إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بتعيين محكم ولم يقم الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار بإخطار الطرف الأول بالحكم الثاني الذي عينه، فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب إلى سلطة التعيين المحددة سلفاً من قبل الطرفين أن تعين المحكم الثاني.

(ب) يجوز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي اختيار سلطة التعيين، إذا لم يكن الطرفان قد اختارا سلفاً هذه السلطة، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة سلفاً اختيار المحكم أو أخفقت في ذلك في خلال ثلاثين يوماً من تسلم طلب من أحد الطرفين بهذا الشأن. ويجوز للطرف الأول عندئذ أن يطلب إلى سلطة التعيين المختارة على هذا النحو أن تعين المحكم الثاني. ويجوز لسلطة التعيين في أي من الحالتين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيين المحكم.

٣- إذا لم يتفق المحكم الثاني، يتم تعيين المحكم رئيس المحكمة من قبل سلطة تعيين بذات الطريقة التي يعين بها محكم وحيد طبقاً للمادة (٦).

## مادة (٨)

١- عندما يطلب إلى سلطة تعيين أن تعين محكماً طبقاً للمادة (٦) أو للمادة (٧) يرسل الطرف مقدم الطلب إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم وصورة من العقد الذي يتعلق به النزاع أو نشأ عنه، وصورة من

اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضناً في العقد، ويجوز لسلطة التعيين أن تطلب من أي من الطرفين المعلومات التي تراها لازمة لأداء مهمتها.

٢- عند اقتراح أسماء شخص أو أشخاص من أجل التعيين كمحكمين، تبين أسماؤهم الكاملة، وعناوينهم، وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.

## الاعتراض على المحكمين:

### مادة (٩)

يقوم المحكم المتوقع بالإفصاح الذين يتصلون به بشأن إمكانية تعيينه عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيدته أو استقلاله ويقوم المحكم متى تم تعيينه أو اختياره بالإفصاح عن تلك الظروف للطرفين ما لم يكن قد أبلغهما من قبل بهذه الظروف.

### مادة (١٠)

١- يجوز الاعتراض على أي محكم إذا قامت ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها إزاء حيدته أو استقلاله.

٢- لا يجوز لطرف ما أن يعترض على المحكم المعين من قبله إلا لأسباب يكون قد علم بها بعد القيام بالتعيين.

### مادة (١١)

١- على الطرف الذي يبتغي الاعتراض على محكم أن يقوم بإرسال إخطار باعتراضه إلى الطرف الآخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بتعيين المحكم المعترض عليه. أو في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم هذا الطرف بالظروف المذكورة في المادتين ٩، ١٠.

٢- يتم إبلاغ الاعتراض إلى الطرف الآخر، وإلى المحكم المعترض عليه، وإلى أعضاء محكمة التحكيم الآخرين. ويكون الإبلاغ كتابة وتذكر فيه أسباب الاعتراض.

٣- عندما يعترض أحد الطرفين على محكم ما، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يوافق على الاعتراض، كما يجوز للحكم أيضاً، بعد الاعتراض، أن ينسحب من مهمته ولا يعني ذلك في أي من الحالتين القبول الضمني لصحة الأسس التي بنى عليها الاعتراض. وفي الحالتين فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦، ٧ يستخدم كاملاً بتعيين المحكم البديل، حتى إذا كان أحد الطرفين قد تقاعس خلال عملية تعيين المحكم المعترض عليه عن ممارسة حقه في التعيين أو المشاركة في التعيين.

## مادة (١٢)

١- إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ولم ينسحب المحكم المعترض عليه، يتخذ القرار بشأن الاعتراض:

(أ) إذا كان التعيين الأول قد تم بواسطة سلطة تعيين، فيتخذ القرار من قبل هذه السلطة.

(ب) عندما يكون التعيين الأول لم يتم من قبل سلطة تعيين وإنما سبق اختيار سلطة تعيين، فإن القرار يتخذ من قبل هذه السلطة.

(جـ) وفي جميع الحالات الأخرى يتخذ القرار من قبل سلطة التعيين التي يتم اختيارها وفقاً للإجراء المتعلق باختيار سلطة التعيين المنصوص عليها في المادة (٦).

٢- إذا أيدت سلطة التعيين الاعتراض، يتم تعيين أو اختيار محكم بديل وفقاً للإجراء الذي يسري على تعيين أو اختيار المحكم طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من ٦ إلى ٩، فيما عدا ما يتطلبه هذا الإجراء لاختيار سلطة تعيين، ويتم تعيين المحكم من قبل سلطة التعيين التي اتخذت القرار بشأن الاعتراض.

### استبدال المحكم:

## مادة (١٣)

١- وفي حالة وفاة أو استقالة محكم ما أثناء سير إجراءات التحكيم تم تعيين أو اختيار محكم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٦ إلى ٩، والذي كان يحكم تعيين أو اختيار المحكم الذي يجري استبداله.

٢- عندما يكف محام ما عن أداء عمله، أو إذا استحال عليه القيام بواجباته من الناحية القانونية أو الواقعية، يطبق الإجراء المتعلق بالاعتراض على المحكم واستبداله كما هو منصوص عليه في المواد السابقة.

### إعادة الجلسات في حالة استبدال محكم:

## مادة (١٤)

إذا استبدل المحكم الوحيد أو المحكم رئيس المحكمة طبقاً للمواد من (١١) إلى (١٣) تعاد أية جلسات سبق عقدها، وإذا استبدل أي محكم آخر فإنه يجوز إعادة مثل هذه الجلسات حسب تقدير محكمة التحكيم.

## القسم الثالث

## إجراءات التحكيم

**أحكام عامة:**

### مادة (١٥)

١– مع عدم الإخلال بهذه القواعد، يجوز لمحكمة التحكيم أن تسلك في التحكيم الطريقة التي تراها مناسبة، بشرط أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن يمنح كل طرف في أية مرحلة من الإجراءات فرصة كاملة لشرح دعواه.

٢– تقوم محكمة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات بعقد جلسات لسماع الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو من أجل المناقشة الشفوية. وفي حالة عدم وجود مقل هذا الطلب تقرر محكمة التحكيم ما إذا كانت ستعقد مثل هذه الجلسات أو ما إذا كانت الإجراءات ستسير على أساس المستندات أو العناصر الأخرى أثناء الإجراءات، على أن تقدم هذه المستندات بلغتها الأصلية مرفقاً بها ترجمة إلى اللغة أو اللغات المتفق عليها بين الطرفين أو التي حددتها محكمة التحكيم.

**بيان أوجه الدعوى:**

### مادة (١٨)

١– يقوم المدعي بإرسال بيان أوجه الدعوى كتابة إلى المدعي عليه وإلى كل من المحكمين، في خلال مدة زمنية تحددها محكمة التحكيم، ما لم يكن هذا البيان قد ضمن إخطار التحكيم. ويرفق بالبيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمناً في العقد.

٢– يتضمن بيان أوجه الدعوى التفاصيل التالية:

(أ) أسماء وعناوين الطرفين.

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للمطالبة.

(ج) النقاط محل النزاع.

(د) البدل أو التعويض المطلوب.

ويجوز للمدعي أن يرفق للمدعي بيان الدعوى جميع الوثائق التي يراها لازمة، أو أن يشير إلى الوثائق أو الأدلة الأخرى التي سيقدمها.

**بيان أوجه الدفاع:**

**مادة (١٩)**

١- يقوم المدعي عليه بإرسال بيان أوجه الدفاع كتابة إلى والي كل من المحكمين في خلال مدة زمنية تحددها محكمة التحكيم.

٢- يتضمن بيان أوجه الدفاع على التفاصيل (ب) و (جـ) و(د) من بيان الدعوى (المادة ١٨ فقرة ٢). ويجوز للمدعي عليه أن يرفق ببيانه الوثائق التي يرتكن إليها دفاعه كما يجوز له أيضاً أن يشير إلى الوثائق والأدلة الأخرى التي سيقدمها.

٣- جميع الوثائق والبيانات التي تقدم إلى محكمة التحكيم من قبل أحد الطرفين ترسل في ذات الوقت من قبل هذا الطرف إلى الطرف الآخر.

**مكان التحكيم:**

**مادة (١٦)**

١- ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على المكان الذي يجري فيه التحكيم، فإن هذا المكان تحدده محكمة التحكيم مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢- يجوز لمحكمة التحكيم أن تحدد مكان التحكيم داخل الدولة المتفق عليها بين الطرفين. ويجوز لها أن تستمتع إلى الشهود وأن تعقد اجتماعات للتشاور بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣- يجوز لمحكمة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو مستندات. ويمنح الطرفان إخطاراً كافياً لتمكينها من حضور مثل هذه المعاينة.

٤- يصدر الحكم في مكان التحكيم.

**اللغة:**

**مادة (١٧)**

١- مع عدم الإخلال بما يتفق عليه الطرفان، تقوم محكمة التحكيم فور تعيينها بتحديد اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الإجراءات. وينطبق هذا التحديد على بيان أوجه الدعوى، وبيان أوجه الدفاع، وأية بيانات أخرى مكتوبة، كما سنطبق كذلك على اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الجلسات الشفوية إذا عقدت مثل تلك الجلسات.

٢- يجوز لمحكمة التحكيم أن تأمر بضم أية وثائق إلى بيان أوجه الدعوى أو بيان أوجه الدفاع وكذلك أية وثائق تكميلية أو شرح يقدم.

٣- يجوز للمدعي عليه أن يقدم في بيان الدفاع أو في مرحلة تالية في إجراءات التحكيم - إذا قررت محكمة التحكيم أن التأخير كان له ما يبرره من ظروف - أن يرفع دعوى مقابلة ناشئة عن ذات العقد أو أن يستند إلى دعوى ناشئة عن ذات العقد وذلك من أجل رفض الدعوى المقامة عليه.

٤- تنطبق نصوص المادة ١٨ فقرة ٢ على الدعوى المقابلة والدعوى التي يستند إليها في رفض الدعوى.

مادة (٢٠)

يجوز لأي من الطرفين أن يعدل أو يكمل دعواه أو دفاعه أثناء سير إجراءات التحكيم، ما لم يثر محكمة التحكيم أنه من غير المناسب أن تسمح بذلك التعديل نظراً للتأخر في القيام به أن التحايل على الطرف الآخر أو أية ظروف أخرى، ومع ذلك فلا يجوز أن تعدل الدعوى على نحو يجعل الدعوى المعدلة تخرج عن نطاق شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل.

## الدفوع المتعلقة باختصاص محكمة التحكيم:

مادة (٢١)

١- يكون لمحكمة التحكيم سلطة الفصل في الاعتراضات المؤسسة على أنها غير مختصة، ويشمل ذلك أية اعتراضات تتعلق بقيام أو صحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل.

٢- يكون لمحكمة التحكيم سلطة تحديد مدى قيام أو صحة العقد الذي يشكل شرط التحكيم جزءاً منه. ولأغراض المادة (٣١) يعتبر شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد والذي ينص على إجراء التحكيم طبقاً لهذه القواعد اتفاقاً مستقلاً عن سائر شروط العقد الأخرى. وإذا صدر قرار من محكمة التحكيم ببطلان العقد فإن ذلك لا يستتبع بقوة القانون عدم صحة شرط التحكيم.

٣- يجب إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم في بيان الدفاع على الأكثر، أو في الرد على الدعوى المقابلة فيما يتعلق بهذه الدعوى.

٤- يجب على محكمة التحكيم بصفة عامة أن تفصل في الدفع بعدم

اختصاصها كمسألة أولية. ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم أن تسير في التحكيم وأن تفصل في مثل هذا الدفع في حكمها النهائي.

### البيانات الكتابية الإضافية:

#### مادة (٢٢)

تحدد محكمة التحكيم ما ترى طلبه من الطرفين من بيانات مكتوبة إضافية علاوة على بيان الإدعاء وبيان الدفاع، كما تحدد ما يجوز للطرفين تقديمه منها وتحدد الفترة الزمنية لتقديم مثل هذه البيانات.

### المدد الزمنية:

#### مادة (٢٣)

المدد الزمنية التي تحددها محكمة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) يجب ألا تتعدى خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم أن تمد الحدود الزمنية إذا خلصت أن للمدد ما يبرره.

### الإثبات والجلسات:

#### مادة (٢٤)

١- يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- يجوز لمحكمة التحكيم - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تطلب إلى أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر خلال المدة التي تحددها ملخصاً للمستندات والأدلة الأخرى التي ينتوي ذلك الطرف تقديمها لتأييد الوقائع محل النزاع المبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.

٣- يجوز لمحكمة التحكيم في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب إلى الطرفين أن يقدموا مستندات أو وثائق أو أدلة إثبات أخرى خلال مدة زمنية تحددها المحكمة.

#### مادة (٢٥)

١- في حالة الجلسة الشفوية، تقوم محكمة التحكيم بإخطار الطرفين مقدماً وبمدة كافية بتاريخ ووقت ومكان الجلسة.

٢- إذا تقرر الاستماع إلى شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ محكمة التحكيم

والطرف الآخر بأسماء وعناوين الشهود الذين ينتوي تقديمهم وموضوع شهادتهم واللغات التي سيدلون بشهادتهم بها وذلك قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٣- تقوم محكمة التحكيم باتخاذ الترتيبات لترجمة الأقوال الشفوية التي يدلي بها في الجلسة، ولتسجيل الجلسة إذا رأت ضرورة ذلك تبعاً لظروف القضية، أو إذا اتفق الطرفان على ذلك وأبلغا المحكمة باتفاقهما قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٤- تعقد الجلسات سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب إبعاد أي شاهد أو شهود أثناء إدلاء شهود أخرين بشهادتهم. ومحكمة التحكيم حرة في تحديد الطريقة التي تتم بها مناقشة الشهود.

٥- ويجوز أيضاً تقديم شهادة الشهود في شكل بيانات مكتوبة موقعة منهم.

٦- تحدد محكمة التحكيم مدى إمكانية قبول الأدلة المقدمة وصلتها بموضوع الدعوى ومدى جوهريتها ووزنها.

**التدابير المؤقتة للحماية:**

## مادة (٢٦)

١- يجوز لمحكمة التحكيم، بناء على أي طلب من الطرفين، أن تتخذ أية تدابير مؤقتة تراها لازمة بشأن موضوع النزاع، بما في ذلك تدابير المحافظة على البضائع محل النزاع، كأن تأمر بإيداعها لدى الغير أو ببيع البضائع القابلة للتلف.

٢- يجوز أن تصدر مثل هذه الإجراءات في شكل حكم وقتي ولمحكمة التحكيم أن تطلب ضماناً لنفقات مثل هذه التدابير.

٣- لا يعتبر متعارضاً مع الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم أو تنازلاً عن ذلك الاتفاق قيام أي من الطرفين بتقديم طلب إلى هيئة قضائية بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة.

**الخبراء:**

## مادة (٢٧)

١- لمحكمة التحكيم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر ليقدموا إليها تقريراً مكتوباً عن موضوعات معينة تحددها المحكمة. وترسل إلى الطرفين صورة من قرار تحديد مهمة الخبير.

٢- على الطرفين أن يمدا الخبير بأية معلومات ضرورية أو يقدما له أية وثائق أو بضائع قد يطلب إليهما تقديمها للفحص. وأي نزاع ينشأ بين الخبير وطرف ما بشأن لزوم المعلومات أو البضائع المطلوبة يحال إلى محكمة التحكيم لتفصل فيه.

٣- عند تسلمها تقرير الخبير تقوم محكمة التحكيم بإرسال صورة منه إلى الطرفين الذين يمنحان الفرصة لإبداء رأيهما كتابة في التقرير. ويحق لأي طرف أن يفحص أي مستند استند إليه الخبير في تقديره.

٤- يجوز بعد أن يقدم الخبير تقريره وبناء على طلب أي من الطرفين أن تسمع أقوال الخبير في جلسة يكون للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي من الطرفين في هذه الجلسة أن يقدم خبير شاهد ليشهد على النقطة محل النزاع. وتطبق على هذه الواقعة الإجراءات أحكام المادة ٢٥.

**التخلف:**

**مادة (٢٨)**

١- إذا لم يقم المدعي، في خلال المدة الزمنية المحددة من قبل محكمة التحكيم بإبلاغ بيان دعواه دون إبداء سبب يبرر ذلك تصدر محكمة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا لم يقم المدعي عليه في خلال المدة الزمنية المحددة من قبل محكمة الحكيم بإبلاغ بيان دفاعه دون إبداء سبب يبرر ذلك تصدر محكمة أمراً بالاستمرار في الإجراءات.

٢- إذا تم إخطار أحد الطرفين طبقاً لهذه القواعد وتخلف عن حضور جلسة ما دون إبداء سبب كاف يبرر ذلك التخلف جاز لمحكمة التحكيم أن تستمر في إجراءات التحكيم.

٣- إذا تمت دعوة أحد الطرفين لتقديم أدلة كتابية وتخلف عن القيام بذلك خلال المدة الزمنية المحددة دون إبداء سبب كاف يبرر ذلك جاز لمحكمة التحكيم أن تصدر حكمها بناء على ما قدم لها من أدلة.

**قفل باب المرافعة:**

**مادة (٢٩)**

١- لمحكمة التحكيم أن تستعلم من الطرفين عما إذا كان لديها أي دليل إضافي لتقديمه أو شهود يودون الاستماع إليهم أو طلبات لتقديمها. فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك، جاء لها أن تقرير قفل باب المرافعة.

٢- لمحكمة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل إصدار الحكم إذا رأت ضرورة ذلك لظروف استثنائية.

**التنازل عن القواعد:**

**مادة (٣٠)**

أي طرف يعلم بعدم مراعاة أي حكم أو شرط مما نصت عليه هذه القواعد، ورغم ذلك يستمر في إجراءات التحكيم دون إبداء اعتراضه على ذلك فوراً يعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض.

## القسم الرابع

## الحكم

**القرارات:**

**مادة (٣١)**

١- عندما يكون هناك ثلاثة محكَمين، فإن أي حكم أو قرار آخر يصدر منها بأغلبية المحكمين.

٢- في حالة المسائل المتعلقة بالإجراءات حيث لا توجد أغلبية، أو عندما يكون المحكم رئيس المحكمة مفوضاً من المحكمة فإن هذا الأخير يمكنه أن يتخذ بنفسه قرار بشرط المراجعة – إن وجدت – من قبل محكمة التحكيم.

**شكل وأثر الحكم:**

**مادة (٣٢)**

١- بالإضافة إلى إصدار محكمة التحكيم لحكم نهائي، فإن لها تصدر أحكاماً وقتية أو تمهيدية أو جزئية.

٢- يصدر الحكم كتابة ويكون نهائياً ملزماً للطرفين. ويلتزم الطرفان بتنفيذ الحكم بدون تأخير.

٣- على محكمة التحكيم أن تبين الأسباب التي أسست عليها حكمها، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيب الحكم.

٤- يوقع الحكم من المحكمين، ويجب أن يتضمن التاريخ والمكان الذي صدر فيها وعندما يكون هناك ثلاثة محكمين ويتخلف أحدهم عن التوقيع يذكر في الحكم سبب ذلك.

٥- لا يجوز إعلان الحكم بدون رضا كل الطرفين.

٦- ترسل محكمة التحكيم إلى الطرفين صوراً من الحكم موقعاً عليها من المحكمين.

٧- إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر بها الحكم يتطلب إيداع الحكم أو تسجيله من قبل محكمة التحكيم، فإن على المحكمة أن تقوم بذلك في خلال المدة الزمنية التي يتطلبها القانون.

**القانون الواجب التطبيق، التحكيم بالصلح:**

**مادة (٣٣)**

١- تطبق محكمة التحكيم القانون الذي يعينه الطرفان كقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فإذا لم يتفق الطرفان على قانون ما، تطبق محكمة التحكيم القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي تراها واجبة التطبيق.

٢- لا تصدر محكمة التحكيم قراراً بوصفها محكماً بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا فوضها الطرفان صراحة في القيام بذلك وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يسمح بمثل ذلك التحكيم.

٣- في جميع الحالات، تصدر محكمة التحكيم قرارها طبقاً لأحكام العقد وتأخذ في اعتبارها العادات التجارية التي تطبق على النزاع.

**التسوية أو الأسس الأخرى لحسم النزاع:**

**مادة (٣٤)**

١- إذا اتفق الطرفان على تسوية النزاع قبل صدور الحكم تقوم محكمة التحكيم إما بإصدار أمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو بتسجيل التسوية في شكل حكم تحكيم طبقاً للشروط المتفق عليها، إذا طلب الطرفان ذلك من المحكمة وقبلت القيام به ولا تلتزم محكمة التحكيم بتسبيب مثل ذلك الحكم.

٢- إذا صار الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور الحكم، غير لازم أو مستحيلاً لأي سبب لم يذكر في الفقرة (١)، تقوم محكمة التحكيم بإبلاغ الطرفين باعتزامهما إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. ويكون لمحكمة التحكيم سلطة إصدار مثل ذلك الأمر ما لم يثر أحد الطرفين أسساً للاعتراض لها ما يبررها.

٣- ترسل محكمة التحكيم إلى الطرفين صور من أمر إنهاء إجراءات التحكيم أو من حكم التحكيم طبقاً للشروط المتفق عليها. موقعاً عليها من المحكمين. وعندما يصدر حكم تحكيم طبقاً للشروط المتفق عليها. فإن نصوص المادة (٢٢) الفقرات ٢، ٤، ٧ هي التي تطبق.

**تفسير الحكم:**

**مادة (٣٥)**

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة التحكيم بإعلان يوجه إلى الطرف الآخر إعطاء تفسير للحكم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلمه الحكم.

٢- يتم التفسير كتابة في خلال خمسة وأربعين يوماً من تسلم الطلب ويعتبر التفسير جزءاً من الحكم، وتنطبق نصوص المادة (٣٢) الفقرات من ٢ إلى ٧ في هذا الخصوص.

**تصحيح الحكم:**

**مادة (٣٦)**

يجوز لأي من الطرفين في خلال ثلاثين يوماً من تسلمه الحكم وبإعلان يوجه إلى الطرف الأخر، أن يطلب من محكمة التحكيم تصحيح أية أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء مماثلة تكون في الحكم. ويجوز لمحكمة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

**الحكم الإضافي:**

**مادة (٣٧)**

لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة التحكيم في خلال ثلاثين يوماً من استلام قرار التحكيم إصدار حكم إضافي بشأن ما أغفله الحكم من مطالبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم ويكون ذلك بإعلان يوجه إلى الطرف الآخر.

٢- إذا رأت محكمة التحكيم أن طلب إصدار حكم إضافي له ما يبرره، وكان من الممكن تصحيح ما أغفلته بدون أية مرافعات أو أدلة أخرى تقوم بإكمال حكمه في خلال ستين يوماً من تسلم الطلب.

٣- عند إصدار حكم إضافي تنطبق نصوص المادة ٣٢، الفقرات من ٢ إلى ٧.

**المصاريف:**

### مادة (٢٨)

تحدد محكمة التحكيم في حكمها مصاريف التحكيم، ولا تشمل كلمة "مصاريف" إلا ما يلي:

( أ) أتعاب محكمة التحكيم التي تحدد بالنسبة لكل محكم علي انفصال وتتحدد من قبل المحكمة ذاتها وفقاً للمادة ٣٩.

(ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التي تكبدها المحكمون.

(ج) نفقات استشارة الخبراء والمساعدة الأخرى التي تطلبها محكمة التحكيم.

(د) نفقات السفر والنفقات الأخرى الخاصة بالشهود والتي توافق عليها محكمة التحكيم.

(هـ) نفقات التمثيل القانوني والمساعدة للطرف الذي يصدر الحكم الذي تراه محكمة التحكيم مقبولاً.

(و) أية رسوم ومصروفات لسلطة التعيين وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

### مادة (٣٩)

١- تكون رسوم محكمة التحكيم بقدر معقول، مع الأخذ في الاعتبار المبلغ موضوع النزاع ومدي تعقده والوقت الذي أنفقه المحكمون وأية ظروف أخرى تصاحب القضية.

٢- وإذا كان قد تم الاتفاق بين الطرفين علي سلطة تعيين أو اختيرت هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، وكانت سلطة التعيين هذه قد وضعت جدولاً لرسوم المحكمين في القضايا الدولية التي تباشرها، فإن علي محكمة التحكيم أن تأخذ بالقدر الذي تراه مناسباً لظروف القضية.

٣- إذا لم تكن سلطة التعيين المشار إليها قد وضعت جدولاً لرسوم المحكمين في القضايا الدولية، يجوز لأي طرف في أي وقت أن يطلب إلي سلطة النعيين موافاته ببيان يوضح أساس تحديد الرسوم التي جرى عليها العرف في القضايا الدولية التي تقوم فيها السلطة وتعيين محكمين وإذا وافقت

سلطة التعيين عي تقديم ذلك البيان تأخذ محكمة التحكيم في اعتبارها عند تحديدها لرسوم تلك المعلومات بالقدر الذي تراه مناسباً لظروف القضية.

٤- في الحالات المشار غليها في الفقرتين ٢ و ٣ عندما يقدم طرفاً ما طلب علي هذا النحو وتوافق سلطة التعيين علي أداء المهمة، لا تحدد محكمة التحكيم رسومها إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تدلي لمحكمة التحكيم بأية ملاحظة تراها مناسبة بخصوص الرسوم.

## مادة (٤٠)

١- بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، فإن الأصل أن يتحمل الطرف الخاسر مصاريف التحكيم، ومع ذلك فإنه يجوز لمحكمة التحكيم أن توزع أي من تلك المصاريف بين الطرفين إذا قدرت أن التوزيع معقول آخذه في اعتبارها ظروف القضية.

٢- بالنسبة لنفقات التمثيل القانوني والمساعدة المشار إليها في المادة ٣٨ فقرة هـ يكون لمحكمة التحكيم حرية تحديد الطرف الذي سيتحمل تلك النفقات، أو أن توزع تلك النفقات بين الطرفين إذا رأت أن التوزيع معقول آخذه في اعتبارها ظروف القضية.

٣- عندما تصدر محكمة التحكيم أمراً بانتهاء إجراءات التحكيم أو تصدر حكمًا طبقًا لشروط متفق عليها، تقوم بتحديد مصاريف التحكيم المشار إليها في المادة ٣٨ والمادة ٣٩ فقرة ١ في منطوق الأمر أو الحكم.

٤- لا يجوز لمحكمة تحكيم أن تتقاضي رسوماً إضافية نظير تفسير أو تصحيح، أو إكمال حكمها طبقاً للمواد من ٣٥ إلي ٣٧.

**إيداع المصاريف:**

## مادة (٤١)

١- يجوز لمحكمة التحكيم عند تشكيلها أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغ مساو كمقدم للنفقات المشار إليها في المادة ٣٨ الفقرات (أ) ، ٠ب)، (ج).

٢- يجوز لمحكمة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم أن تطلب من الطرفين إيداع مبالغ إضافية.

٣- إذا كان قد تم الاتفاق بين الطرفين علي سلطة تعيين، أو اختيرت هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، وعندما يقدم أحد الأطراف طلباً علي هذا النحو وتوافق سلطة التعيين علي أداء المهمة، لا تقوم محكمة التحكيم بتحديد المبالغ التي تودع أو المبالغ الإضافية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تدلي لمحكمة التحكيم بأية ملاحظات تراها مناسبة بخصوص المبالغ التي تودع والمبالغ الإضافية.

٤- إذا لم يتم دفع المبالغ المطلوبة بالكامل في خلال ثلاثين يوماً من تسلم الطلب تقوم محكمة التحكيم بإبلاغ الطرفين بذلك ليقوم أحدهما أو الآخر بدفع المبلغ المطلوب، فإذا لم يتم الدفع يجوز لمحكمة التحكيم أن تأمر بوقف أو إنهاء إجراءات التحكيم.

٥- يعد إصدار الحكم تقدم محكمة التحكيم كشف حساب إلي الطرفين عن المبالغ المودعة وتعيد إلي الطرفين ما لم يصرف منها.

## تنفيذ الأحكام الجنائية والمدنية في الدول العربية:

تنص المادة ١٤٣٣ من التعليمات العامة للنيابات القضائية الصادرة عام ١٩٨٠ علي ما يأتي:

### مادة (١٤٣٣)

تراعي أحكام اتفاقية تنفيذ الأحكام بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣، وقد وافق مجلس الوزراء علي العمل بها اعتباراً من ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤.

## اتفاقية تنفيذ الأحكام

أن حكومات:

المملكة العربية الهاشمية.

الجمهورية السورية.

المملكة العراقية (الجمهورية العراقية حالياً).

المملكة العربية السعودية.

الجمهورية اللبنانية.

جمهورية مصر.

المملكة المتوكلية اليمنية (الجمهورية اليمنية حالياً).

رغبة منها في تيسير تنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

وقد اتفقت علي ما يأتي:

## المادة الأولي

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضي بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزئية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدي دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوي ولا يجوز لها أن ترفض الحكم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوي بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

(ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا علي الوجه الصحيح.

(ج) إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدي محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدي هذه المحاكم دعوي قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت

قبل إقامة الدعوي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

## المادة الثالثة

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولي من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدي دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوي الصادر فيها حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

( أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

(ب) إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

(ج) إذا كان المحكومين غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين علي مقتضاه.

(د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور علي مقتضاه.

(هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها.

(و) إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

## المادة الرابعة

لا تسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه علي الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب غليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط، كما لا تسري علي الأحكام التي يتنافي تنفيذها مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ.

## المادة الخامسة

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية:

١- صورة رسمية طبق الأصل المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة علي أن الحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.

٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة علي أن الحكم تم إعلانه علي الوجه الصحيح.

٣- شهادة من الجهات المختصة التالية علي أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

٤- شهادة دالة علي أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين علي الوجه الصحيح إذا كان الحكمي أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.

## المادة السادسة

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في احدي دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ.

## المادة السابعة

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقدير رسم أو إعادة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد، كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

## المادة الثامنة

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبليغ ذلك غلي كل من الدول المتعاقدة الأخرى.

## المادة التاسعة

يصدق علي هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلي الدول المتعاقدة الأخرى.

## المادة العاشرة

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة علي هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلي الدول الموقعة.

## المادة الحادية عشر

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بع أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

## المادة الثانية عشر

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به علي أن تبقي أحكام هذه الاتفاقية سارية علي الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة.

# التحكيم
# في
# تشريعات البلاد العربية

# أولاً : المملكة العربية السعودية

# نظام التحكيم

## الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ بتاريخ ١٣/٧م١٤٠٣هـ

### مادة (١)

يجوز الاتفاق علي التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً علي التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.

### مادة (٢)

لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يصح الاتفاق علي التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.

### مادة (٣)

لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم.

### مادة (٤)

يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة، حسن السيرة والسلوك كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً.

### مادة (٥)

يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضية ومن المحكمين، وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها من صور المستندات الخاصة بالنزاع.

### مادة (٦)

تتولي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم.

### مادة (٧)

إذا كان الخصوم قد اتفقوا قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

### مادة (٨)

يتولي كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام.

### مادة (٩)

يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق علي تمديده وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب علي المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم وقع الأمر غلي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخري.

### مادة (١٠)

إذا لم يعين الخصوم المحكمين أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم أو أمتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزاله أو قيام به مانع من مباشرة التحكيم أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء علي طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر في غيبته بعد دعوته غلي جلسة تعقد لهذا الغرض ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه ببين الخصوم أو كملا له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً.

### مادة (١١)

لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم ويجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ولم يكن العزل بسبب منه كما لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بع إيداع وثيقة التحكيم.

## مادة (١٢)

لا يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ويرفع طلب الرد غلي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم أخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد، ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده غلي جلسة تعقد لهذا الغرض.

## مادة (١٣)

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً ما لم يقرر المحكمين تمديد المدة بأكثر من ذلك.

## مادة (١٤)

إذا عين محكم بدلاً عن المحكم المعزول أو المعتزل أمتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

## مادة (١٥)

يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم ويقرر مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع.

## مادة (١٦)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح يجب صدور الحكم بالإجماع.

## مادة (١٧)

يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص علي وثيقة وعلي ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع علي الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم.

## مادة (١٨)

جموع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بأجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصور منه، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم علي

ما يصدر من المحكمين علي الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية.

### مادة (١٩)

إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً علي حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه.

### مادة (٢٠)

يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء علي طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً.

### مادة (٢١)

يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

### مادة (٢٢)

تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم.

### مادة (٢٣)

إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين وقام نزاع بشأن تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويكون حكمها في ذلك نهائياً.

### مادة (٢٤)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم.

### مادة (٢٥)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

# ثانياً الجمهورية العربية اليمنية
## قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١م
## بشأن التحكيم

باسم الشعب ...

رئيس الجمهورية ...

بعد الإطلاع علي الدستور الدائم.

وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وزيادة أعضائه وتوسيع اختصاصاته، وعلي القانون (٣) لسند ١٩٨١م بإعادة تنظيم وزارة العدل.

وعلي القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩م بإصدار قانون السلطة القضائية، وعلي قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون المرافعات، وعلي القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات بشأن التنفيذ.

وعلي قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦م بشأن قانون الإثبات الشرعي وواجبات القاضي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

اقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وإصدرناه.

### مادة (١)

التحكيم هو اختيار الخصمين برضائهما شخصاً آخر أو أكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة.

### مادة (٢)

ينعقد التحكيم بأي لفظ يدل عليه وقبول من المحكم ولا يجوز إثبات العقد إلا بالكتابة.

### مادة (٣)

لا يجوز التحكيم فيما يأتي:

(أ ) الحدود، واللعان وفسخ النكاح.

(ب) منع القضاة من الحكم ومخاصمتهم.

(ج) النزاعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً.

( د) سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

### مادة (٤)

يشترط لصحة التحكيم ما يأتي:

أولاً: أن يكون المحتكم أهلاً للتصرف في الحق موضوع التحكيم، علي أن لا يقبل التحكيم من الولي والوصي إلا لمصلحة ، أو المنصوب إلا بإذن من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وأن يكون المحكم عدلاً عارفاً بأمور القضاء أو بالقواعد العرفية.

### مادة (٥)

يجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم، أو أثناء المرافعة في الدعوي ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

### مادة (٦)

يجب تعيين أشخاص المحكمين في وثيقة التحكيم، أو في اتفاق مستقل إلا إذا كان التحكيم لقبيلة كاملة فله حكمه، وعلي أن يوقع الحكم من قبل أشخاص معينين من رجال القبيلة تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

### مادة (٧)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون لا يتقيد المحكم بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

## مادة (٨)

يجوز الخصوم أن يتفقوا علي وقف السير في الخصومة أمام المحكم المدة التي يرونها وعلي المحكم أقرار هذا الاتفاق وتستأنف الخصومة سيرها بعد انقضاء مدة الوقف بطلب إلي المحكم من الخصوم أو أحدهم.

## مادة (٩)

يحكم المحكم في وقف الخصومة إذا رأي تعليق حكمه علي الفصل في مسألة أخري تخرج عن ولايته أو أدعي أمامه بتزوير مستند قدم إليه واتخذت إجراءات جنائية بشأنه أو بشأن حدث جنائي آخر يتوقف الفصل في الموضوع علي الحكم فيه ويستمر الوقف غلي أن يحكم نهائياً في تلك المسالة العارضة وتستأنف الخصومة سيرها بطلب من صاحب الشأن.

## مادة (١٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم لقيام أي سبب من أسباب انقطاعها المنصوص عليها في قانون المرافعات، ويترتب علي الانقطاع الآثار المقررة في القانون المذكور.

## مادة (١١)

لا ينقضي التحكيم بوفاة أحد الخصوم، وإذا كان في الورثة ناقص أهلية فإن التحكيم ينقضي إلا إذا استمر فيه وليه أو وصيه أو أذنت المحكمة للمنصوب عنه بالاستمرار فيه ويتبع ما تقدم إذا فقد الخصم أهليته قبل صدور الحكم.

## مادة (١٢)

إذا كان المحكم شخصاً طبيعياً معيناً بذاته وتوفي أو فقد أهليته قبل الحكم، أنقضي التحكيم ما لم يتفق الخصوم علي تعيين محكم آخر لإتمام ما عمله الأول.

## مادة (١٣)

إذا كان الخصم يعرف المحكم وظروفه فليس له أن يطلب منعه من الحكم لما سبق قبل عقد التحكيم، أما ما حدث بعد التحكيم من أسباب أو كان سابقاً والخصم يجهله جهلاً تاماً، وأثبت ذلك بدليل واضح شرعاً أو عرفاً، فيجوز له

طلب منع المحكم من الحكم بسببه، إذا كان من الأسباب التي تدل علي ميله وبما يتناسب مع الموقف، ويتفق مع المصلحة.

مادة (١٤)

يترتب علي تقديم طلب المنع وقف الخصوم أمام المحكم إلي أن يحكم فيه.

مادة (١٥)

إذا منع المحكم فيجوز للخصوم أن يتفقوا علي تعيين غيره وإلا أنقضي التحكيم.

مادة (١٦)

يجوز باتفاق الخصوم جميعاً في الحالات التي لا يترتب عليها سفك دماء أو فتنة عزل المحكم قبل صدور الحكم، فإذا كان التحكيم بأجر التزم الخصوم بتعويض المحكم عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو لعذر غير مقبول، ويتم العزل بكتاب موقع عليه من جميع الخصوم يرسل غلي المحكم مع علم الوصول.

مادة (١٧)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنازل عنه إلا لعذر مقبول، ولأسباب جدية ويتم التنازل بكتاب موقع عليه من المحكم يرسل إلي جميع الخصوم مع علم الوصول وعليه إرجاع ما قبضه من مال أو أجرة لا يستحقها.

مادة (١٨)

لا يجوز للمحكم تفويض غيره في التحكيم.

مادة (١٩)

إذا تعدد المحكمون فإن الحكم يصدر بالإجماع ما لم يرتضي المحتكمون صراحة أن يصدر الحكم بالأغلبية.

ويلزم كتابة الحكم واشتماله علي صورة من وثيقة التحكيم، وملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومنطوقه، وتاريخ صدوره، والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين.

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم أثبت ذلك فيه. أما إذا كان المحكم مفوضاً فيضمن المحكم في حكمه ما يري لزوم تضمينه.

**مادة (٢٠)**

أحكام المحكمين يجب إيداع نسخة من الأصل مع صورة من أصل وثيقة التحكيم في إدارة المحكمة المختصة أصلاً بنزر النزاع خلال الثلاثين يوماً التالية بصدورها، ويحرر كاتب المحكمة وصلاً بهذا الإيداع مع رقم وتاريخ قيدها في سجل المحكمة... وإذا كان التحكيم بشأن قضية مستأنفة كان الإيداع في قلم كتاب محكمة استئناف اللواء المختصة بنظر النزاع.

**مادة (٢١)**

الأسلاف والأعراف لها حكمها، ويراعي فيها حقن الدماء وحسم الخلاف.

**مادة (٢٢)**

للطرفين المحكمين الاستئناف فيما حرره المحكم، ما لم يكن المحكم مفوضاً... وكذا إذا كان المحكم مفوضاً بصلح مشهود عليه فصلحه ملزم، ما لم يكن حكم المحكم المفوض أو المفوض بالصلح يحرم حلالاً أو يحال حراماً.

**مادة (٢٣)**

إذا كان التحكيم مشروطاً بالقضاء فيتعين أن يكون حكم المحكم موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية... ويجب علي صاحب الشأن عرض الحكم علي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فإن تبينت موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية أقرته، وصار ملزماً للخصوم وإلا مضت في نظر النزاع... وإذا كان المحكم قاضياً أو عالماً له ممارسة قضائية مشهورة فلا بد عند عرض الحكم من مراعاة درجته أو مركزه في القضاء، بحيث يتم العرض علي مستوي قضائي أعلي.

**مادة (٢٤)**

يكون حكم المحكم الذي يجريه قابلاً للتنفيذ من قبل الضمناء شريطة تقييدهم بما ورد في الكتاب الثاني من قانون المرافعات بشأن التنفيذ.

## مادة (٢٥)

يجوز رفع الدعوي ببطلان حكم المحكم في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم، أو بناء علي وثيقة باطلة، أو كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة.

ثانياً: إذا خولفت المواد (٣ – ٤– ٦) من هذا القانون.

## مادة (٢٦)

ترفع دعوي البطلان إلي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويترتب علي رفع الدعوي وقف تنفيذ الحكم، إلا أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناء علي طلب ذوي الشأن.

## مادة (٢٧)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء بتاريخ ١٤/ محرم/ ١٤٠٢هـ الموافق ١١/ نوفمبر/ ١٩٨١م.

# ثالثاً: دولة الكويت
# قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥م
# بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية

بعد الإطلاع إلي الدستور،

وعلي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرسوم القضائية،

وعلي المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، وعلي المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون تنظيم الخبرة، وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

## المادة الأولي

تشكل بمقر محكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر من ثلاثة من رجال القضاء واثنين من المحكمين، يختار كل من أطراف النزاع – ولو تعددوا – أحدهما من بين المحكمين المقيدين بالجداول المعدة لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف أو من غيرهم، وفي حالة عدم قيام أي من طرفي التحكيم بذلك خلال عشرة الأيام التالية لتكليف إدارة التحكيم له باختيار محكمة تعين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجدول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة ، وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء علي أن يكون بدرجة مستشار.

ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف، وتعقد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو في أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة.

ويصدر بتعيين المحكمين من رجال القضاء قرار من مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره.

## المادة الثانية

تختص هيئة التحكيم بالمسائل الآتية:

١ – الفصل في المنازعات التي يتفق ذوو الشأن علي عرضها عليها. كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا

القانون، وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم، ما لم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم علي غير ذلك.

٢- الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات.

٣- الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم وتلتزم هذه الجهات ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام القضاء.

وتنظر المنازعات التي تعرض عليها بغير رسوم.

## المادة الثالثة

يقدم طلب التحكيم إلي إدارة التحكيم، وعلي تلك الإدارة قيده بالجدول الخاص في يوم تقديمه.

ويعرض الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار باقي المحكمين علي رئيس هيئة التحكيم لتقدير المبلغ الذي يجب عل كل من طرفي التحكيم بإيداعه تحت حساب أتعاب محكمة في حالة عدم وجود أخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت، وعلي إدارة التحكيم تكليف كل من طرفي التحكيم بإيداع المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه خزانة إدارة التحكيم خلال عشرة الأيام التالية، وفي حالة عدم قيامه بذلك في الموعد المذكور تخطر إدارة التحكيم الطرف الآخر خلال خمسة الأيام التالية بذلكن وله – إن شاء الاستمرار في إجراءات التحكيم – إيداع المبلغ المطلوب خلال عشرة الأيام التالية، فإذا انقضي هذا الميعاد دون إيداعه من أي من الخصوم، عرضت إدارة التحكيم علي رئيس هيئة التحكيم للأمر بحفظه، ويرد ما يكون قد أودعه أي من الخصوم من مبالغ تحت حساب أتعاب محكمة إليه.

## المادة الرابعة

تعرض غدارة التحكيم طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارون علي رئيس هيئة التحكيم لتحديد جلسة لنظره، وعليها إعلان الطرفين بتلك الجلسة وبكامل تشكيل

الهيئة خلال خمسة الأيام التالية، وتحديد موعد لهما لتقديم مستنداتهما ومذكراتهما وأوجه دفاعهما، ويجري الإعلان طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يتفق طرفا النزاع علي غير ذلك.

## المادة الخامسة

تفصل هيئة التحكيم في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك تلك المبينة علي عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويجب التمسك بهذه الدفوع قبل التحدث في الموضوع، كما يجب التمسك بالدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يبديه الطرف الآخر من طلبات أثناء نظر النزاع في إبدائها وإلا سقط الحق فيه.

ولهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقبل الدفع المتأخر، إذا رأت التأخير في إبدائه كان له ما يبرره.

وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها قبل الفصل في الموضوع أو تضمها إليه للفصل فيهما معاً.

كما يجوز لها إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أو ب، و ج من المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المستعجلة المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة علي غير ذلك.

## المادة السادسة

تختص محكمة التمييز بالفصل في طلب رد أي من أعضاء هيئة التحكيم ويرفع طلب الرد بتقرير يودع بإدارة كتاب محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم. أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو من تاريخ علمه به إن كان تالياً لذلك. ولا يترتب علي تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم التي تمت بما في ذلك حكم هيئة التحكيم كأن لم يكن، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد بأي طريق من طرق الطعن. وفي حالة الحكم برد أي من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأي سبب يتم تعيين من يحل محله بذات الإجراءات التي أتبعت عند تعيينه.

## المادة السابعة

يصدر حكم هيئة التحكيم دون تقيد بمدة معينة وذلك استثناء من حكم المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية.

ويصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء، وينطق به في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم، ويجب أن يشتمل بوجه خاص علي موجز الاتفاق علي التحكيم وعلي ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، كما يجب أن يودع مسودة الحكم المشتملة علي تلك الأسباب موقعاً عليها من المحكمين عند النطق به. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعه أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحي أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوي للحكم وبدء المداولة.

ويودع أصل الحكم المنهي للخصومة من أصل الاتفاق علي التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة الأيام التالية لإصداره. ولا يجوز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين.

## المادة الثامنة

تختص هيئة التحكيم بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وبتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، كما تختص أيضاً بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلت الفصل فيها، ويتم ذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإذا تعذر ذلك تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا طعن في الحكم بالتمييز تختص محكمة التمييز دون غيرها بتصحيح ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية أو بتفسيره.

## المادة التاسعة

تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية علي الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف.

## المادة العاشرة

يجوز الطعن علي الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتميز في الأحوال الآتية:

( أ) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

(ب) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

(ج) إذا قضت هيئة التحكيم علي خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية الأمر المقضي، سواء صدر من المحاكم العادية أو من إحدى هيئات التحكيم.

( د) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ولا يجوز الطعن علي الحكم الصادر من هيئة التحكيم بأي طريق آخر من طرق الطعن.

## المادة الحادية عشرة

مع مراعاة حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يرفع الطعن إلي محكمة التمييز طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في القانون المذكور، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالفقرات أ، ب، ج من المادة السابقة، ويبدأ هذا الميعاد في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب المبينة بالفقرة (د) من تلك المادة وفقاً لحكم المادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويتعين علي الطاعن أن يودع عند تقديم الطعن مائة دينار علي سبيل الكفالة.

ويتم قيد الطعن بالتميز ونظره والفصل فيه طبقاً للمرافعات المدنية والتجارية.

## المادة الثانية عشرة

يعمل بأحكام هذا القانون بالنسبة لهيئات التحكيم الواردة به، كما تسري عليها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتلغي الماد ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء شهر علي تاريخ نشره. وعلي الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق: ١٩ فبراير ١٩٩٥م

# مذكرة إيضاحية لمشروع قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية

صدر المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية في يونيو ١٩٨٠ ونص في الباب الثاني عشر منه في المواد من ١٧٣ إلى ١٨٨ على الأحكام الخاصة بالتحكيم الاختياري ونصت المادة ١٧٧ على أنه يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضويتها لأثنين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى يتم اختيارهما من الجداول المعدة لذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل وعلى أن تعرض على الهيئة بغير رسوم المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليه وعلى أن تسري في شأنها القواعد المقررة في الباب الثاني عشر آنف الذكر في شأن التحكيم الاختياري وقد أصدر وزير العدل نفاذاً لحكم هذه المادة قراره رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٨/١٨ في شأن اختيار عضوي هيئة التحكيم المذكورة.

وقد استهدفت المادة ١٧٧ آنفة الذكر -كما هو ظاهر- تشجيع المتقاضين على عرض منازعتهم على تلك الهيئات.

ولكن التطبيق العملي لحكم تلك المادة كشف عن عدم إقبال المتقاضين على عرض منازعتهم عليها ولعل مرد ذلك ما وقر في الأذهان من قصور إجراءات التحكيم الاختياري بعامة والقضائي منها بخاصة عن تحقيق الهدف المرجو منها وهو سرعة الفصل في منازعات التحكيم وذلك نظراً لما تستغرقه إجراءات اختيار المحكمين ابتداء من وقت وجهد وما يترتب على ذلك رداً أي من المحكمين من وقف لإجراءات التحكيم ريثما يتم الفصل نهائياً من تعطيل للفصل في النزاع حتى يتم اختيار محكم جديد وإعادة المرافعة أمامه هذا فضلاً عن تردد المتقاضين في اللجوء إلى التحكيم بحسبانه قضاءً من درجة واحدة نظراً لما ينطوي عليه ذلك من مخاطرة تتمثل في عدم إمكان تدارك ما يقع في حكم المحكمين من أخطاء قانونية إلا من خلال دعوى البطلان المحكمة في

حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت وعلى مواعيد إيداع ذلك المبلغ وما يتبع في حالة تقاعس أي من طرفي التحكيم عن إيداعه في الموعد المحدد لذلك وهو عشرة أيام حيث أجازت للطرف الآخر في التحكيم في حالة رغبته في الاستمرار في إجراءات التحكيم - إيداعه خلال العشرة أيام التالية لإبلاغ إدارة التحكيم له بعدم إيداع خصمه للمبلغ المشار إليه.

وجاء ذلك استهداء بحكم المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم الخبرة والتي تجيز إيداع أمانة الخبير من أي من طرفي الخصومة إذا رغب في التمسك بالحكم الصادر بندب الخبير حتى يتسنى لهذا الأخير مباشرة المأمورية فإذا انقضى الميعاد المشار إليه دون إيداع المبلغ المطلوب من أي من الطرفين تعرض إدارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس الهيئة للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودع من مبالغ تحت حساب أتعاب المحكمين من أي طرفي النزاع إليه.

ونصت المادة الرابعة على أنه في حالة إيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين تعرض إدارة التحكيم طلب على رئيس الهيئة خلال الأيام الثلاثة التالية لذلك لتحديد جلسة لنظر وعلى أن تعلن الإدارة طرفي التحكيم بتلك الجلسة وبكامل تشكيل الهيئة خلال الأيام الخمسة التالية لتحديدها وعلى أن يتضمن الإعلان تحديد موعد لهم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم وعلى أن يتم الإعلان بذلك طبقاً لما هو مقرر بالمادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وعملاً على سرعة الفصل في منازعات التحكيم ونظراً لغلبة العنصر القضائي على تشكيل هيئات التحكيم نصت المادة الخامسة على اختصاص تلك الهيئات بالفصل في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري ولا يسري ذلك على المسائل الجزائية أو الأحوال الشخصية وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، وعلى أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في تلك الدفوع قبل الفصل في موضوع أو تضمها إليه للفصل فيهما معاً، كما نصت على أنه

يجوز لهيئة التحكيم إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها بالفقرات أو ب. و. ج من المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي المغلقة بالحكم بالجزاء المقرر قانوناً على ممن يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، والحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم، والأمر بالإنابات القضائية، دون أن تكون ملزمة بإيقاف إجراءات التحكيم في هذه الحالات للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار أي من تلك الأحكام أو الأوامر على نحو ما هو مقرر بالمادة ١٨٠ آنفة الذكر بالنسبة للمحكم الاختياري.

كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المستعجلة المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

وعملاً على عدم إطالة الإجراءات في منازعات التحكيم من جهة، وعلى سرعة الفصل في طلب رد أي من أعضاء هيئات التحكيم آنفة الذكر مع توفير الضمانات الضرورية لذلك في ذات الوقت من جهة أخرى، نصت المادة السادسة على اختصاص محكمة التمييز بالفصل في هذا الطالب، وعلى أن الحكم الصادر برفض طلب الرد لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعلى أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم بما فيها حكم هيئة التحكيم كأن لم تكن بما يكفل عدم تعطيل إجراءات التحكيم نتيجة لطلب رد أي من المحكمين وسلامة الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم في ذات الوقت، كما نصت تلك المادة أيضاً على أنه في حالة الحكم برد أي من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأي سبب يتم تعيين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه.

وتحقيقاً لذات الغاية نصت المادة السابعة على صدور حكم التحكيم دون التقيد بمدة معينة وبأغلبية الآراء ووجوب النطق به في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم.

ووجوب اشتماله على الأسباب التي بنى عليها ووجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على تلك الأسباب موقعاً عليها من المحكمين، وعلى أنه إذا رفض محكم أو أكثر التوقيع على الحكم ذكر ذلك فيه وعلى اعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم صحيحاً إذا وقعه أغلبية المحكمين، ولو كان قد

تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر لأي سبب بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره، كما نصت على وجوب إيداع الحكم المنهي للخصومة مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال الخمسة أيام التالية لإصداره، وعلى عدم جواز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين تقديراً لخصوصية الخصومة في منازعة التحكيم.

ونصت المادة الحادية عشر على ميعاد رفع الطعن بالتمييز على حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالمادة السابقة، وعلى أن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم، عدا الحالات التي يكون مبناها تحقيق سبب من الأسباب التي يجوز فيها التماس إعادة النظر، حيث يبدأ الميعاد وفقاً لحكم المادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت المادة الثالثة عشر لوزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف، وبتنظيم القيد في قوائم المحكمين وبإجراءات اختيارهم أو تسميتهم واستبدالهم وتقدير أتعابهم.

كما نصت تلك المادة على وجوب أن يودع الطاعن مبلغ مائة دينار على سبيل الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن، وعلى أن يتم قيد الطعن بالتمييز ونظرة طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت المادة الثانية عشر على إلغاء حكم المادة (١٧٧) من قانون المرافعات، وكذلك نصت على تطبيق أحكام هذا القانون على هيئات التحكيم المنصوص عليها فيه، وتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أيضاً عليها فيما لا يتعارض مع أحكامه.

## قرار وزاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية

وزير العدل والشئون الإدارية:

بعد الإطلاع على المادة ٧٢ من الدستور

وعلى المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١!) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسمية وكلاء الوزارة المساعدين وتحديد اختصاصاتهم.

وبناء على عرض وكيل الوزارة

### قرر

### مادة أولى

يشكل بمحكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر، كل منها من ثلاثة من رجال القضاء يختارهم مجلس القضاء الأعلى وأثنين من المحكمين المقيدين بالجداول المودعة بإدارة التحكيم أو من غيرهم، يختار كل من طرفي التحكيم – وأن تعددوا – أحدهما، وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء على أن يكون بدرجة مستشار ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي إدارة التحكيم.

وتعقد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو بأي مكان آخر يحدده رئيس الهيئة.

### مادة ثانية

يشترط فيمن يقيد بجداول المحكمين ما يلي:

– أن يكون كويتي الجنسية.

– أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

– ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي، ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

– ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.

- أن تتوافر لديه الخبرات العلمية أو العملية المناسبة التي تقرها اللجنة المبينة بالمادة التالية.

## مادة ثالثة

تشكل لجنة لاختيار المحكمين المقبولين للقيد بالجداول:

تتكون من:

١- المستشار رئيس محكمة الاستئناف رئيساً.

٢- وكيل الوزارة المساعد لشئون الخبرة والتحكيم عضواً.

٣- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية وشئون قصر العدل عضواً.

وتختص اللجنة باختيار المحكمين المقبولين للقيد بجداول المحكمين المستوفين للشروط المبينة بالمادة السابقة من بين طالبي القيد في تلك الجداول أو من القوائم التي تقدمها الجهات المختصة، كما تختص بتعديل تلك الجداول، ويتولى أعمال سكرتارية اللجنة مدير إدارة التحكيم.

## مادة رابعة

يقدم طلب التحكيم من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم إلى إدارة التحكيم مرفقاً به:

صورة من مشارطة التحكيم أو عقد المتضمن شرط التحكيم، ويبين بالطلب تاريخ تحريره وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء من يمثلهم وموطن كل منهم الأصلي أو المختار.

موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم وما يتمسك به كل خصم من طلبات ودفاع ودفوع بصورة موجزة واسم المحكم المختار - إن كان - وما يفيد تسوية أتعابه من عدمه، ويتم قد الطلب بالسجل الخاص في يوم تقديمه.

## مادة خامسة

لكل من طرفي التحكيم اختيار محكم عنه من بين المحكمين المقيدين بالجداول المعدة لذلك بإدارة التحكيم أو من غيرهم خلال العشرة أيام التالية لتكليف إدارة التحكيم له بذلك، وفي حالة عدم اختياره لمحكمة تعيين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجداول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة.

## مادة سادسة

يعرض طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار المحكمين على رئيس هيئة التحكيم لتقدير المبلغ الذي يجب على كل من طرفي التحكيم إيداعه لحساب أتعاب محكمه، في حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن الأتعاب قد سويت، وعلى إدارة التحكيم تكليف كل من طرفي التحكيم بإيداع المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه خزانة إدارة التحكيم خلال العشرة أيام التالية، وفي حالة عدم إيداعه في الموعد المذكور تخطر إدارة التحكيم الطرف الآخر بذلك خلال الخمسة أيام التالية، وله – إن شاء الاستمرار في إجراءات التحكيم – إيداع المبلغ المطلوب خلال العشرة أيام التالية، فإذا انقضى هذا الميعاد دون إيداع المبلغ المطلوب من أي من الخصوم، عرضت إدارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس الهيئة للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودعه أي من الخصوم من مبالغ لحساب أتعاب محكمه إليه.

وتعرض إدارة التحكيم طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين على رئيس هيئة التحكيم لتحديد جلسة لنظره وتحديد مكان انعقادها، وعليها إعلان الطرفين بذلك وبكامل تشكيل الهيئة خلال الخمسة أيام التالية وتحديد موعد لهما لتقديم مستنداتهما ومذكراتهما وأوجه دفاعهما، ويجري الإعلان طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بأي طريق آخر يتفق عليه الطرفان كالفاكس أو البريد أو الهاتف.

## مادة سابعة

يقسم كل من عضوية هيئة التحكيم المختارين أمام رئيس الهيئة قبل مباشرة العمل يميناً بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق.

## مادة ثامنة

في حالة الحكم برد أي من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه.

## مادة تاسعة

تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها دون تقيد بمدة معينة وذلك استثناء من حكم المادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتطبق الهيئة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ وتلك المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

## مادة عاشرة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويغلي كل قرار مخالف لأحكامه يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

## قرار وزاري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٥
## بإنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف

وزير العدل والشئون الإدارية:

بعد الإطلاع على المادة ٧٢ من الدستور

وعلى المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسمية وكلاء الوزارة المساعدين وتحديد اختصاصاتهم.

وعلى قرار وزير العدل رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وبناء على عرض وكيل الوزارة

### قرر

### مادة أولى

تنشأ بمحكمة الاستئناف إدارة لشئون التحكيم يرأسها مدير يعاونه مراقب أو أكثر وعدد كاف من الموظفين. وتتولى إدارة جميع الأعمال الفنية والإدارية والكتابية التي يتطلبها سير العمل بهيئات التحكيم.

### مادة ثانية

يرأس إدارة التحكيم مدير يعاونه مراقب أو أكثر وتشكل الإدارة من عدم أقسام ويحلق بها عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين وللمدير تفويض المراقب في بعض اختصاصاته.

### مادة ثالثة

يختص مدير إدارة التحكيم بالآتي:

١- الإشراف على جميع موظفي الإدارة ومراقبة تطبيق اللوائح الإدارية والقواعد المنظمة للعمل وإزالة المعوقات التي تعترض سيره.

٢- اختيار المحكم صاحب الدور بجداول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة.

٣- توزيع موظفي الإدارة على الأقسام المختلفة.

٤- إصدار التعاميم المتعلقة بسير العمل.

## مادة رابعة

تشكل إدارة التحكيم من الأقسام الآتية:

**أولاً: قسم الجداول:**

ويختص بما يلي:

١- تلقي طلب التحكيم مرفقاته من ذوي الشأن على أن يكون الطالب من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم والتحقق من استيفائه للبيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٥ وقيده بالجدول الخاص في يوم تقديمه.

٢- استيفاء إجراءات تعيين المحكمين المختارين وإجراءات إيداع المبالغ المخصصة لأتعابهم خزينة إدارة التحكيم.

٣- عرض طلب التحكيم على رئيس الهيئة المختصة لتحديد الجلسة الأولى لنظر النزاع ومكان انعقادها والتاريخ المحدد للخصوم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم.

٤- تسليم طلب التحكيم إلى قسم الإعلان لإعلان الخصوم بكامل تشكيل هيئة التحكيم وبتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع، وبالتاريخ المحدد لهم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم قبل تلك الجلسة، ولإخطار المحكمين المختارين بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع ومكان انعقادها.

٥- تسلم طلبات التحكيم من قسم الإعلان بعد إتمام إعلانها وتسليمها إلى أمين سر هيئة التحكيم لعرضها على الهيئة المختصة بالفصل في النزاع في الموعد المحدد لذلك.

كما تتبع ذات الإجراءات بالنسبة للدعاوي التي تحال إلى هيئات التحكيم من أي من المحاكم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

**ثانيا: قسم الإعلان:**

١- إعلان أطراف النزاع بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظره ومكان انعقادها الهيئة وكذلك بالموعد المحدد لهم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم قبل تلك الجلسة.

٢- إخطار المحكمين المختارين بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع وبمكان انعقادها.

**ثالثا: قسم أمناء سر هيئات التحكيم:**

ويخص بما يلي:

١- استلام طبلات التحكيم من قسم الجداول بعد إنهاء إجراءات الإعلان وتلقي ما يقدمه الخصوم من مستندات ومذكرات في الموعد المحدد لذلك وإعداد جداول جلسات التحكيم.

٢- عرض طلبات التحكيم على الهيئة المختصة في الجلسات المحددة لنظرها أمامها وحضور تلك الجلسات وتسجيل وقائعها وتنفيذ ما يصدر خلالها من قرارات في اليوم التالي لصدورها وإثبات تلك القرارات في الجداول الخاصة.

٣- إرسال مسودات الأحكام الصادرة إلى شعبة الطباعة واستلامها بعد طباعتها وعرضها على رئيس هيئة التحكيم للتوقيع عليها وتسليم صور تلك الأحكام لأصحاب الشأن طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

٤- إرسال ملف التحكيم إلى محكمة التمييز في حالة الطعن عليه بالتمييز.

٥- إرسال ملف التحكيم بعد انهاء الفصل في النزاع إلى قسم المحفوظات لحفظه.

**رابعاً: قسم المحفوظات:**

ويخص بما يلي:

١- تسلم ملفات التحكيم بعد الفصل فيها نهائياً وتسجيلها في السجلات الخاصة وحفظها طبقاً للوائح والنظم المتبعة في الحفظ.

٢- تسليم المستندات المودعة بملفات التحكيم وصور الأحكام الصادرة فيها إلى ذوي الشأن طبقاً للنظم المقررة.

٣- إعداد وتسليم الشهادات المستخرجة من واقع ملفات التحكيم المحفوظة طبقاً للنظم المقررة.

**خامساً: قسم الشئون الإدارية:**

ويتكون من:

**(أ) شعبة الشئون الإدارية:**

وتختص بما يلي:

١- تنظيم ملفات موظفي الإدارة وتلقي الطلبات الخاصة بشؤونهم الوظيفية وإعداد تقرير الأداء السنوي عنهم.

٢- إعداد التقارير الدورية بشأن سير العمل بالإدارة.

٣- متابعة الأمور الإدارية المتعلقة بالإدارة.

**(ب) شعبة الطباعة والتصوير والكمبيوتر:**

وتختص بما يلي:

١- طباعة الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم.

٢- طباعة المراسلات والكتب والتعاميم التي تصدر عن الإدارة.

٣- القيام بأعمال التصوير المطلوبة.

٤- تخزين البيانات المتعلقة بالإدارة وبهيئات التحكيم بالكمبيوتر.

**(جـ) شعبة الصندوق:**

وتختص بما يلي:

١- استلام المبالغ المقدمة من الخصوم لحساب أتعاب المحكمين وإيداعها خزينة الإدارة.

٢- تسليم المبالغ المودعة لحساب أتعاب المحكمين إلى من أودعت لحسابه بعد الفصل في النزاع.

٣- إعادة المبالغ المدفوعة كأتعاب للمحكم إلى من قام بدفعها في حالة حفظ طلب التحكيم.

(د) شعبة السكرتارية:

وتختص بما يلي:

١- استلام جميع المراسلات الواردة إلى الإدارة وعرضها على المدير للتوجيه بما يلزم في شأنها بعد تسجيلها في سجل الوارد.

٢- تصدير جميع المراسلات التي تصدر من الإدارة إلى الجهات المرسلة إليها بعد تسجيلها بسجل الصادر.

٣- متابعة المكاتبات المتبادلة بين إدارة التحكيم وغيرها من الإدارات.

## مادة خامسة

تنشأ بإدارة التحكيم السجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل قيد طلبات التحكيم بقسم الجدول.

٢- فهرس أبجدي بقضايا التحكيم.

٣- سجل استلام وتسيلم الدعاوى بين الأقسام المختلفة.

## مادة سادسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغي كل قرار مخالف لأحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

# قرار وزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٥
# بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٩٥
# بإنشاء إدارة التحكيم القضائي بمحكمة الاستئناف

وزير العدل والشئون الإدارية:

بعد الإطلاع على المادة ٧٢ من الدستور

وعلى المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسمية وكلاء، الوزارة المساعدين وتحديد اختصاصهم.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف.

وبناء على عرض وكيل الوزارة.

## قرر

## مادة أولى

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة التحكيم القضائي من مدير ومساعدين وأقسام فنية تضم كل منها عدداً من الخبراء الهندسيين والحاسبيين وأقساماً للشئون الإدارية والمالية والفنية، ويحلق بالإدارة عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين حسب ما يتطلبه سير العمل بإدارة التحكيم القضائي.

## مادة ثانية

في حالة صدور قرار من أي هيئة من هيئات التحكيم بندب أحد الخبراء المختصين، يقوم مدير إدارة التحكيم بتعيين الخبير المختص لموضوع النزاع.

## مادة ثالثة

على وكيل الوزارة والوكيل المساعد لشئون الخبرة والتحكيم كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا القرار ينشر في الجريدة الرسمية.

## قرار وزاري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٥

وزير العدل والشئون الإدارية:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم لسنة ١٩٩٠.

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف.

### قرر

### مادة أولى

ينشأ مكتب فني لشئون هيئات التحكيم القضائي المنشأة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه يؤلف من عدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل - بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى - ويجوز أن يكون ذلك بالإضافة إلى عملهم الأصلي.

### مادة ثانية

يختص المكتب بالمسائل الآتية:

١- إعداد الدراسات والبحوث القانونية والفنية التي تطلب منه.

٢- إبداء الرأي في المسائل التي يتعلق بسير العمل في إدارة التحكيم.

٣- مراجعة طلبات التحكيم المقدمة من أصحاب الشأن واستيفائها.

٤- استخلاص القواعد والمبادئ القانونية التي تقررها هيئات التحكيم فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

٥- ما يحال إليه من أعمال أخرى.

### مادة ثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

## قرار وزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٥

وزير العدل والشئون الإدارية:

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف.

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥

وبناء على عرض وكيل الوازرة.

### قرر

### مادة أولى

تعرض إدارة التحكيم طلب تقدير أتعاب المحكم على رئيس هيئة التحكيم المختصة بنظر طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار المحكم وذلك لتقدير المبلغ الذي يجب على كل من طرفي التحكيم إيداعه تحت حساب أتعاب محكمه في حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت.

### مادة ثانية

يقدر رئيس التحكيم المختص المبلغ الذي يسدد تحت حساب أتعاب المحكم طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه في ضوء موضوع النزاع، وأهميته ونوع الخبرة المتوفرة في المحكم المختار والجهد المتوقع بذله في نظر دعوى التحكيم ومستوى المحكم وفقاً للمؤهلات العلمية أو الخبرات العملية التي تتوفر فيه.

## مادة ثالثة

يكلف كل خصم بإيداع المبلغ المطلوب منه إيداعه تحت حساب أتعاب المحكم المختار عنه بخزينة إدارة التحكيم خلال الموعد المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، وفي حالة عدم قيامه بذلك في الموعد المذكور تخطر إدارة التحكيم الخصم الآخر خلال خمسة الأيام التالية لذلك، وله إن شاء الاستمرار في إجراءات التحكيم إيداع المبلغ المطلوب خلال عشرة أيام التالية.

## مادة رابعة

ويصدر رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أمراً بتقديم الأتعاب النهائية للمحكم بناء على عريضة يقدمها المحكم بعد صدور حكم الهيئة في النزاع، وذلك في ضوء ما بذله من جهد وبمراعاة مؤهلاته العلمية أو خبراته العملية والحدود المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار، ويتم صرف الأتعاب الصادر بها الأمر من المبلغ المودع لحسابها طبقاً للمادة السابقة بعد تذييل الأمر بالصيغة التنفيذية بمعرفة أدارة كتاب محكمة الاستئناف وفي حالة زيادة الأتعاب عن هذا المبلغ يكون للمحكم الرجوع على الخصم الذي مثله بقيمة الفرق المستحقة له.

## مادة خامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

### جدول الحدود القصوى لأتعاب المحكمين

| الشريحة | قيمة النزاع | الحد الأقصى لأتعاب الحكم | |
|---|---|---|---|
| | | كنسبة مئوية من قيمة النزاع | كقيمة بالدينار الكويتي |
| الأولى | ما يزيد على ٣٥٠٠٠٠ | ١% | ١٠٠٠٠ |
| الثانية | من ١٥٠٠٠١إلى ٣٥٠٠٠٠ | ٢% | ٥٠٠٠ |
| الثالثة | من ٨٠٠٠١ إلى ١٥٠٠٠٠ | ٤ | ٤٠٠٠ |
| الرابعة | من ٤٠٠٠١ إلى ٨٠٠٠٠ | ٦% | ٣٠٠٠ |
| الخامسة | من ٢٠٠٠١إلى ٤٠٠٠٠ | ٨% | ٢٠٠٠ |
| السادسة | حتى ٢٠٠٠٠ | ١٠% | ١٠٠٠ |

يتم تقدير أتعاب المحكم في النزاع بما لا يجاوز الحد الأقصى المبين في الجدول قرين كل شريحة، كنسبة مئوية من النزاع وكقيمة أيهما أقل.

إذ كانت قيمة النزاع بالعملة أجنبية يتم معادلتها وفقاً لسعر السائد في يوم طلب التحكيم.

ويجوز لرئيس هيئة التحكيم القضائي عند إصدار أمره بتقدير الأتعاب زيادة الأتعاب المقدرة عن الحد الأقصى للأتعاب كنسبة مئوية في الشريحة بما لا يجاوز قيمة الأتعاب كحد أقصى في الشريحة الأدنى مباشرة.

# التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية
# رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الكويتي

## مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معيّن، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معيّن.

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان الحكم مفوضًا بالصلح ، وإلا كان التحكيم باطلاً.

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنًا.

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

## مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسًا لم يرد إليه اعتباره.

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترًا . كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

## مادة (١٧٥)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحدًا أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عيّنت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويًا العدد المتفق عليه بين الخصوم أو

مكملاً له، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر، بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

### مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم .

### مادة (١٧٧)

يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة . وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى، يتم اختيارهما من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية.

وتعرض عليها – بغير رسوم – المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها. وتسري في شأنها القواعد المقررة في هذا الباب. ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ، ب، جـ من المادة (١٨٠) .

### مادة (١٧٨)

مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته . ويثبت القبول بالكتابة.

وإذا تنحى المحكم – بغير سبب جدي – عن القيام بعمله بعد اجراء قبوله التحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعًا .

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه. ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم. ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من أخبار الخصمين بتعيين المحكم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تاليًا لإخباره بتعيين المحكم.

في جميع الأحوال لا يُقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة في القضية .

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيًا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم.

### مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من قبولهم التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان. ويحدد لهم موعدًا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم. ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لإجراء معين ويثبتوا ندبه في محضر الجلسة، أو كان الاتفاق يخول ذلك لأحدهم.

### مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون. ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونًا.

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي . كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتي :

(أ) الحكم بالجزاء المقرر قانونًا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

(ب) الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

(جـ) الأمر بالإنابات القضائية.

### مادة (١٨١)

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة

التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة . أو المضيء فيه أمامها إذا كان مرفوعًا من قبل.

وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير.

وللخصم الاتفاق – صراحة أو ضمنًا – على مد الميعاد المحدد اتفاقًا أو قانونًا، ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين .

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصوم أو انقطعت أمام المحكم، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين .

## مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب. ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضًا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت ، وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

## مادة (١٨٣)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين . وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه. ويكون الحكم صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعيّن أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية. .

ويعتبر الحكم صادرًا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

## مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم – ولو كان صادرًا بإجراء من إجراءات التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع .

## مادة (١٨٥)

لا يكون المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم.

## مادة (١٨٦)

لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك. ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقًا للمادة (١٨٤) .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان الحكم مفوضًا بالصلح، أو كان محكمًا في الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو كان الحكم صادرًا من الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٧٧) .

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيًا وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك:

(أ) إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم .

(ب) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إلتماس اعادة النظر.

(ج) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

## مادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يومًا من إعلان الحكم، ويبدأ هذا الميعاد وفقًا لأحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر .

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان، وإلا كانت باطلة. ويتعين على رافع الدعوى أو يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين دينارًا . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان. وتعفي الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفي من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها .

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه.

## مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

لذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أو توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعي عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

## رابعًا : دولة الإمارات العربية المتحدة
## التحكيم في قانون إجراءات المحاكم المدنية
## رقم ٣ لسنة ١٩٧٠

### إحالة نقاط النزاع للتحكيم :

١/٨٢- يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة أمامها أو بعضًا منها.

٢- كل طلب قُدم وفق أحكام البند السابق يكون كتابة ويحدد المسائل التي يطلب إحالتها للتحكيم.

### تحديد أسماء المحكمين ونقاط النزاع :

١/٨٣- على المحكمة التي تحيل أي نقاط نزاع للتحكيم أن تحدد:

(أ) أسماء المحكمين .

(ب) نقطة أو نقاط النزاع التي على المحكمين أن يقرروا فيها .

(جـ) الزمن الذي تراه معقولاً لأن يقدم المحكمون قرارهم في أثنائه ولها أن تمد فيه إذا رأت ذلك.

٢- يجوز للمحكمة حين تحيل أية نقطة نزاع للتحكيم أن تحدد الأجر الذي يتقاضاه المحكمون .

### تعيين المحكمين :

١/٨٤- تعيّن المحكمة المحكمين بالشكل الذي يتفق عليه الأطراف.

٢- إذا اتفق الأطراف على تعيين عدد متعادل من المحكمين فعلى المحكمة أن تعيّن محكمًا آخر بحيث يصير عدد المحكمين فرديًا .

### ترشيح الأطراف للمحكمين :

١/٨٥- إذا لم تتفق الأطراف على تعيين محكمين فلكل طرف أن يرشح محكمًا أو اثنين ، كما تقرر المحكمة بشرط أن يتساوى العدد الذي يرشحه كل طرف مع العدد الذي يرشحه الطرف الآخر.

٢- إذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه المنصوص عليه في

الفقرة السابقة فعلي المحكمة أن تعيّن محكمًا آخر بحيث يكون عدد المحكمين فرديًا .

**حق المحكمة في تعيين المحكمين أو في إلغاء التحكيم :**

٨٦/١- إذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم أو بعد تعيينه مات أو تعذر عليه الاستمرار لأي سبب يعيّن خلف له بالطريقة التي عيّن بها هو ويكون لخلفه ما كان له هو من حقوق وواجبات .

٢- إذا فشل الطرف المعنى في تعيين محكم مكان محكم آخر في خلال أسبوع من طلب المحكمة منه ذلك فللمحكمة بعد سماع أطراف الدعوى أن تعيّن ذلك المحكم من نفسها أو أن تلغي التحكيم وتستمر بنفسها في سماع الدعوى .

**الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن التحكيم :**

٨٧- لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم أمام المحكمين فللمحكمة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها إذا كانت الدعوى معروضة للنظر أمامها على أنه لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من شأنه العقاب لإساءة المحكمة أو لسلطانها ما لم يتقدم إليها المحكمون بشكوى في هذا الصدد .

تقرير نقاط النزاع بواسطة المحكمين :

٨٨- إذا أحالت المحكمة للمحكمين أكثر من نقطة نزاع فعليهم أن يقرروا في كل نقطة على حدة إلا إذا كان قرارهم في بعض تلك لنقاط يكفي وحده لحل النزاع .

**جواز طلب المحكمين لفتوى المحكمة :**

٨٩/- يجوز للمحكمين إذا وافقت المحكمة أن يطلبوا فتواها في أي موضوع معروض أمامها للنظر فيه وتعتبر مثل هذه الفتوي جزءًا من قرار المحكمين .

**وجوب رفع قرار المحكمين للمحكمة :**

٩٠- على المحكمين أن يرفعوا قرارهم إلى المحكمة كتابة وأن يشفعوه

بأية بيانات أو وثائق اطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة أن تستدعي الأطراف في يوم تحدده لسماع قرار المحكمين.

**سلطة المحكمة في تعديل قرار المحكمين :**

١/٩١- يجوز للمحكمة :

أن تعدّل قرار المحكمين إذا بدا لها :

أولاً : أن جزءًا منه يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبل وكان من رأي المحكمة أن بالامكان فصل هذا الجزء من غير أن يؤثر ذلك على القرار بشأن النقاط الأخرى المحالة لهم، أو

ثانيًا : أن به خطأ كتابي أو عفوي وذلك بالقدر الذي يزيل هذا الخطأ .

(ب) أن تصدر أي قرار تراه مناسبًا بشأن مصاريف التحكيم إذا نشأ بشأنها أي موضوع لم يشمله قرار المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أو قرار المحكمين أنفسهم في النزاع المحال إليهم .

(جـ) أن تعيد إلى المحكمين قرارهم مرة ثانية وبأي شروط نراها :

أولاً : إذا أغفل القرار أي موضوع أحيل للتحكيم أو شمل أي موضوع لم يحل للتحكيم ولم يمكن فصله وفق أحكام البند (١) (أ) من هذه المادة ، أو

ثانيًا : إذا كان القرار غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه ، أو

ثالثًا: إذا كان في ظاهره مخالفًا للقانون .

٢- أي قرار إعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (جـ) من البند (١) من هذه المادة للمحكمين الذي أصدروه يبطل إذا فشل المحكمون في إعادة النظر فيه بالشروط التي قررتها المحكمة .

سلطة المحكمة في إبطال قرار المحكمين :

١/٩٢- يجوز للمحكمة أن تبطل أي قرار أصدره محكمون إذا :

(أ) فسد أي منهم أو أساء التصرف أو السلوك .

(ب) ضللهم عامدًا أي من أطراف النزاع .

(جـ) أصدروه بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد فوات الزمن .

(د) خالف القواعد العامة للعدل .

(هـ) كان ذلك القرار – لأي سبب – غير ذي أثر .

٢– ما لم تقرر المحكمة زمنًا أطول فإن أي طلب لابطال قرار أصدره المحكمون يقدم خلال أسبوع من التاريخ الذي يعلن فيه قرار المحكمين .

حق المحكمة في الاستمرار في سماع الدعوى :

٩٣– على المحكمة أن تستمر بنفسها في سماع الدعوى إذا بطل قرار المحكمين أو أبطلته هي وفق أحكام هذا القانون .

**الحكم بما قرره المحكمون :**

١/٩٤– ما لم يلغ التحكيم أو يبطل قرار المحكمين لأي سبب من الأسباب المنصوص عنها في هذا القانون فإن على المحكمة في كل موضوع أحيل للتحكيم أن تحيل بما قرره المحكمون .

٢– كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم على الوجه المبيّن في هذا القانون ولا يجوز الاستئناف من مثل هذا المرسوم .

٣– بالرغم عما ورد في البند السابق فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأي وجه من الوجوه موافقًا لما قرره المحكمون .

**تسجيل الاتفاقات المشتملة على نصوص تلزم بالتحكيم :**

١/٩٥– كل اتفاق يقضي بإحالة أي خلاف بين أطرافه لمحكمين يجوز لأي من تلك الأطراف أن يتقدم لأية محكمة ذات صلاحيات لنظر مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الاتفاق .

٢– كل طلب قدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الاتفاق الآخر .

٣– على المحكمة أن تعلن طرف الاتفاق الآخر بأي طلب قدم بمقتضى هذه المادة ولذلك الطرف – في خلال المدة التي تحددها المحكمة – أن يعترض على قبول طلب تسجيل الاتفاق .

٤– إذا رفضت المحكمة قبول الاعتراض فعليها أن تحيل خلاف الأطراف إلى محكمين تعينهم وفق نصوص الاتفاق .

٥- إذا لم يشتمل الاتفاق على نص بشأن تعيين المحكمين ولم تتفق الأطراف على شئ جديد في هذا الخصوص فللمحكمة أن تعيّن محكمين كما هو منصوص عنه في المادة ٨٥ .

**شمول أحكام هذا الفصل :**

٩٦- كل نزاع أحيل للتحكيم وفق أحكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بالقدر الذي لا يتعارض مع ما في اتفاق الأطراف .

**إحالة الخلاف للتحكيم عن غير طريق المحكمة :**

١/٩٧- كل خلاف أحالته أطرافه من غير طريق المحكمة للتحكيم وأصدر المحكمون فيه قرارًا يجوز لأي من تلك الأطراف أن يطلب كتابة من المحكمة ذات الصلاحيات لنظر مثل ذلك الاتفاق ايداع ذلك القرار لديها .

٢- كل قرار طلب إيداعه لدي المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذي شمله القرار وعلى المحكمة أن تعلن ذلك الطرف بالطلب المقدم إليها.

٣- لكل طرف أعلن وفق أحكام البند السابق أن يعترض خلال المدة التي تعيّنها المحكمة على قبول المحكمة أن يودع لديها قرار المحكمين .

**إيداع قرار المحكمين :**

١/٩٨- إذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لأي سبب من الأسباب المنصوص عنها في هذا القانون فعليها أن تقبل إيداعه لديها .

٢- كل قرار قبلت المحكمة إيداعه لديها عليها أن تحكم بما فيه .

٣- كل حكم صادر على الوجه المبيّن في البند السابق يتبع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الاستئناف من مثل ذلك المرسوم .

٤- بالرغم عما ورد في الفقرة السابقة فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأي وجه من الوجوه موافقًا لما قرره المحكمون .

## خامسًا : دولة البحرين

## قانون المرافعات المدنية والتجارية

## الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

### مادة (٢٣٣)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معيّن على محكمين، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معيّن بوثيقة تحكيم خاصة.

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه، وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر .

### مادة (٢٣٤)

لا يصح أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسًا ما لم يرد إليه اعتباره. وإذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلاً .

ويجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل. ويتعيّن أن يكون قبول المحكم بالكتابة، ولا يجوز له بعد قبوله التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي ، وإلا جاز الحكم عليه الخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعًا أو بقرار من المحكمة.

### مادة (٢٣٥)

إذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه أو

قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم. عيّنت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً نظر النزاع من يلزم من المحكمين، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد تبليغه بالحضور، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف .

## مادة (٢٣٦)

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم، ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط في صورة دفع بعد سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقًا للاتفاق .

## مادة (٢٣٧)

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعًا على امتداد الأجل.

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون، إلا إذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد.

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة ما لم يتفق الأطراف على خلال ذلك وعلى أن يتم التحكيم في البحرين .

## مادة (٢٣٨)

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم. وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدًا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم.

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والحسابات والمستندات التي في حوزتهم أو عهدتهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبًا إلى المحكمة لإبراز أي مستند ضروري للتحكيم في حوزة الغير، أو لإصداره مذكرة إلى أي شاهد للحضور لأداء الشهادة أمام هيئة التحكيم.

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسميًا بقول الصدق، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل في مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة ، ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

### مادة (٢٣٩)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين.

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر في التحكيم .

### مادة (٢٤٠)

جميع أحكام المحكمين، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداع أصلها من أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع وتبليغ صورته إلى المحتكمين ، وإذا كان التحكيم واردًا على قضية استئناف كان الإيداع في قسم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف.

### مادة (٢٤١)

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قسم كتابها ، بناء على طلب أي من ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له.

ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

## مادة (٢٤٢)

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقًا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ محضر ايداع أصل الحكم إلى المحتكمين ، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين استئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

## مادة (٢٤٣)

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيًا في الأحوال الآتية :

١- إذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح .

٢- إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقًا للقانون .

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها طلب إعادة النظر في المحاكمة .

٤- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر. ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين.

ويترتب على رفع الدعوى بطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقضي المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

## سادسًا : الجمهورية العراقية

## قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

### مادة (٢٥١)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معيّن . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معيّن .

### مادة (٢٥٢)

لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو أقرت المحكمة باتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم[1] .

### مادة (٢٥٣)

١– إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢– ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيًا .

٣– أما إذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتي يصدر قرار التحكيم .

### مادة (٢٥٤)

لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح. ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقًا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية.

### مادة (٢٥٥)

لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء

---

(١) معدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣، الوقائع العراقية عدد ٢٢٨١ في ١٠/١٠/١٩٧٣.

ولا يجوز أن يكون قاصرًا أو محجورًا أو محرومًا من حقوقه المدنية أو مفلسًا لم يرد إليه اعتباره .

### مادة (٢٥٦)

١- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم .

٢- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيًا وغير قابل لأي طعن، أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقًا للإجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

### مادة (٢٥٧)

يجب عند تعدد المحكمين ،ن يكون عددهم وترًا عدا حالة التحكيم بين الزوجين.

### مادة (٢٥٨)

إذا أذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

### مادة (٢٥٩)

يجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معينًا من قبل المحكمة ، ويجوز أن يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم.

### مادة (٢٦٠)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم.

### مادة (٢٦١)

١- يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك إلا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم.

٢- يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعًا للتمييز طبقًا للقواعد المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

## مادة (٢٦٢)

١- إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.

٢- إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

٣- في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم إلى المدة التالية التي يزول فيها هذا المانع .

## مادة (٢٦٣)

إذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال .

## مادة (٢٦٤)

إذا قدم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار إلا إذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعيّن المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى متأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

## مادة (٢٦٥)

١- يجب على المحكمين إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معيّنة يسير عليها المحكمون .

٢- إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

## مادة (٢٦٦)

يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شروطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة .

## مادة (٢٦٧)

يتولي المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدًا منهم لإجراءات معينة وأثبتوا ذلك في المحضر .

## مادة (٢٦٨)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن حادث جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم، ويصدرون قرارًا للخصوم بتقديم طلباتهم إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة إلى أن يصدر حكم بات في هذه المسألة .

## مادة (٢٦٩)

يجب على المحكمين الرجوع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع أو إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء مترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الاجابة .

## مادة (٢٧٠)

١- يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقًا لما هو مبيّن في هذا القانون، ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢- يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين.

## مادة (٢٧١)

بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة .

## مادة (٢٧٢)

١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقًا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢- لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذي يحكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله .

## مادة (٢٧٣)

يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية :

١- إذا كان قد صدر بغير بيّنة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبيّنة في هذا القانون .

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة .

٤- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

## مادة (٢٧٤)

يجوز للمحكمة أن تصدّق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضًا ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضًا أن تعيد القضية إلى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها.

### مادة (٢٧٥)

الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقًا للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون .

### مادة (٢٧٦)

تحدد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها على عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق وإلا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزًا وفقًا لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و٢١٦ من هذا القانون.

## سابعًا : الجمهورية السورية

## التحكيم في

## قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

## مرسوم تشريعي رقم ٨٤ في ١٩٥٣/٩/٢١

### مادة (٥٠٦)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معيّن على محكم واحد أو أكثر.

يجدر الاتفاق على التحكيم في نزاع معيّن وبشروط خاصة .

### مادة (٥٠٧)

لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

### مادة (٥٠٨)

لا يصح أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية.

### مادة (٥٠٩)

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة .

### مادة (٥١٩)

يجب أن يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

### مادة (٥١١)

إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترًا .

### مادة (٥١٢)

١- إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحدًا أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل واعتزل العمل أو قام مانع من

مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عيّنت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً النظر في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد في غرفة المذاكرة.

٢- ويجب أني كون عدد من تعينهم المحكمة مساويًا للعدد المتفق عليه بين الخصوم .

٣- لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن أي طريق من طرق الطعن .

### مادة (٥١٣)

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينًا من قبل المحكمة.

### مادة (٥١٤)

لا يجوز للمحكم بعد قبل التحكيم أن يتنحي بغير سبب جدي وإلا جاء الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

### مادة (٥١٥)

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعًا ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم .

### مادة (٥١٦)

يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التي يرد بها القاضي يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم.

### مادة (٥١٧)

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يومًا .

### مادة (٥١٨)

إذا عيّن بدل المحكم المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يومًا .

### مادة (٥١٩)

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرتضِ الخصوم تمديده.

### مادة (٥٢٠)

يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم، وإلا جاز لكل من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه.

### مادة (٥٢١)

١- يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا أعفوا منها صراحة .

٢- يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون .

### مادة (٥٢٢)

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون.

### مادة (٥٢٣)

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات مستندات قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يومًا على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها أحدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الأول من هذا الميعاد .

### مادة (٥٢٤)

يتولي المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضرِ ما لم يكونوا قد أنابوا واحدًا منهم لإجراء معيّن وأثبتوا الإنابة في محضر الجلسة.

### مادة (٥٢٥)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو

طعن بتزوير ورقة اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة.

### مادة (٥٢٦)

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً النظر في الدعوى لاجراء ما يأتي :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء .

(ب) اتخاذ القرار بالانابات القضائية .

### مادة (٥٢٧)

١ – يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة بأكثرية الآراء أو باجماعها .

٢ – يجب أن يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين .

٣ – إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين.

### مادة (٥٢٨)

يجب أن يصدر حكم المحكمين في سورية وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي.

### مادة (٥٢٩)

١ – جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الايداع.

٢ – إذا كان التحكيم واردًا على قضية ترى في محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة .

### مادة (٥٣٠)

أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض .

### مادة (٥٣١)

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

### مادة (٥٣٢)

١- يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقًا للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف .

٢- يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة .

٣- لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض .

### مادة (٥٣٣)

يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة ٢٤١ الطعن في أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقًا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التي كان اختصاصها نظر الدعوى .

### مادة (٥٣٤)

إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاده لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوي الشأن.

## ثامنا: المملكة الأردنية الهاشمية

## قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣

اسم القانون وبدء العمل به:

**المادة ١ ـ** يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ١٩٥٣) ويُعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

**تفسير اصطلاحات :**

**المادة ٢ ـ** يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك[١]:

تعني كلمة (محكمة) [٢] محكمة الصلح إذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بادعاء يدخل في اختصاص محكمة الصلح وتعني المحكمة البادئية في جميع الأحوال الأخرى .

وتعني كلمة (القاضي) رئيس المحكمة البدائية أو أي قاض من قضاتها إذا كانت المسألة تقع ضمن صلاحية بدائية أو قاضي صلح إذا كانت تقع ضمن صلاحية بدائية أو قاضي صلح إذا كانت تقع ضمن صلاحية محكمة صلح .

وتعني عبارة (اتفاق التحكيم) الاتفاق الخطي المتضمن احالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين نذكور في الاتفاق أم لم يكن .

**الصلاحية المحلية للمحكمة :**

**المادة ٣ـ** تقام كل قضية بمقتضى هذا القانون :

١ – في محكمة اللواء الذي يقيم فيه جميع الفرقاء المختصين أو يتعاطون فيه أشغالهم.

٢ – إذا كان الفرقاء المختصون يقيمون أو يتعاطون أشغالهم في ألوية مختلفة :

---

[١] نشر هذا القانون في العدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧، ص٤٨٢.

[٢] عدل تعريف كلمة (محكمة) بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠٢ في ١٩٦٢/٣/١.

(أ) تقام القضية في محكمة اللواء الذي يقيم أو يتعاطي عمله فيه الفريق المستدعي ضده أو أحد الفرقاء المستدعي ضدهم ، أو

(ب) في محكمة اللواء الذي جرى فيه التحكيم، أو

(ج) في المحكمة التي يتفق جميع الفرقاء على أن يقدموا إليها أية قضية تنشأ بمقتضى التحكيم .

**عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم :**

**المادة ٤ـ** لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم لا باتفاق الفريقين أو بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر في الاتفاق عكس ذلك، ويكون لاتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أي قرار صادر من المحكمة .

**ما يشمله اتفاق التحكيم :**

**المادة ٥ـ** يعتبر اتفاق التحكيم شاملاً للأحكام التالية :

١- إذا لم ينص الاتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف إلى محكم واحد فقط .

٢- إذا أحيل الخلاف إلى محكمين اثنين يجوز لهما أن يعينا فيصلاً في أي وقت خلال المدة التي خولا إصدار القرار فيها .

٣- يصدر المحكمون قرارهم خطيًا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في التحكيم أو بعد أن يشعرهم كتابة أي فريق بمباشرة التحكيم أو في أي وقت يتفق المحكمون كتابة على تمديده من وقت إلى آخر لإصدار القرار فيه أو قبله .

٤- إذا سمح المحكمان بمرور الوقت المعيّن لإصدار القرار أو مرور الوقت الذي حدداه لذلك دون أن يصدر القرار أو قدما لاي فريق أو للفيصل إعلانًا خطيًا يشعر بعدم استطاعتهما الوصول إلى اتفاق فيما بينهما يجوز للفيصل في الحال بمهام التحكيم بدلاً منهما .

٥- يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعيّن في الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذي حدده المحكمان لذلك. أو في أي وقت آخر يحدده الفيصل خطيًا من وقت إلى آخر أو قبله .

٦- مع مراعاة أية موانع قانونية، يجب على الفرقاء أن يبروا للمحكمين أو الفيصل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والمكاتبات والمستندات التي في حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون أو الفيصل .

جواز توقيف الإجراءات التي تتنافى مع اتفاق التحكيم :

**المادة ٦ ـ** إذا شرع أحد فريقيّ التحكيم في اتخاذ إجراءات قانونية أمام أية محكمة ضد الفريق الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته للتحكيم، يجوز للفريق الآخر – قبل الدخول في أساس الدعوة – أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرارًا بتوقيف الإجراءات، فإذا ما اقتنعت بأن طالب توقيف الإجراءات كان مستعدًا ولا يزال راغبًا في اتخاذ التدابير اللازمة لانتظام سير التحكيم ، كما يجب وبأنه ليس هنالك ما يحول دون احالة الأمر للتحكيم حسب الاتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الاجراءات .

**سلطة المحكمة في تعيين المحكم :**

**المادة ٧ –**

١ : يجوز لأحد الفريقين في أية حالة من الحالات الآتية .

(أ) إذا كان اتفاق التحكيم يقضي باحالة الخلاف إلى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم .

(ب) إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفي ولم يعيّن الفريقان خلفًا له .

(جـ) إذا كان للفريقين أو للمحكمين الحق في تعيين فيصل أو محكم اضافي ولكنهما لم يعيّناه .

(د) إذا رفض الفيصل أو المحكم الاضافي المعيّن القيام بالتحكيم أو كان غير حاذز الأهلية القانونية لذلك أو توفي ولم يتضمن اتفاق التحكيم ما يفيد عدم تعيين خلف له، ولم يعيّن الفريقان أو المحكمان خلفًا له.

أن يبلغ بواسطة الكاتب العدل اشعارًا خطيًا إلى الفريق الآخر أو إلى المحكمين طالبًا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل .

٢- إذا لم يتم هذا التعيين خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ الأشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذي بلغ الإشعار أن تعيّن ذلك لمحكم أو الفيصل ومتى تم تعيينه على هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية للنظر في الخلاف وإصدار القرار كما لو كان معينًا باتفاق الفريقين .

**سلطة تعيين الخلف:**

**المادة ٨ـ** إذا كان اتفاق التحكيم يقضي باحالة الأمر إلى محكمين اثنين أو أكثر على أن يعيّن كل فريق منهما محكمًا أو أكثر فتتخذ عندئذ الاجراءات التالية إلا إذا ورد في الاتفاق ما يفيد عكس ذلك .

١- إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفي، فللفريق الذي عيّنه أن يعيّن محكمًا آخر بدلاً منه .

٢- إذا تخلف أحد الفريقين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم سواء ابتداء أو بدلاً من محكم سابق كما ورد آنفًا خلال خمسة عشر يومًا بعد أن بلغه الطرف الآخر الذي عيّن محكمًا إشعارًا بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم، فيجوز للفريق الذي عيّن المحكم أن يطلب من المحكمة تعيين محكَم للاشتراك في التحكيم مع المحكم الذي سبق تعيينه .

**اصدار مذكرة حضور:**

**المادة ٩ —**

١- يجوز لأحد الفريقين أو لأي محكم أو فيصل أن يقدم طلبًا إلى المحكمة لإبراز أي مستند ضروري للتحكيم أو لإصدار مذكرة إلى أي شاهد للحضور أمام المحكم أو الفيصل وللمحكمة أن تفرض الجزاء المبيّن في قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة .

٢- للمحكمة صلاحية إصدار قرار استنابة لأخذ شهادة شخص موجود خارج المملكة الأردنية الهاشمية كالصلاحية المخوّلة لها في سائر الدعاوي.

٣- للمحكم أو الفيصل أن يحلف الشهود اليمين وكل من أدى شهادة كاذبة

أمام محكم أو فيصل في مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو أدى الشهادة أمام محكمة ذات اختصاص ويجوز اجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازاته .

## تمديد الوقت المعيّن لإصدار القرار :

**المـادة ١٠ـ** يجوز للمحكمة أن تقرر تمديد الوقت المعيّن لإصدار قرار المحكمين سواء انقضي ذلك الوقت أم لم ينقضِ .

## إقالة المحكم بناء على سوء سلوكه أو إهماله :

**المـادة ١١ـ** إذا أساء أحد المحكمين أو الفيصل سلوكه أو أهمل قصدًا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم بعد أن طلب إليه ذلك أحد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة أن تقبله وتعيّن خلفًا له إذا لم يقم بذلك الفريق الذي عيّنه أو المحكمون الذين عينوه .

## سلطة إعادة قرار التحكيم :

**المادة ١٢ـ**

١- يجوز للمحكمة أن تعيد إلى المحكمين أو الفيصل في جميع الظروف التي تحال فيها القضايا للتحكيم، المسائل التي كانت أحيلت للتحكيم لاعادة النظر فيها أو في أي منها .

٢- إذا أعيد قرار التحكيم إلى المحكمين أو الفيصل وجب عليهم أن يصدروا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة إلا إذا ورد فيه غير ذلك .

٣- يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص اتفاق التحكيم على أن يكون قرار الأغلبية ملزمًا.

## أحوال فسخ قرارات التحكيم :

**المادة ١٣ ـ** يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الآتية :

١- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- إذا كان أحد فريقيّ التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقد الأهلية القانونية - كأن يكون قاصرًا أو محجورًا عليه .

٣- إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقًا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين.

**المـــادة ١٤** ـ يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التي يكون من اختصاصها النظر في موضوع الخلاف .

لكل من الفريقين الحق في طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم.

**طلب تنفيذ قرارات التحكيم :**

**المـــادة ١٥** ـ لدي تقديم استدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر في الحال إعلان إلى المستدعي ضده يعلن فيه إليه أن له الحق في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قرارًا بالتصديق عليه، بناء على طلب فريق واحد بالمداولة في غرفة القضاة دون سماع أي فريق من الفرقاء .

**تصديق القرار :**

**المادة ١٦** ـ لدي انقضاء المدة المذكورة ، يجوز للمحكمة أن تصدق قرار المحكمين إذا ثبت لها أن المستدعي ضده قد بلغ الإعلان ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المعيّنة .

**تنفيذ قرار التحكيم :**

**المادة ١٧** ـ بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار .

**أصول محاكمات :**

**المادة ١٨ -**

١- تقدم جميع الطلبات إلى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل استدعاءات وفقًا لأصول المحاكمات الحقوقية .

٢- طلبات عزل المحكم أو الفيصل أو تمديد المدة المعينة لاصدار قرار

المحكمين أو تصديقه أو فسخه تنظر فيها المحكمة التي رفع إليها الطلب.

٣- تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والاستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للاستئناف والتمييز طبقًا للقواعد المقررة للاستئناف وتمييز الأحكام الأخرى[١].

٤- عندما تنظر المحكمة في الطلب المرفوع إليها لتصديق قرار التحكيم أو فسخه يجب على طالب التصديق أو الفسخ أن يقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعة من المحكمين أو الفيصل .

**أتعاب ومصاريف التحكيم :**

**المادة ١٩ـ** يترك لرأي المحكمين والفيصل تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم لهم أن يعيّنوا الفريق الذي يستوفي منه والفريق الذي تدفع له كلها أو بعضها. وللمحكمة الحق في تعديل هذا التقدير بما يتناسب مع الأتعاب .

**سريان القانون على الحكومة :**

**المادة ٢٠ ـ** يسري هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر في الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة .

**الرسوم :**

**المادة ٢١ ـ** تستوفي عن الاستدعاءات التي تقدم للمحكمة الرسوم التي تستوفي من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم .

**الالغاءات :**

**المادة ٢٢ ـ** تلغي القوانين والأصول التالية :

١- قانون التحكيم ، الباب السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣.

٢- قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسكينية المؤرخ في ٢٠ تشرين ثاني سنة ١٩٤٦ .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢، الجريدة الرسمية العدد ١٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٠.

٣- أصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المنشور في الملحق الثاني للعدد ٧٢٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ تشرين أول سنة ١٩٣٥ .

٤- كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

**المادة ٢٣** ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٢/١٢/٢٩

## تاسعًا : السودان

## التحكيم في قانون الاجراءات المدنية

## رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤

### إحالة النزاع للتحكيم :

المادة ١٣٩ - إذا اتفق الخصوم في أية دعوى على احالة النزاع للتحكيم جاز لهم إلى ما قبل النطق أن يطلبوا من المحكمة المطروح أمامها النزاع اصدار أمر بإحالة النزاع للتحكيم .

### مشتملات أمر الإحالة :

**المادة ١٤٠ -**

١- يجب أن يتضمن القرار الصادر من المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أسماء المحكمين والمسائل المطلوب التحكيم فيها والميعاد المناسب لتسليم القرار .

٢- يجوز للمحكمة أن تبيّن في أمر الإحالة مكافأة المحكمين .

### تعيين المحكمين :

**المادة ١٤١-**

١- يعيّن المحكمون بالطريقة التي يتفق عليها الخصوم.

٢- إذا اتفق الخصوم على عدد زوجي من المحكمين وجب على المحكمة أو تعيّن محكمًا إضافيًا .

٣- إذا لم يتفق الخصوم على أشخاص المحكمين أو على طريقة تعيينهم كلفت المحكمة كل خصمًا أن يعيّن محكمًا أو اثنين حسبما تراه وأن يعيّن الطرف الآخر عددًا مماثلاً، ثم تعيّن المحكمة محكمًا إضافيًا .

### اختيار محكم بديل :

**المادة ١٤٢-**

١- إذا امتنع المحكم عن العمل أو أقام به مانع من مباشرته أو تنحي أو عزل أو توفي أو غادر السودان في ظروف لا تحتمل عودته في وقت مناسب

وجب على المحكمة أن تكلف الخصم الذي عيّن ذلك المحكم أو إن كان المحكم قد عيّن بالاتفاق، تكلف الخصوم بتعيين من يحل محله.

٢- إذا لم يعيّن محكم في خلال المدة التي تحددها المحكمة جاز لها بعد سماع الخصوم أن تعيّن محكمًا أو أن تصدر أمرًا بالغاء التحكيم والسير في الدعوى .

## تكليف الشهود والخصوم :

### المادة ١٤٢ـ

١- يجب على المحكمة أن تصدر إلى الخصوم والشهود الذين يرغب المحكم في استجوابهم نفس الإعلانات أو غيرها التي تصدرها في الدعاوي المنظورة أمامها .

٢- الأشخاص الذين لا يحضرون بناء على الإجراءات سالفة الذكر أو الذين يقع منهم أي تقصير آخر أو يرفضون أداء الشهادة أو يتهمون بالزاوية بالمحكم أثناء قيامه بتحقيق المسائل المحالة إليه توقع عليهم بأمر من المحكمة بناء على شكوى المحكم نفس إجراءات الإكراه والجزاءات والعقوبات كما لو كانوا قد ارتكبوا هذه الأفعال في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم .

## عدم صدور القرار في الميعاد المحدد :

### المادة ١٤٤ـ

١- على المحكمين إصدار قرارهم في الميعاد المحدد في قرار الإحالة ويجوز للمحكمة أن تمد ذلك الميعاد لمدة أو لمدد أخرى كلما رأت مسوغًا لذلك .

٢- إذا لم يصدر قرار المحكمين في الميعاد المحدد دون عذر تقبله المحكمة كان لها أن تأمر بإلغاء التحكيم وتمضي في نظر الدعوى .

### المادة ١٤٥ـ

١- يجب على المحكمين أن يفصلوا في كل مسألة على استقلال ما لم يكن القرار في واحدة أو أكثر من تلك المسائل كافيًا للفصل في النزاع .

٢- يصدر قرار التحكيم بأغلبية المحكمين .

٣- يجب أن يكون قرار التحكيم كتابة وموقعًا عليه من الأشخاص الذين أصدروه ، ويكون القرار صحيحًا إذا وقع عليه أغلبية المحكمين الذين أصدروه .

٤- يرفع قرار التحكيم للمحكمة التي أمرت بالإحالة مشفوعًا بكافة الإفادات والمستندات .

٥- على المحكمة أن تعلن الخصوم بالحضور لتلاوة القرار .

**عرض مسألة ما لرأي المحكمة :**

**المادة ١٤٦ـ** يجوز للمحكمين بإذن المحكمة أن يطلبوا رأي المحكمة التي أمرت بالإحالة في أية مسألة من المسائل المطروحة للتحكيم، ويكون الرأي الذي تبديه المحكمة جزءًا من القرار .

**تعديل أو تصحيح قرار المحكمين :**

**المادة ١٤٧ـ** للمحكمة أن تعدل أو تصحح قرار المحكمين في الحالات الآتية :

(أ) إذا فصل القرار في مسألة لم تكن محالة للتحكيم وأمكن استبعاد تلك المسألة دون أن يؤثر ذلك على ما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم.

(ب) إذا كان القرار معيبًا من حيث الشكل أو مشوبًا بخطأ يمكن تصحيحه دون المساس بما فصل فيه.

(ج) إذا تضمن القرار أخطاء كتابية أو حسابية .

**إعادة القرار :**

**المادة ١٤٨ـ** للمحكمة أن تعيد القرار أو أية مسألة محالة للتحكيم لنفس المحكمين لإعادة النظر بالشروط التي تراها في الحالات الآتية :

(أ) إذا أغفل القرار الفصل في مسألة محالة للتحكيم أو فصل في مسألة لم تكن محالة للتحكيم وتعذر تعديل القرار دون المساس بما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم.

(ب) إذا كان القرار مشوبًا بغموض أو ابهام بحيث يتعذر تنفيذه .

(ج) إذا انطوى القرار على مخالفة واضحة للقانون .

**أسباب الغاء القرار :**

**المادة ١٤٩ـ**

١- يبطل القرار الذي يعاد للمحكمين طبقًا لما ورد في المادة ١٤٨ إذا لم يقم المحكمون بإعادة النظر فيه في الميعاد الذي تحدده المحكمة.

٢- للخصوم أن يطلبوا إلغاء قرار التحكيم في الحالات الآتية :

(أ) فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم .

(ب) إذا أخفى أحد الخصوم بقصد الغش أي مسألة كان يجب عليه عدم إخفائها أو إذا ضلل المحكمين أو خدعهم عمدًا .

(ج) إذا صدر قرار المحكمين بعد أن أمرت المحكمة بإلغاء التحكيم والسير في الدعوى وفقًا للمادة ١٤٤ (٢) من هذا القانون .

(د) إذا صدر قرار المحكمين بعد انقضاء الميعاد الذي سمحت به المحكمة أو إذا كان القرار باطلاً لغير ذلك من الأسباب .

٣- يجب تقديم طلب إلغاء القرار في خلال عشرة أيام من تاريخ الخصوم به .

**إلغاء التحكيم والسير بالدعوى :**

**المادة ١٥٠** ـ إذا أصبح القرار باطلاً بموجب المادة ١٤٩ (١) أو ألغي بموجب المادة ١٤٩ (٢) يجب على المحكمة أن تصدر أمرًا بالغاء التحكيم وأن تسير بالدعوى .

**الحكم في النزاع وفقًا لقرار المحكمين :**

**المادة ١٥١** – إذا لم تعد المحكمة قرار المحكمين لاعادة النظر فيه، أو انقضى الميعاد المحدد في المادة ١٤٩ (٣) دون أن يطلب أحد الخصوم إلغاء قرار المحكمين أو طلب ذلك ورفضته المحكمة أصدرت المحكمة حكمها في النزاع وفقًا لقرار المحكمين .

### مصاريف التحكيم :

**المادة ١٥٢** – تفصل المحكمة في مصاريف التحكيم إذا نشأ خلاف عليها وأغفل قرار المحكمين الفصل فيها .

### طلب ايداع الاتفاق على التحكيم :

**المادة ١٥٣** –

١- إذا أبرم بعض الأشخاص فيما بينهم اتفاقًا كتابيًا على أن أي خلاف يقع بينهم يعرض على محكمين ، فيجوز لأطراف هذا الاتفاق أو لأي واحد منهم أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر المسألة المتعلقة بهذا الإتفاق إيداع الاتفاق المذكور في المحكمة .

٢- يجب أن يكون الطلب سالف الذكر كتابة وأن يرقم ويسجل كدعوى بين واحد أو أكثر من الخصوم أصحاب المصلحة أو من يدعون وجود المصلحة كمدع (أو كمدعين) والآخرين كمدعي عليهم (أو كمدعي عليه) وذلك إذا كان الطلب قد قدم من جميع الأطراف ، فإذا لم يكن الطلب مقدمًا منهم جميعًا فيعتبر الطلب كأنه دعوى بين الطالب كمدع وبقية الخصوم كمدعي عليهم.

٣- عند تقديم الطلب تأمر المحكمة بأن يعلن بذلك جميع أطراف الاتفاق الآخرين الذين لم يقدموا طلبًا وتكليفهم بأن يبينوا في الميعاد المحدد في الإعلان السبب الذي يمنع من إيداع الاتفاق .

٤- إذا لم يوجد سبب كاف يمنع من إيداع الاتفاق أمرت المحكمة بإيداعه ثم تصدر أمرًا بالإحالة إلى المحكم أو المحكمين المعنيين وفقًا لنصوص الاتفاق. فإذا لم يتضمن الاتفاق نصوصًا في هذا الشأن ولم يحصل بالطريقة المنصوص عنها في المادة ١٤١ من هذا القانون .

### وقف الدعوى إذا وجد اتفاق للإحالة للتحكيم :

**المادة ١٥٤**ـ

١- إذا كان هناك اتفاق بالإحالة للتحكيم ورفعت دعوى من أحد أطراف ذلك الاتفاق أو من شخص يدعى عن طريقه في مواجهة طرف آخر في الاتفاق أو على أي شخص يدعي عن طريقه بشأن أية مسألة اتفق على إحالتها

للتحكيم ، جاز لأي خصم في الدعوى ، وفي أقرب فرصة ممكنة وقبل البدء في سماع الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف الدعوى .

٢- إذا اقتنعت المحكمة بعدم وجود سبب كاف يمنع من الاحالة للتحقيق طبقًا للاتفاق وأن الطالب كان في وقت رفع الدعوى ولايزال مستعدًا وراغبًا في الوفاء بالتزاماته لتسيير التحكيم للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى .

**سريان أحكام المواد السابقة على التحكيم :**

**المـــادة ١٥٥ـ** تسري على التحكيم في المنازعات غير المعروضة على المحاكم المواد ١٣٩، ١٥٢ (شاملة) كلما أمكن ذلك.

**التحكيم بدون تدخل المحكمة :**

**المادة ١٥٦ـ**

١- إذا عرض نزاع على التحكيم بدون تدخل المحكمة وصدر قرار فيه كان لكل ذي شأن في القرار أن يطلب من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إيداع القرار في المحكمة .

٢- يجب أن يكون طلب الإيداع كتابة ويقيد كدعوى بين طالب الايداع كمدع وسائر الخصوم كمدعي عليهم .

٣- تحدد المحكمة جلسة يعلن بها جميع ذوي الشأن لسماع ما قد يكون لديهم من اعتراضات على إيداع القرار ، فإذا لم تر وجهًا للاعتراض على القرار وأنه صدر صحيحًا في نطاق مشارطة التحكيم أمرت بإيداعه وأصدرت حكمها وفقًا لقرار المحكمين .

# عاشراً : ليبيا

## قانون المرافعات المدنية والتجارية

## ليبيا سنة ١٩٥٤

## المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠

## الفصل الأول

## التحكيم عامة

### المادة ٧٣٩ـ الاتفاق على التحكيم:

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معيّن على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معيّن بمشارطة تحكيم خاصة .

### المادة ٧٤٠ـ الأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم:

لا يجوز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي ، إصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما في ذلك التفريق البدني، على أن يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديرًا لنفقة واجبة في النظام الزوجي والعائلي أو في الخلاف على مقدار المهر أو البائنة أو دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

### المادة ٧٤١ـ المحكم :

لا يصح أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسًا لم يرد إليه اعتباره .

### المادة ٧٤٢ـ إثبات مشارطة التحكيم :

لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة .

### المادة ٧٤٣ـ تحديد موضوع النزاع :

يجب أن يحدد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

### المادة ٧٤٤ـ تعدد المحكمين:

إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهن وترًا فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

### المادة ٧٤٥ـ التفويض بالصلح :

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في المشارطة المتضمنة لذلك أو في عقد سابق عليها .

### المادة ٧٤٦ـ الاختلاف على المحكمين :

إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص، فلأي من الخصوم أن يعلن الآخر عن طريق قلم المحضرين بالمحكم الذي اختاره أو المحكمين الذين عينهم مع دعوته أن يعيّن هو الآخر من جانبه من يختاره من المحكمين .

وإذا تخلف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال عشرين يومًا من إعلانه فللطرف الأول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم في أصل الدعوى تعيين محكمين. وعلى القاضي بعد سماع أقوال الطرف الآخر إذا رأى لزومًا لذلك أن يصدر بذلك قرارًا غير قابل للطعن .

### المادة ٧٤٧ـ قبول المحكمين للتحكيم:

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينًا من قبل المحكم.

ويجوز أن يثبت القبول بإمضاء المحكم على مشارطة التحكيم.

### المادة ٧٤٨ـ تنحي المحكمين :

لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم أن يتنحي لغير سبب مشروع وإلا جاز الحكم عليه بالتضمينات للخصوم .

**المادة ٧٤٩ـ عزل المحكمين :**

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعًا أو بحكم من القضاء بناء على طلب أحد الخصوم بعد سماع الطرف الآخر والمحكم وبناء على طلب جميع الخصوم. ويصدر القاضي قرارًا برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن .

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم.

ويرد المحكم أو يطلب عزله لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر غير صالح للحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل إذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم.

**المادة ٧٥٠ـ وفاة أحد الخصوم :**

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعًا راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يومًا .

**المادة ٧٥١ـ أثر تعيين المحكم 'تجديد :**

إذا عين بدل المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يومًا .

**المادة ٧٥٢ـ ميعاد التحكيم :**

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط فإذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم في وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم. وإذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد إلى حين الفصل فيها، ويقف سريان الميعاد أيضًا إذا قدم طلب بإبدال المحكمين .

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة للإثبات بشرط ألا يؤيد الامتداد على ثلاثة أشهر، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه. وفي حالة وفاة أحد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يومًا.

**المادة ٧٥٣ـ عدم الحكم في الأجل المعيّن :**

إذا لم يحكم المحكمون في الأجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع إلى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم .

**المادة ٧٥٤ـ إجراءات التحكيم :**

للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أي مشارطة أخرى للتحكيم أو أي اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدئ المحكمون في نظر القضية قواعد معينة وإجراءات يسير عليها المحكمون .

وفي حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين أن يضعوا القواعد التي يرونها صالحة وإلا وجب مراعاة الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم.

**المادة ٧٥٥ـ إجراءات المحكمين المفوضين بالصلح :**

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون .

**المادة ٧٥٦ـ الحكم :**

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدًا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الآخر عن تقديمها في الموعد المحدد .

ويتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدًا منهم لإجراء معيّن وأثبتوا ندبه في محضر الجلسة.

**المادة ٧٥٧ـ المسائل الخارجة عن ولاية المحكمين:**

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، وكذلك إذا عرضت مسألة يرى المحكمون أن لها تأثيرًا في موضوع

التحكيم – أوقف المحكمون عملهم وأصدروا أمرًا للخصوم بتقديم طلباتهم إلى القاضي المختص، وفي هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم إلى أن يعلن أحد الخصوم المحكمين بصدور حكم انتهائي في تلك المسألة العارضة. فإذا كان الباقي بعد ذلك من الموعد أقل من عشرين يومًا وجب مده إلى أن يصل إلى العشرين يومًا .

**المادة ٧٥٨ـ قيود على اختصاص المحكمين :**

ليس للمحكمين أن يأذنوا بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية . وإذا أذن أي قاض مختص بالحجز في قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية. وعلى هذا القاضي أن يصدر قرارًا بإلغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك.

**المادة ٧٥٩ـ الرجوع إلى المحكمة:**

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٧٦٢ لإجراء ما يأتي:

١– الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه المادة ١٨١ واتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الإجابة.

٢– الأمر بالإنابات القضائية .

**المادة ٧٦٠ـ صدور الحكم :**

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين.

ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذي يصدر من المحكمة.

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين.

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين.

**المادة ٧٦١ـ مكان صدور الحكم:**

يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضي الليبية وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي.

ويصدر المحكمون حكمهم طبقًا للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم بإتباع قواعد العدل والعرف .

**المادة ٧٦٢ـ إيداع أحكام المحكمين:**

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحدهم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضر بهذا الإيداع .

وإذا كان التحكيم واردًا على قضية استئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا الاستئناف .

**المادة ٧٦٣ـ تنفيذ حكم المحكمين:**

لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم.

ويخبر قلم الكتاب الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لاعلان الأحكام. ولمن أراد من الخصوم أن يرفع تظلمًا ضد رفض التصديق على حكم المحكمين إلى المحكمة الابتدائية إذا كان الرفض من القاضي الجزئي وإلى محكمة الاستئناف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية.

**المادة ٧٦٤ـ تصحيح الأخطاء المادية :**

تختص المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الأخطاء المادية في هذا الحكم بناء على طلب أحد ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام .

**المادة ٧٦٥ـ جهة التنفيذ:**

تختص المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

**المادة ٧٦٦ـ تطبيق أحكام النفاذ المعجل:**

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

**المادة ٧٦٧ـ استئناف أحكام المحكمين :**

يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٣ وذلك طبقًا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكومين مفوضين في الصلح أو كانوا محكمين في استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائي للمحكمة المختصة أصلاً لنظرها .

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة .

**المادة ٧٦٨ـ التماس اعادة النظر:**

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بالتماس اعادة النظر فيماعدا الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ وطبقًا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى.

**المادة ٧٦٩ـ أحوال طلب بطلان حكم المحكمين :**

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائيًا ، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك، في الأحوال الآتية :

١- إذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو بناء على طلب مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد .

٢- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقًا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكون مأذونًا في الحكم في غيبة الآخرين .

٣- إذا صدر من قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية أو كان الخصوم أو أحدهم ممن لا يجوز له التصرف أو كان النزاع خاصًا بالأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

٤- إذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد في مشارطة التحكيم أو خرج عن حدود المشارطة أو تضمن تناقضًا صريحًا .

٥- إذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب أحكام المادة ٧٦٠.

٦- إذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضي به وسكت عن إعلان الطرف الآخر إلى حين صدور الحكم.

٧- إذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التي التزموا مراعاتها والتي ينص عليها القانون على أن مخالفتها توجب البطلان .

**المادة ٧٧٠- إجراءات طلب البطلان :**

يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المَختصة أصلاً بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يومًا من تبليغ الحكم. ولا يقبل الطعن إذا انقضى عام على صدور الأمر بتنفيذه.

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

**المادة ٧٧١- قبول الطعن :**

إذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم وإجراءات التحكيم ولها أن تحكم في موضوع النزاع إذا وجدت أن القضية صالحة للحكم .

فإذا رأت موضوع النزاع لازال في حاجة إلى التحقيق إحالته بأمر تصدره إلى أحد قضاتها ، وإذا كان موضوع النزاع مرتبطًا بنزاع آخر منظور أمام جهة قضائية أخرى أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون .

## الفصل الثاني

## التحكيم بين الزوجين

**المادة ٧٧٢ـ الشقاق بين الزوجين :**

في حالة الشقاق بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما فإنها تبعث حكمين للتوفيق بينهما .

**المادة ٧٧٣ـ شروط الحكمين :**

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

**المادة ٧٧٤ـ واجبات المحكمين :**

على المحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح إن أمكن على طريقة معينة في قرارها .

**المادة ٧٧٥ـ قرار الحكمين :**

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو من جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوض.

**المادة ٧٧٦ـ اختلاف الحكمين :**

إذا اختلف الحكمان أمرتهما المحكمة بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

**المادة ٧٧٧ـ رفع القرار إلى المحكمة :**

على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه .

## حادي عشر : الجمهورية التونسية

## التحكيم في مجلة الاجراءات المدنية والتجارية

## العدد ١٣٠ الصادر في سنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٥

**الفصل ٢٥٨-** يجوز الاتفاق على التحكيم في كل نزاع معيّن موجود كما يجوز اشتراط التحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات التجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن الشركة .

**الفصل ٢٥٩-** لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا يصح تحكيم القاصر أو المحجوز عليه أو المفلس أو المحروم من حقوقه المدنية .

**الفصل ٢٦٠-** لا يجوز التحكيم :

أولاً : في الأمور المتعلقة بالنظام العام .

ثانيًا : في النزاعات المتعلقة بالجنسية .

ثالثًا: في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.

رابعًا : في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

خامسًا : وفي كل النزاعات الأخرى الواجب عرضها على النيابة العمومية عدا ما استثناه القانون.

**الفصل ٢٦١-** اشتراط التحكيم لا يثبت إلا بكتاب سواء كان رسميًا أو خط يد أو محضر جلسة أو محضرًا محررًا لدي نفس المحكمين الواقع الاختيار عليهم .

**الفصل ٢٦٢-** يجب تعين موضوع النزاع في اشتراط التحكيم مع بيان اسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان التحكيم باطلاً .

**الفصل ٢٦٣-** إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا.

**الفصل ٢٦٤-** يجب على المحكمين أن يتبعوا في أحكامهم القواعد القانونية ما لم يتضمن كتاب التحكيم صراحة تفويض الأمر إليهم فيصيرون

بذلك محكمين مصالحين وهم معفون بصفتهم تلك من التقيد بالإجراءات والقواعد القانونية ولهم حينئذ إتباع قواعد العدل والإنصاف .

**الفصل ٢٦٥ـ** قبول المحكم يجب أن يكون كتابة كما يثبت بإمضاء المحكم بكتاب التحكيم .

ولا يجوز له التخلي بعد القبول بدون مبرر وإلا كان مسئولاً بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه من الضرر للخصوم.

**الفصل ٢٦٦ـ** ينقضي التحكيم إذا مات واحد أو أكثر كم المحكمين أو قام مانع مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته أو تخلي أو عُزل عنه.

كما ينقضي بانتهاء مدة التحكيم إلا إذا اتفق الخصوم على خلاف ذلك.

**الفصل ٢٦٧ـ** لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق جميع الخصوم أو بحكم المحكمة بطلب من أحد الخصوم أو من جميعهم .

والحكم الذي تصدره المحكمة بقبول أو برفض الطلب غير قابل للطعن.

**الفصل ٢٦٨ـ** يجرح في الحكم بمثل ما يجرح به يف الحاكم .

ولا يجوز التجريح إلا بالأسباب التي تحدث أو تظهر بعد اشتراط التحكيم.

**الفصل ٢٦٩ـ** لا يقبل تجريح أو عزل من وقت ختم المرافعة .

**الفصل ٢٧٠ـ** لا يقبل التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان جميع ورثته رشداء وإنما يزاد في المدة المضروبة للحكم ثلاثون يومًا .

**الفصل ٢٧١ـ** على المحكمين أن يحكموا في المدة المشروطة فإن لم يقع القبول في يوم واحد فمن تاريخ قبول آخرهم .

**الفصل ٢٧٢ـ** يتوقف سريان المدة المذكورة إذا قدم طلب في التجريح في المحكم إلى حين الحكم ويزداد في تلك المدة ثلاثون يومًا إذا وقع تعويض المحكم بالتراضي .

وللمحكمين طلب التمديد فيها مرة واحدة إذا لزم بشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر وبشرط موافقة الخصوم كتابة .

**الفصل ٢٧٣ـ** يتولي المحكمون جميعًا اجراءات التحقيق ويمضي كل منهم

على كل ما يقع تحريره ما لم يكونوا قد عينوا كتابة واحد منهم للقيام باجراء معيّن.

**الفصل ٢٧٤**– أن أثيرت مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمين أو وقع الطعن في ورقة بالزور المدني أو الجنائي أو حدث حادث آخر أو عرضت مسألة يرى المحكمون أن لها تأثيرًا في موضوع التحكيم أوقف المحكمون النظر إلى أن تقضي المحكمة ذات النظر في شأن الحادث وفي هذه الصورة يتوقف سريان المدة المحددة للحكم إلى أن يقع اعلام المحكمين بصدور الحكم البات في تلك المسألة العارضة .

**الفصل ٢٧٥**ـ يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المفاوضة فيما بينهم ويجب أن يشتمل الحكم على كل البيانات التي أوجبها الفصل ١٢٣ .

كما يجب أن يقع الإمضاء عليه من طرف المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر منهم الإمضاء ينص بالحكم على ذلك .

ويكون الحكم صحيحًا إذا وقع الإمضاء عليه من طرق أغلبيتهم.

**الفصل ٢٧٦**ـ تطبق القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي على أحكام المحكمين.

**الفصل ٢٧٧**ـ يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل التراب التونسي وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي .

**الفصل ٢٧٨**ـ يصدر حكم المحكمين نافذًا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها الحكم أو حاكم الناحية كل في حدود نظره إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدي محكمة الاستئناف فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن .

ويصدر الحاكم إذنه بذيل نسخة الحكم بعد الاطلاع عليه وعلى كتب التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه قانونًا ولذا يجب على المحكمين في الخمسة أيام الموالية لصدور حكمهم أن يودعوا نسخة منه بكتابة المحكمة المختصة مع كتب التحكيم .

ويحرر كاتب المحكمة محضرًا في هذا الإيداع ويعلم به الخصوم بمكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

**الفصل ٢٧٩**ـ أحكام المحكمين قابلة للاستئناف وذلك طبقًا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين مصالحين أو كانوا محكمين في نزاع منشور لدي محكمة استئنافية أو كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مقدار ما يُحكم فيه نهائيًا .

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة كما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة ذات النظر .

**الفصل ٢٨٠**ـ يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالاعتراض بالتماس إعادة النظر ويرفع الاعتراض والالتماس إلى المحكمة التي صدر بدائرتها الحكم .

**الفصل ٢٨١**ـ يمكن القيام بطلب إبطال حكم المحكمين الصادر نهائيًا ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك في الأحوال الآتية :

أولاً: إذا كان قد صدر بدون اشتراط تحكيم أو خارج نطاق التحكيم .

ثانيًا : إذا صدر من بعض المحكمين دون أن يكون مأذونًا بالحكم في غيبة الآخرين .

ثالثًا : إذا صدر بناء على تحكيم باطل أو بناء على تحكيم سقط بمضي المدة .

رابعًا : إذا شمل الحكم أمورًا لم يقع القيام بطلبها .

خامسًا : إذا لم يراع المحكمون قواعد الإجراءات التي نص القانون علي أن مخالفتها توجب البطلان أو السقوط .

**الفصل ٢٨٢**ـ يرفع طلب البطلان بالطرق المعتادة للمحكمة التي صدر بدائرتها الحكم خلال ثلاثين يومًا من الإعلام به ومضيه يسقط القيام به .

**الفصل ٢٨٣**ـ إذا قررت المحكمة قبول الطعن فإنها تقضي ببطلان الحكم وإجراءات التحكيم ولها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك وكانت القضية متهيأة للحكم كما لها أن تأذن بإجراء تحقيقات أن اتجه ذلك ولها أيضًا أن توقف النظر في القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدي محكمة قضائية .

**الفصل ٢٨٤**ـ لا يمكن الطعن بالتعقيب إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم بموجب استئناف أحكام المحكمين أو بمناسبة التماس اعادة النظر فيها .

# ثاني عشر : الجزائر

## التحكيم في مجلة الاجراءات المدنية

## رقم ٦٦ – ١٥٤ الصادر في ٨ يونيو ١٩٦٦

### الباب الأول

### في الإجراءات

**المادة ٤٤٢** – يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .

ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم .

وبالنسبة لعلاقات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية فيما بينها، فإنه يجوز لها أن تطلب التحكيم في النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات أو الأشغال أو الخدمات.

كما يجوز للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الأخرى ، أن تجري المصالحة فيما بينها في نطاق علاقاتها .

**المادة ٤٤٢ مكرر** – عندما تتعلق هذه النزاعات بشركتين وطنيتين أو أكثر أو مؤسسات عمومية تابعة لسلطة الوصاية نفسها، فتتولى هذه الأخيرة التحكيم فيها.

وعندما تتعلق النزاعات بشركتين وطنيتين أو أكثر أو مؤسسات عمومية تابعة لسلطات وصاية مختلفة ، فتعيّن كل من هذه الشركات أو المؤسسات حكمًا عنها.

ويتفق الطرفان المختارات بهذا الشكل، على تعيين حكم مرجح . وأن لم يتفق المحكمان على اختيار الحكم المرجح، يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الذي يعيّن الحكم المرجح في مهلة لا تتجاوز شهرًا واحدًا .

فيحدد الحكم المرجح تاريخ اجتماع المحكمين ومكانه .

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة يختار المحكمان والحكم المرجح من بين أعوان الدولة. ويصدرون القرار التحكيمي بأغلبية الآراء المدلي بها.

**المادة ٤٤٣** يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت الاتفاق إما في مهر أو في عقد رسمي أو عرفي .

**المادة ٤٤٤** يعيّن اتفاق التحكيم موضوعات النزاع وأسماء المحكمين وغلا كان باطلاً .

وإنما يجوز للمتعاقدين أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ عند التنفيذ على المحكمين .

ويجوز لهم أيضًا في العقود المتصلة بالأعمال التجارية وحدها أن يعينوا مقدمًا محكمين وتذكر أسماؤهم في العقد وفي هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه على وجه الخصوص أطراف العقد وإلا كان الشرط باطلاً .

فإذا كان يعيّن أطراف العقد محكمين أو رفض أحدهم، عند المنازعة أن يعيّن من قبله محكمين فإن رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها محل العقد يصدر أمره بتعيين المحكمين على عريضة تقدم إليه .

واتفاق التحكيم يكون صحيحًا ولو لم يحدد ميعادًا ، وفي هذه الحالة فإن على المحكمين إتمام مهمتهم في ظرف ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخه تعيينهم معركة أطراف العقد أو من تاريخ صدور الأمر المشار إليه آنفًا .

وامتداد هذا الميعاد جاز باتفاق أطراف العقد .

**المادة ٤٤٥** لا يجوز عزل المحكمين خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٤ إلا باتفاق جميع الأطراف .

**المادة ٤٤٦** يتبع المحكمون والأطراف المواعيد والأوضاع المقررة أمام المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

ويجوز للأطراف أن يتنازلوا عن الاستئناف وقت تعيين المحكمين أو بعد ذلك.

وإذا كان التحكيم واردًا على قضية استئناف أو على قضية التماس اعادة النظر فإن حكم المحكمين يكون نهائيًا .

وأعمال التحقيق ومحاضر المحكمين يقوم بها المحكوم جميعًا إلا إذا كان اتفاق التحكيم خوّل لهم سلطة ندب أحدهم للقيام بها.

**المادة ٤٤٧ـ** ينتهي التحكيم :

١– بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته أو تنحيه أو حصول مانع له ما لم يشترط خلاف ذلك أو إذا اتفق أطراف العقد على أن يكون لهم أو للمحكم أو للمحكمين الباقين حق اختيار بديل عنه .

٢– بانتهاء المدة المشروطة للتحكيم فإذا لم تشترط مدة فبانتهاء مدة ثلاثة الأشهر .

٣– إذا تساوت أصوات المحكمين ولم تكن لهم سلطة ضم محكم مرجح لهم.

٤– بفقد الشئ موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه .

ووفاة أحد أطراف العقد لا ينهي التحكيم إذا كان ورثته راشدين وإنما يوقف ميعاد التحكيم والحكم فيه المدة اللازمة لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها عند الاقتضاء .

**المادة ٤٤٨ـ** لا يجوز للمحكمين أن يتنحوا عن مهمتهم إذا بدأوا فيها ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد منذ اتفاق التحكيم .

وإذا طعن بتزوير ورقة ولو من الناحية المدنية البحتة أو إذا أقيم طلب عارض جنائي يحيل المحكمون الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة ولا تبدأ إجراءات التحكيم من جديد إلا من تاريخ الحكم في تلك المسألة العارضة .

**المادة ٤٤٩ـ** يلزم كل طرف بأن يقدم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء ميعاد التحكيم بخمسة عشر يومًا على الأقل ويصدر حكم المحكمين على مقتضى ما هو مقدم إليهم .

ويوقع كل محكم على الحكم فإذا وجد أكثر من محكمين ورفضت أقلية المحكمين التوقيع أشار أغلبية المحكمين إلى هذا الرفض في حكمهم ويترتب

على ذلك أن ينتج الحكم أثره وكأنه وقع من جميع المحكمين .وحكم التحكيم غير قابل للمعارضة .

**المادة ٤٥٠** – على المحكمين المرخص لهم بتعيين محكم مرجح عند تساوي الأصوات ، أن يُعيّنوا هذا المحكم في الحكم الذي يصدر والمثبت لانقسام رأيهم، وفي حالة عدم اتفاقهم على هذا التعيين يثبت ذلك في محضرهم ويعيّن المحكم المرجح بمعرفة رئيس الجهة القضائي المختص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

ويكون ذلك بناء على عريضة مقدمة إليه من الخصم الذي يعنيه التعجيل .

وفي كلتا الحالتين يجب على كل من المحكمين المختلفين في الرأي مسببًا وذلك إما في المحضر نفسه أو في محضر منفرد .

**المادة ٤٥١** يجب على المحكم المرجح أن يحكم خلال ثلاثين يومًا تبدأ من يوم قبول المهمة إلا إذا مد هذا الميعاد بالحكم الذي عيّنه. ولا يجوز أن يصدر حكمه إلا بعد تداوله مع المحكمين المنقسمين في الرأي وله أن يكلفهم بالحضور إلى الاجتماع لهذا الغرض.

وإذا لم يجتمع المحكمون جميعًا فإن المحكم المرجح يصدر حكمه منفردًا ومع ذلك فهو ملزم أن يتبع في حكمه رأي واحد من المحكمين الآخرين.

ويفصل المحكمون والمحكم المرجح في التحكيم وفقًا للقواعد القانونية إلا إذا كان اتفاق التحكمي خوّل لهم سلطة حسم النزاع كمحكمين مفوضين في الصلح .

## الباب الثاني

## في تنفيذ حكم التحكيم

**المادة ٤٥٢ـ** ينفذ القرار التحكيمي بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي صدر في نطاق دائرة اختصاصها. ولهذا الغرض، فإن أصل هذا القرار يودع في كتابه الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة أيام من قبل أحد الخبراء .

أما في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه، فينفذ القرار التحكيمي بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمبادرة النائب العام لدي المجلس الأعلى. ويودع أصل القرار في هذه الحالة بكتابة الضبط للمجلس الأعلى ضمن نفس المهل والأوضاع المذكورة أعلاه .

وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على استئناف قرار التحكيم فيودع القرار لدي كتابة الضبط للجهة الاستئنافية ويصدر الأمر عن رئيس هذه الجهة القضائية .

وإن النفقات المتعلقة بإيداع العرائض يتحملها أطراف النزاع .

**المادة ٤٥٣ـ** أحكام المحكمين ومن ضمنها الأحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الاذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

**المادة ٤٥٤ـ** لا يحتج بأحكام التحكيم قبل الغير .

## الباب الثالث

## في طرق الطعن في أحكام المحكمين

**المادة ٤٥٥ـ** يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم إما إلى المحكمة أو إلى المجلس القضائي وذلك تبعًا لنوع القضية وما إذا كانت تدخل في نطاق اختصاص أي من هاتين الجهتين القضائيتين .

وتطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل التي تطبق على سائر الأحكام .

غير أن قرارات التحكيم الصادرة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٤٢ مكرر لا يمكن أن تكون موضوع طعن بالاستئناف أو النقض.

**المادة ٤٥٦ـ** طبق في شأن التماس إعادة النظر في أحكام التحكيم القواعد المنصوص عنها في المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٠ .

يجوز أن يكون قرار التحكيم موضوع التماس بإعادة النظر، في احدي الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه، وذلك في حالة مخالفة القانون. ويجري إذ ذاك تعيين حكمين جديدين وحكم مرجح .

ويقدم التماس إعادة النظر من قبل سلطة الوصاية المعنية ، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمي .

كما أن لوزير المالية أن يقدم ضمن نفس المهلة التماسًا بإعادة النظر في القرار التحكيمي .

**المادة ٤٥٧ـ** لا يجوز أن يبني طلب التماس إعادة النظر على ما يأتي :

١- عدم مراعاة الإجراءات العادية للتداعي ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك وفق ما هو منصوص عنه في المادة ٤٤٦.

٢- القضاء بما لم يطلبه الخصوم .

**المادة ٤٥٨ـ** لا يجوز استئناف أحكام المحكمين ولا التماس اعادة النظر فيها في الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق على التحكيم أو خارجًا عن نطاق التحكيم .

٢- إذا كان قد صدر عن تحكيم باطل أو بعد انقضاء ميعاد التحكيم .

٣- إذا كان قد صدر من بعض المحكمين الذين ليست لهم سلطة الحكم في غيبة الآخرين .

٤- إذا كان قد صدر من محكم مرجح لم يتبادل الرأي مع المحكمين المنقسمين .

٥- إذا كان قد صدر الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم .

ويجوز للخصوم في جميع الأحوال المعارضة في أمر التنفيذ أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وطلب الحكم ببطلان الورقة الموصوفة بأنها حكم المحكمين.

والأحكام التي تصدر من الجهات القضائية سواء في طلب التماس اعادة النظر أو في استئناف حكم من أحكام المحكمين تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض .

## ثالث عشر : المملكة المغربية

## التحكيم في قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٨

## رقم ٦٦ – ١٥٤ الصادر في ٨ يونيو ١٩٦٦

**الفصل ٣٠٦ـ** يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أو يوافقوا على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها .

غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه :

– في الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكن.

– في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

– في المسائل التي تمس النظام العام وخاصة :

– النزاعات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام.

– النزاعات المتصلة بتطبيق قانون جنائي .

– النزاعات المتصلة بقوانين تتعلق بتحديد الأثمان والتداول الجبري والصرف والتجارة الخارجية .

– النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات .

**الفصل ٣٠٧ـ** يتعيّن ابرام عقد التحكيم كتابة .

يمكن أن يكون موضوع محضر يقام أمام المحكم أو المحكمين المختارين أو بوثيقة أمام موثق أو عدلين أو حتى بسند عرفي حسب ارادة الأطراف .

**الفصل ٣٠٨ـ** يجب أن يعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع واسم المحكمين ويحدد الأجل الذي يتعين على المحكم أو المحكمين أن صدروا فيه حكمهم التحكيمي. وإذا لم يحدد السند أجلاً يستنفد المحكمون صلاحيتهم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ تعيينهم.

**الفصل ٣٠٩ـ** يمكن للأطراف أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين .

يمكن لهم أن يعينوا علاوة على ذلك مسبقًا وفي نفس العقد إذا تعلق بعمل تجاري محكمًا أو محكمين. ويتعيّن في هذه الحالة أن يكون شرط التحكيم مكتوبًا باليد وموافقًا عليه بصفة خاصة من لدن الأطراف تحت طائلة البطلان .

إذا تعذر تعيين المحكمين أو لم يعينوا مقدمًا ورفض أحد الأأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالاً إلى رئيس المحكمة الذي سيعطي لحكم المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن .

يمارس المحكمون المعينون من الأطراف أو بأمر الرئيس سلطاتهم ضمن الشروط والآجال المقررة في الفصل ٣٠٨ .

**الفصل ٣١٠ـ** لا يمكن عزل المحكمين خلال مدة التحكيم إلا إذا أجمع الأطراف على ذلك ويمكن أن يخص هذا العزل أحد المحكمين فقط.

يضع العزل حدًا لسلطات المحكمين فيكون كل حكم قد يصدرونه بعد ذلك باطلاً ولو لم يخطروا مقدمًا بالعزل .

**الفصل ٣١١ـ** يتبع الأطراف المحكومون في الكسطرة الآجال واجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم الابتدائية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك .

يلتزم المحكمون بالمشاركة جميعًا في كل الأشغال والعمليات وكذا في تحرير المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف بالعهدة لأحدهم بتنفيذ اجراء من هذه الاجراءات .

**الفصل ٣١٢ـ ينتهي التحكيم :**

١ – بوفاة أحد المحكمين أو رفضه أو استقالته أو حدوث عائق له إلا إذا نص

العقد على استمرار التحكيم أو على أن تعويض هذا المحكم يتم باختيار الأطراف أو المحكم أو المحكمين الباقين .

٢- بانصرام الأجل المشترط أو ثلاثة أشهر إذا لم يحدد أجل خاص.

٣- يتساوى الأصوات إذا لم تكن للمحكمين صلاحية اختيار محكم من الغير.

٤- بوفاة أحد الأطراف إذا ترك وارثًا قاصرًا أو أكثر .

٥- بصيرورة أحد الأطراف قبل صدور حكم المحكمين فاقدًا للأهلية .

**الفصل ٣١٣ـ** لا يمكن للمحكمين أن يتخلو عن مهمتهم إذا شرعوا في عملياتهم تحت طائلة تعويض الأطراف عن الضرر الذي أحدثه خطؤهم.

لا يمكن تجريحهم إلا لسبب نشأ أو اكتشف بعد تعيينهم ، ويوقف المحكمون أشغالهم إذا وقع الطعن بالزور ولو مدنيًا أو طرأت أثناء التحكيم عوارض جنائية إلى أن تبت المحاكم العادية في المسألة العارضة ويوقف الأجل المحدد ولا يسري من جديد إلا من تاريخ البت فيها نهائيًا .

**الفصل ٣١٤ـ** يلتزم كل طرف بتقديم مستنداته ووسائل دفاعه قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يومًا على الأقل ، ولا يلتزم المحكمون بالبت إلا فيما قدم إليهم .

يوقع كل واحد من المحكمين الحكم وإذا كان المحكمون أكثر من اثنين ورفضت الأقلية التوقيع أشر المحكمون لذلك فيه ويكون للحكم نفس المفعول كما لو وقع من الجميع .

**الفصل ٣١٥ـ** إذا لم يتفق المحكمون على حل النزاع المعروض عليهم وكان الأطراف قد اتفقوا عند إقامة التحكيم أو الشرط التحكيمي على أن المحكمين في هذه الحالة يلتجئون إلى محكم من الغير للفصل بينهم عينه هؤلاء فإن لم يتفقوا على تعيينه حرروا محضرًا بذلك وعين حينئذ بناء على طلب من يبادر بذلك، بأمر يصدره رئيس المحكمة الذي قد يكون مختصًا في إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين . ولا يقبل هذا الأمر أي طعن .

يلتزم المحكمون المختلفون بتحرير آرائهم المعللة في محضر واحد أو في محاضر مستقلة .

**الفصل ٣١٦**ـ إذا لم ينص على أي شرط في عقد التحكيم أو في العقد الذي عيّن فيه من يحكم من الغير التزم هذا الأخير بالبت خلال الشهر الموالي لقبوله .

يحاط من يحكم من الغير بالموضوع من خلال رأي المحكمين المختلفين وفي الاجتماع الذي يعقده معهم ويمكن له علاوة على ذلك أن يأمر بإجراءات تحقيق جديدة إلا أنه يتعيّن عليه الاقتصار على تحديد الرأي الذي يفضله على بقية الآراء والإفصاح في حكمه على الاختيار الذي انتهي إليه ولو بمفرده في غيبة المحكمين الذين أنذروا لحضور الاجتماع .

**الفصل ٣٠١**ـ يجب على المحكمين ومن يحكم من الغير أن يرجعوا إلى القواعد القانونية المحددة المطبقة على النزاع إلا إذا قرر الأطراف في عقد التحكيم أو في شرطه الفصل بإنصاف كوسطاء بالتراضي دون التقيد بالقواعد القانونية أو كانت السلطات التي خولها الأطراف للمحكمين تسمح بتأكيد أن ذلك هو إرادة الأطراف قطعًا .

إذا كانت للمحكمين المعينين سلطة البت كوسطاء بالتراضي تقيد بذلك من يحكم من الغير .

**الفصل ٣١٨**ـ يجب أن يكون حكم المحكمين مكتوبًا ويتضمن بيانًا لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التي تناولها والمنطوق الذي بت فيه .

ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل إصداره .

**الفصل ٣١٩**ـ لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة .

**الفصل ٣٢٠**ـ يصير حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها .

يودع أحد المحكمين لهذا الغرض أصل الحكم بكتابة ضبط هذه المحكمة خلال ثلاثة أيام من صدوره .

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم يودع حكم المحكمين بكتابة ضبط محكمة الاستئناف ويصدر الأمر من الرئيس الأول لها.

يتحمل الأطراف دون المحكمين مصاريف ايداع المقالات .

**الفصل ٣٢١ـ** لا يتأتي لرئيس المحكمة الابتدائية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن ينظر بعد تقديم المقال إليه بأي وجه في موضوع القضية. غير أنه ملزم بالتأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل (٣٠٦) .

**الفصل ٣٢٢ـ** تعطي الصيغة التنفيذية نهائيًا لحكم المحكمين من لدن رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف أحد الأطراف ويبلغ بطلب من يبادر لذلك .

يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية لاستئناف ضمن الاجراءات العادية خلال أجل ثلاثين يومًا من تبليغه إلا إذا تخلى الأطراف مقدمًا عن هذا الطعن عند تعيين المحكمين أو بعد تعيينهم وقبل صدور حكم المحكمين .

**الفصل ٣٢٣ـ** يقدم هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وتكون المحكمة المختصة محليًا هي التي صدر حكم المحكمين في دائرة نفوذها .

**الفصل ٣٢٤ـ** تبت محكمة الاستئناف تبعًا للقواعد العادية. وتطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل لأحكام المحاكم على أحكام المحكمين .

**الفصل ٣٢٥ـ** لا تسري آثار أحكام المحكمين ولو ذُيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة الفصول (٣٠٣) إلى (٣٠٥).

**الفصل ٣٢٦ـ** يمكن أن تكون أحكام المحكمين موضوع طلب إعادة النظر أما المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لو لم يتم فيها التحكيم.

**الفصل ٣٢٧ـ** تقبل النقض القرارات الصادرة انتهائيًا في طلب اعادة النظر أو في استئناف حكم منح الصيغة التنفيذية أو رفضها وكذا الأمر الذي يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تطبيقًا للفقرة (٣) من الفصل (٣٢٠).

# الفهرس

الموضوع | الصفحة

## الباب الرابع
## إجراءات التحكيم



## الباب الخامس
## حكم التحكيم ، وانهاء الإجراءات

- ميعاد إصدار حكم التحكيم، وامتداد .
- المسائل التي تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ، وأثرها على وقف الإجراءات .
- إيداع أصل الحكم قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩).
- حالات إنهاء إجراءات التحكيم.
- تفسير حكم التحكيم.
- تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم .
- إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية . وكيفية تداركه.
- دعوى بطلان حكم التحكيم.
- صيغة صحيفة دعوى ببطلان حكم المحكمين .

## الباب السادس

## حجية أحكام المحكمين ، وتنفيذها

- إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والمحكمة المختصة به، ومدي جواز التظلم منه، وميعاده، ومرفقات طلب استصداره.
- الأشكال في تنفيذ حكم التحكيم، مدى جوازه.
- صيغة قانونية لأشكال من المحكوم عليه.
- تطبيقات قضائية بشأن التحكيم الاختياري.
- الاتفاق على التحكيم – تحديد موضوعه – أثر تخلفه.
- شروط المحكم.
- كيفية قبول المحكم لمهمته وأثره، ورده عن الحكم.
- انقطاع سير الخصومة أمام المحكم وآثاره.
- ميعاد التحكيم.
- إجراءات التحكيم.
- بيانات حكم التحكيم ، وورودها على سبيل الحصر في القانون وأثر تخلفها.

- إيداع حكم التحكيم، وأثر تخلفه.
- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.
- طلب بطلان حكم المحكمين.
- تشريعات التحكيم المختلفة.
- (١) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**الباب الثاني**

**اتفاق التحكيم**

**الباب الثالث**

**هيئة التحكيم**

**الباب الرابع**

**اجراءات التحكيم**

**الباب الخامس**

**حكم التحكيم وانهاء الإجراءات**

**الباب السادس**

**بطلان حكم التحكيم**

**الباب السابع**

**حجية أحكام المحكمين وتنفيذها**

- (٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم.
- (٣) تقرير اللجنة المشتركة في شأن التحكيم.
- (٤) الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .
- فصل تمهيدي : تعاريف .
- الفصل الأول : أحكام عامة .
- الفصل الثاني : في معاملة المستثمر العربي .
- الفصل الثالث : في المعاملة التفصيلية .

- الفصل الرابع : في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية .
- الفصل الخامس : في ضمان الاستثمار .
- الفصل السادس : في تسوية المنازعات .
- الفصل السابع : أحكام ختامية .
- الفصل الثامن : أحكام انتقالية .
- ملحق التوفيق والتحكيم.
- (٥) مركز القاهرة الدولي للتحكيم التجاري الدولي ولائحته.

أ- التعريف بالمركز .

- أهداف المركز.

ب- لائحة مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي .

- الفصل الأول : وظائف المركز .
- الفصل الثاني : قواعد التحكيم بالمركز .
- شروط تحكيم نموذجي .

(٦) اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ مايو – ١٠ يونيو ١٩٥٨ .

(٧) قواعد التحكيم بلجنة الأمم المتحدة (يونسيترال) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ .

## القسم الأول
## قواعد تمهيدية

- نطاق التطبيق
- الإخطار وحساب المدد الزمنية.
- إخطار التحكيم .
- التمثيل والمساعدة

## القسم الثاني
## تشكيل محكمة التحكيم

- عدد المحكمين.
- تعيين المحكمين.
- الاعتراض على المحكمين .
- استبدال المحكم.
- إعادة الجلسات في حالة استبدال محكم.

## القسم الثالث
## أحكام عامة

- بيان أوجه الدعوى .
- بيان أوجه الدفاع .
- مكان التحكيم .
- اللغة.
- تعديل الدعوى أو الدفاع.
- الدفوع المتعلقة باختصاص محكمة التحكيم.
- البيانات الكتابية الإضافية .
- المدد الزمنية.
- الإثبات والجلسات .
- التدابير المؤقتة
- الخبراء.
- التخلف.
- قفل باب المرافعة.
- التنازل عن القواعد.

## القسم الرابع
## الحكم

- القرارات.
- شكل وأثر الحكم.
- القانون الواجب التطبيق ، التحكيم بالصلح.
- التسوية أو الأسس الأخرى لحسم النزاع.
- تفسير الحكم.

- تصحيح الحكم.
- الحكم الاضافي.
- المصاريف.
- اتفاقية تنفيذ الأحكام في الدول العربية.
- التحكيم في تشريعات البلاد العربية:

أولاً : نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية .

ثانيًا : قانون التحكيم في الجمهورية العربية اليمنية.

ثالثًا : التحكيم في دولة الكويت .

- المذكرة الايضاحية لمشروع قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية .
- القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن اجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية .
- القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٥ بانشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف .
- القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ بانشاء إدارة التحكيم القضائي بمحكمة الاستئناف .
- القرار الوزاري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٥.
- القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٥ .

رابعًا : التحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة.

خامسًا : التحكيم في دولة البحرين .

سادسًا : التحكيم في الجمهورية العراقية .

سابعًا : التحكيم في الجمهورية السورية .

ثامنًا : التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية .

تاسعًا : التحكيم في السودان .

عاشرًا : التحكيم في ليبيا .

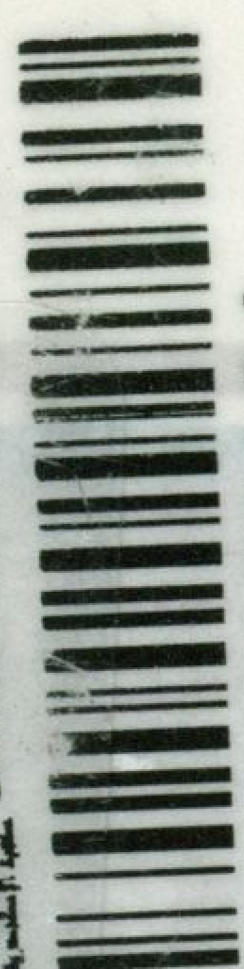
حادي عسر : التحكيم في الجمهورية التونسية .

ثاني عشر : التحكيم في الجزائر .

ثالث عشر : التحكيم في المملكة المغربية .

| | |
|---|---|
| رقم الإيداع | ٢٠١٣/٤٢١٥ |
| الترقيم الدولى | I.S.B.N |
| 978-977-6410-75-6 | |









دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون : ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس : ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩
Email darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com